وختاماً فإن مجلس النواب الأردني يقدر عالياً صمود الشعب الفلسطيني البطل في دفاعه المشروع عن أرضه وحقوقه ، ويؤكد وقوفه إلى جانب هذا الشعب المجاهد في جهاده العادل إلى أن يتوج بالنصر القريب إن شاء الله .

ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيـــــز

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة والعشرين من الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر
الواقع في ١٧ / رمضان / ١٤١٤ هجرية
٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ ميلادية

(العدد ٢٣) (المجلد ٣١)

- جدول الاعمال -

الصفحة

محضر الجلسة :

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٩٤/٢/٢٧ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثالثة والعشرين من الدورة العادية الأولى برئاسة **دولة طاهر المصري** وحضور أمين عام مجلس الأمة **السيد صالح الزعبي** .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

سمير حباشنة ، عبدالرحيم عكور .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة :

١- دولة الدكتور عبدالسلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابونوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٥- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٦- معالي السيد احمد العقايلة : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئية .

٧- معالي الدكتور عبدالسلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٨- معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان : وزير الزراعة .

٩- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

١٠- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١١- معالي السيد خالد الغزاوي : وزير العمل .

١٢- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٣- معالي الدكتور خالد العمري : وزير التربية والتعليم .

١٤- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٥- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

١٦- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

١٧- معالي الدكتور عبدالرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الامانة العامة :

١) الدكتور حسين ابو عرابي .
٢) السيد علي الحسبان .
٣) السيد محمد الرديني .
٤) السيد حمد الغرير .

١.افتتاح الجلسة :

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل وأعلن ابتداء الجلسة ، إخواني الكرام قبل إقرار جدول الاعمال تقدمت للمجلس الحكومة بطلب إحالة مشروع قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ وطلبت إدراجه بصورة مستعجلة على جدول الاعمال . فأرجو الموافقة

على إدراجه حتى يأتي وقته .

أصوات : موافقة

دولة رئيس المجلس : موافقة ، إذن يدرج على جدول الاعمال . تفضل السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

١- إقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المحضر ؟ موافقة

السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبدالرحيم عكور .

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سمير حباشنة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟ موافقة

السيد الامين العام :

٣. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (١٦٠٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ ، والمتضمن اضافة الفقرة (ج) الى المادة من مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ والمحال الى المجلس .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ع ١ / ١٦٠٢

التاريخ : ٢ - ٩ - ١٤١٤

الموافق : ١٢ - ٢ - ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

لاحقاً لكتابي رقم ع ١ / ١٨٩١ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣ والمرفق به مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

أبعث لدولتكم (٢٠٠) نسخة من قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٩٩٤/٢/٥ والمتضمن اضافة الفقرة (ج) الى المادة (١٠) من مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ والمحال الى مجلسكم الكريم مع الاسباب الموجبة للتعديل المقترح ، راجياً التكرم باحالته الى مجلس النواب لاجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

بناء على تنسيب معالي وزير العمل ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اضافة الفقرة (ج) التالية الى المادة (١٠) من مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ والمعروض حالياً على مجلس النواب .

المادة (١٠/ج)

تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة تشغيل القوى العاملة) ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويتكون رأسمالها مشاركة بين القطاعين العام والخاص وتحدد مهامها وصلاحيتها وجميع الامور المتعلقة بادارتها ومزاولتها لاعمالها بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون ، ويحدد مجلس الوزراء بقرار يصدره تاريخ مباشرتها لاعمالها وينشر في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة لاضافة الفقرة (ج) الى المادة (١٠) من مشروع قانون العمل

ان طبيعة الظروف التي شهدها سوق العمل الاردني تقتضي انشاء مؤسسة لتشغيل

القوى العاملة في المملكة تتمتع بشخصية اعتبارية ويتكون رأسمالها بمشاركة من القطاعين العام والخاص وتحدد مهام وصلاحيات هذه المؤسسة والأمور الأخرى المتعلقة بادارتها بمقتضى نظام يصدر وفقاً لاحكام القانون .

ان اضافة هذا النص لغايات انشاء المؤسسة المشار اليها يأتي لأهمية الدور الذي ستقوم به في ايجاد فرص عمل للاردنيين في الداخل والخارج وبالتالي الحد من مشكلة البطالة .

دولة رئيس المجلس : هذا المجال للجنة القانونية ، هل توافقون على إحالته استكمالاً للجنة القانونية ؟ موافقة .

السيد الامين العام :

٤. كتاب معالي وزير العدل رقم (٢١٤٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣ ، المتضمن كتاب رئيس محكمة بداية عمان رقم (٢٣٤٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

عمان

الرقم : ٧ / ١ / ٢١٤٢

التاريخ : ٢٣ / ٢ / ١٩٩٤ م

الموافق : ١٢ / رمضان / ١٤١٤ هـ

دولة رئيس مجلس النواب

أرفق طياً صورة عن كتاب رئيس محكمة بداية عمان رقم ((٢٣٤٧/٩٤/٩٧٥)) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ومرفقه صورة عن الشكوى المقدمة من السيد / زياد أبو غنيمة ضد النواب السادة حمزة منصور وعبد الرحيم العكور ومحمد عويضة للتكرم بالإطلاع وإجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير العدل

طاهر حكمت

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

محكمة صلح جزاء عمان

الرقم : ٩٧٥ / ٩٤ / ٢٣٤٧

التاريخ : ٢٢ / ٢ / ٩٩٤

معالي وزير العدل

الموضوع :- الشكوى المقدمة من المشتكي زياد محمود ابو غنيمة ضد النواب حمزة منصور وعبد الرحيم العكور ومحمد عويضة .

ارجو ان ارفق لمعاليكم صورة عن الشكوى المقدمة من المشتكي زياد محمود ابو غنيمة وكيله المحامي غازي الزريقي ضد النائب حمزة منصور والنائب عبدالرحيم العكور والنائب محمد عويضة بموضوع شكوى الذم والقدح والادعاء بالحق الشخصي ، واعمالا لنص المادة ١/٨٦ من الدستور فانني التمس عرض موضوع هذه الشكوى على مجلس النواب كي نتمكن من اجراء المقتضى القانوني .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس محكمة بداية عمان

عيد اللوزي

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على إحالته للجنة القانونية ؟ تفضل

السيد عبدالكريم الدغمي : دولة الرئيس ، قبل تحويله للجنة القانونية يستطيع المجلس أن يبحثه في هذه الجلسة ، وأنا أقترح عدم رفع الحصانة عن النواب المطلوب رفع الحصانة عنهم ، فاذا وجدت من يثني اطرح إقتراحي للتصويت وشكراً .

أصوات : نثني علىذلك

دولة رئيس المجلس : الدكتور بسام

الدكتور بسام العموش : أنا اثني على إقتراح الاخ عبدالكريم الدغمي على إعتبار ان الدورة على وشك الانتهاء ، وكلما نشبت لنائب مشكلة مع شخص سواء كان مشكلة داخلية أو خارجية تقدم هنا . أنا أرى أن الوقت قادم وبعد انتهاء الدورة يمكن بحث الموضوع قضائياً .

يا اخوان إحالته للجنة القانونية وجوبي بموجب النظام فلذلك أرجو الموافقة على إحالته للجنة القانونية ، موافقة على إحالته للجنة القانونية .

السيد الامين العام :

٥. انتخاب لجنة طعون جديدة لبحث الطعن المقدم في نتائج انتخابات محافظة البلقاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

الموضوع : الطعن الوارد من دائرة البلقاء

ارجو ان اعلم دولتكم أن الطعن المذكور والمحول للجنة الخاصة قد تدارسته اللجنة وترى اللجنة ان يحول الى لجنة اخرى غير لجنة الطعون الخامسة أو أن تشكل لجنة جديدة للنظر فيه .

وتعتذر لجنتنا عن قبوله لأسباب ترى اللجنة أنها واقعية خاصة باعضاء اللجنة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٩٤/٢/١٩

عضو	مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
د.فرح الربضي		عبدالله اخوارشيدة

دولة رئيس المجلس : إذا سمح الزملاء ، تذكرون بان لجنة الطعون الثالثة قد استقالت وقد حولت الطعون في انتخابات محافظة البلقاء الى لجنة الطعون الخامسة ، ولكن بعد مداولات إعتذرت لجنة الطعون الخامسة عن النظر في هذا الامر لأعتبارات خاصة وكتاب اللجنة ورئيس اللجنة موجود أمامكم .

لذلك أجد نفسي مضطراً للطلب منكم تأليف لجنة طعون جديدة أو انتخاب لجنة طعون جديدة . دكتور صالح

الدكتور صالح ارشيدات : حفاظاً على وقت المجلس نفوض دولة رئيس المجلس بتشكيل هذه اللجنة بالتنسيق مع الكتل .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، أريد أن أطرح عليكم أسماء وأنتم تقررون بأنتخابه ، السادة **أحمد القضاه ، ابراهيم سمارة ، محمود هويمل ، دكتور محمد الحاج ، عبدالله أخوارشيدة** . هل توافقون ؟ موافقة ، وأرجو من اللجنة أن تجتمع بأقرب فرصة لتنتخب رئيساً ومقرراً وتقدم تقريرها للمجلس بأقرب وقت ممكن . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٦. قرارات لجنة الطعون .

أ. قرار لجنة الطعون الثانية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ ، والمتضمن الطعون المقدمة من المرشحين عن الدائرة الرابعة ، والدائرة الخامسة ، والدائرة السادسة .

دولة رئيس المجلس : مقرر الجنة الطعون الثانية ، تفضل

السيد سالم الزوايدة مقرر لجنة الطعون الثانية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة الطعون الثانية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات على التوالي من تاريخ ١٢/٢١ ، ١٩٩٣/١٢/٢٨ ، وكذلك ١/٤ ، ١/١١ ، ١/١٨ ، ١/٢٥ ، ٢/١ ، ٢/٨ ، ١٩٩٤/٢/١٥ ، برئاسة **سماحة الشيخ عبدالباقي جمّو** وبحضور مقرر اللجنة **سعادة السيد سالم الزوايدة** والأعضاء أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة : **عبدالمنعم أبو زنط ، سمير قعوار ، ابراهيم سمارة الزعبي** .

اجتمعت اللجنة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢١ ، بنصابها القانوني برئاسة **سماحة الشيخ عبدالباقي جمّو** وبحضور مقررها **سعادة السيد سالم الزوايدة** وأصحاب السماحة والمعالي والسعادة : **عبدالمنعم أبو زنط ، سمير قعوار ، ابراهيم سمارة الزعبي** ، حيث نظرت اللجنة في الطعون المقدمة اليها في صحة الانتخابات النيابية في الدوائر الانتخابية الرابعة ، الخامسة والسادسة وعلى النحو التالي :

أولاً : قدّم **السيد محمد عبدالكريم المحارمة** طعنه عن الدائرة الرابعة في نتيجة الانتخابات النيابية التي جرت في الدائرة الانتخابية الرابعة . وقد احيل هذا الطعن الى لجنة الطعون الثانية المشار اليها ، فقررت اللجنة في أول اجتماع لها برئاسة **سماحة الشيخ عبدالباقي جمّو** وبحضور مقرر اللجنة **سعادة السيد سالم الزوايدة** وأصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة : **عبدالمنعم أبو زنط ، ابراهيم سمارة الزعبي ، سمير قعوار** .

وبعد التثبّت من شخصية الطاعن والوثائق المرفقة بالطعن ومناقشة الطاعن في طعنه ، قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ، على اعتبار ان الطاعن حدّد في طعنه الفائزين عن الدائرة الانتخابية الرابعة وهم السادة النواب المحترمين : **محمد الحنيطي ، الور الحديد** بالاستناد الى المادة (٥٨) من قانون الانتخاب ، وطلبت اللجنة من الطاعن احضار بيناته وشهوده .

ثانياً : قدّم الطاعن (سبعة) شهود اثبات لوقائع مختلفة ، وقررت اللجنة استدعاؤهم والاستماع اليهم ، وقد تم ذلك في الجلسة الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٢/٨ ، وسمّي الطاعن في تلك الجلسة شاهدين ادعّى أنهما اعترفا بأنهما قاما بالتصويت لاكثر من مرة .

فقررت اللجنة دعوتهما للجلسة التالية ،
وقد استمعت اللجنة في نفس الجلسة الى شهادة (سبعة) شهود أحضرهم الطاعن للأدلاء بشهادتهم أمام اللجنة ، وذلك بعد التثبت من الشخصية واداء القسم القانوني من قبلهم ، وقد دونّت شهاداتهم في محضر الجلسة . وفي الجلسة التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ ، استمعت اللجنة الى شهود اثبات الطاعن المحارمة على تكرار التصويت لاكثر من مرة ، وبعد تحليفهم أدلى الشاهدان بشهادتهما من أنهما لم يصوتّا الا مرة واحدة .

ثالثاً : انصبّ طعن السيد محمد عبدالكريم المحارمة على ما يلي :

١. ورود أسماء مكررة في جداول الناخبين .
٢. تسليم البطاقات بدون تفويض .
٣. عدم اعتماد الصورة في البطاقة الانتخابية لاثبات شخصية الناخب بموجب الفقرة (ب) من المادة (٣) ، " يجوز لوزير الداخلية أن يستثني أحداً لبيان بما في ذلك الصورة " .
٤. عن البطاقة الانتخاب بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣) .
٥. تم الاعلان في التلفزيون ان عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية الرابعة عشرون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وأربعون ذكور و (١٧،٠٧٦) اناث ، وعند جمع الأصوات التي نالها المرشحون بلغت (٤٠٩٩٦) صوتاً أي بزيادة (٣٥٦٧) صوتاً .

ان اعلان التلفزيون ليس اعلاناً رسمياً ولا يجوز اعتماد الأرقام التقريبية .

٦. اجراء الفرز لم يكن دقيقاً ولم يكن متفقاً مع القانون حيث ان تقارير كل صندوق كانت ترسل الى غرفة الكمبيوتر الذي كان يحظر على أي من المرشحين أو مندوبهم الاقتراب منها .

وتبقى هناك لمدد تختلف من ساعة الى ساعتين ، وترسل الى وزارة الداخلية بواسطة الفاكس ، وبعد ذلك تمرر الى غرفة العمليات وتسجل على اللوحة .

ليس في الفقرة المشار اليها (ب) من المادة (٥٥) من قانون الانتخاب ما يؤيد ما ذهب اليه الطاعن ، من قانون الانتخاب ، اذ أن النتائج النهائية للدائرة كلها هي التي يجب أن يعلن عنها .

٧. امتناع وزارة الداخلية ولجنة الانتخاب المركزية ولجنة الانتخاب الفرعية اطلاعنا على جداول الاقتراع وتقارير فرز الصناديق أو مستند من وثائق الاقتراع والفرز بدون أي سبب أو سند قانوني .

لم يستند الطاعن على اي نص قانوني يلزم الجهات المسؤولة باطلاع المرشحين بعد انتهاء الانتخابات واعلان النتائج على جدول الاقتراع ، وتقارير فرز الصناديق .

٨. لم يحدد الطاعن في طعنه الصناديق التي يدعي على وجود ٣٠٪ الى ٤٠٪ زيادة عن عدد المقترعين .

٩. انقطاع التيار الكهربائي عن مكان الاقتراع في مدرسة القويسمة الشاملة لمدة ، فجاءت سيارة اسعاف بحجة اسعاف مصاب بالزائدة الدودية ثم اعادت الانارة .

ليس هناك ما يمنع حضور سيارة اسعاف

واصابة انسان بالزائدة الدودية ، ومن غير الممكن وبين هذا الحشد من المندوبين والموظفين والمرشحين ان يحصل تزوير أو تغيير خلال ربع ساعة .

١٠. منع بعض المرشحين والمندوبين من حضور الاقتراع الا بصعوبة او المغادرة والعودة بينما كان يسمح لاخرين التجوال بحريّة .

جاء هذا الاعتراض دون تحديد للأشخاص الذين سمح لهم او الذين لم يسمح لهم التجوال والحضور الا بصعوبة علماً بان الذين سهّل لهم والذين شدّد عليهم قد حضروا حسب ما جاء في صيغة الطعن .

١١. سلّمت بعض الصناديق للجان الاقتراع دون تشميع أولف وتم فرزها وقبولها دون اعتراض .

لم يحدّد الطاعن الصناديق التي اعترض عليها . كما أفاد بأن الأمر تم دون اعتراض .

١٢. تم منع المندوبين من مرافقة صناديق الاقتراع لمراكز الفرز ولم يبين الطاعن طريقة المنع . فاذا كان المقصود السماح للمندوبين بمراقبة الصناديق للركوب في نفس السيارة التي تحمل الصناديق ، فهذا امر مستحيل ، وليس هناك نص في القانون يلزم وزارة الداخلية باستحداث مركبة او حافلة تستوعب (٥٠٠) راكب اضافة للصناديق .

طلب الطاعن قبول طعنه شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية واصدار قرار عادل يتضمن الغاء نتيجة الاقتراع في الدائرة الرابعة واعادة الاقتراع حسب القانون .

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية على أعتبار أن الطاعن حدّد في طعنه الفائزين عن الدائرة الانتخابية الرابعة وهما : السيدان النائبان المحترمان : **محمد الحنيطي وانور الحديد** بالاستناد الى المادة (٥٨) من قانون الانتخابات .

أما من حيث الموضوع ، فتقرر اللجنة رّد الطعن المقدم من **السيد محمد عبدالكريم حمد المحارمة** واعتبار نيابة النائبين المحترمين عن الدائرة الرابعة صحيحة وهم : **محمد الحنيطي وأنور الحديد**

دولة رئيس المجلس : أخ سالم إذا ممكن نتوقف عند هذا القرار للدائرة الرابعة لنناقشه ثم ننتقل الى القرارات التي تلي وننتهي منها واحداً واحداً . قرار لجنة الطعون مطروح للمناقشة لكن قبل ذلك لا بد من قراءة تحفظ أحد أعضاء اللجنة على الدائرة الرابعة والخامسة .

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

على الرغم من احترامي للأكثرية في لجنة الطعون الثانية لكنني أثبت تحفظي شهادة لله عز وجل ، ثم تبرئة لذمتي على قرار اللجنة . وذلك في الدائرتين الرابعة والخامسة .

فأما الدائرة الرابعة : فان سبب تحفظي التناقض بين ما اعلنه التلفزيون بعد إغلاق صناديق الإقتراع ، أن عدد المقترعين قد تجاوز ٣٧ الف مقترع .

بينما النتائج الفعلية الرقمية تثبت أن مجموع ما حصل عليه جميع المرشحين في الدائرة الرابعة يساوي ٣٤،٩٥٠ صوتاً . فمن أين جاءت الزيادة ؟ وأما تحفظي على نتائج



الدائرة الخامسة ، كان سببه تواتر شهادة الشهود على أن ١٢٫٥ صندوقاً ونصف صندوق لم تفرغ على لائحة الحائط في اللجنة المركزية .

وإذا قيل بأن ذلك أمر شكلي غير مخالف للقانون . لكن المخالفة القانونية حرمان المرشحين ومندوبيهم من متابعة تفريغ الأصوات على لائحة اللجنة المركزية .حيث نص القانون على حق المرشح ومندوبيه في متابعة تفريغ الأصوات ، وقد حيل بينهم وبين ذلك على لائحة الحائط في اللجنة المركزية . وإذا قيل فقد حضروا التفريغ في اللجان الفرعية ، لكن العبرة بالختام .

لذلك أؤكد مرة ثانيه على تحفضي في تلك الدائرتين رغم أنني أعلنت على الملأ عبر التلفاز والصحافة عن نزاهة الانتخابات في الدائرة الثانية حيث دائرتي الانتخابية . والله ولي التوفيق

النائب عبدالمنعم أبو زنط

٥ من رمضان المبارك ١٤١٤ هـ

١٥/٢/٩٤م

لجنة الطعون الثانية لمجلس النواب

دولة رئيس المجلس : الموضوع مطروح للمناقشة على أن يترك الزميلين القاعة بعد قليل ، السيد محمد داوودية .

السيد محمد داوودية : شكراً سيدي الرئيس .

وردت طعونات كثيرة وفيها نفس السبب ، هل فيه سبب خاص عند الاخ أبو زنط يجعله يتحفظ هنا وفي الحالات الاخرى لا يتحفظ ؟ .

دولة رئيس المجلس : ارجو أن لا نناقش الزميل في مخالفته ، نناقش قرار اللجنة إذا تكرمتم . الدكتور ذيب

الدكتور ذيب خطاب : شكراً دولة الرئيس .

أشكر اللجنة على جهودها ولكن اللجنة الموقرة لم تحاول أن تحقق وتسأل هل جاءت سيارة إسعاف فعلاً ومن هذا الذي أصيب بالزائدة الدودية ؟

ثانياً : لم تبين اللجنة الموقرة سبب إنقطاع التيار الكهربائي وقالت إن ربع ساعة غير كافي للتزوير ، ولا أدري ما هي المدة في نظر اللجنة الكافية للتزوير خصوصاً ان الناس تختلف مهاراتهم في ذلك ؟

ثالثاً : بالنسبة للتلفزيون فان إعلانه يعتمد على مصادر رسمية تستند الى وزارة الداخلية ، فلماذا تغض النظر عنها ؟ وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد أحمد الحاج : الحقيقة يبدو واضحاً ان هناك عدم إنضاج للمسائل التي تعرضت اليها اللجنة وبالتالي كانت تثير القضية ولا تجيب الجواب الشافي على تلك القضية مثل قضية إنقطاع التيار الكهربائي ، أوقضية التناقض في العدد بين ٣٧ الى ٣٤ .

كما أن اللجنة استخدمت عبارات ، مثل " وليس هناك نص في القانون يلزم وزارة الداخلية باستحداث مركبة أو حافلة تستوعب ٥٠٠ راكب" ، فمن أين جيء بالرقم ٥٠٠؟ . يعني أعتقد كأنه نوع من الاستهزاء وهذا لا يليق بقرار لجنة ان تستخدم رقم لا وجود له في

الواقع ، فالمرشحون ليسوا ٥٠٠ في تلك الدائرة حتى يكون مندوبيهم ٥٠٠ . وشكراً

دولة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد عبدالباقي جمو رئيس لجنة الطعون الثانية : أريد أن أبين للأخوة أن اللجنة حاولت ان تتحرى الحقيقة ، واللجنة هي التي استمعت للشهود واطلعت على البينات التي قدمت لها .

فابدأ بما انتهى اليه سعادة الدكتور محمد الحاج ، من اين جيء بهذا الرقم ولماذا كان المثل ٥٠٠ . إن الله تعالى عندما ضرب الامثال بالارقام لم يحدد هذه الارقام للتحديد إنما للتهويل ، الله تعالى يقول ((خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه)) . وكلنا يعلم وبخاصة علماء التفسير أن هذا الرقم ليس للتحديد ، إنما هو للتهويل ، ونحن عندما نقول ٥٠٠ كان بالمكان ان نقول ١٠٠٠ أو ٣٠٠ أو ٤٠ ، بالامكان لنرد على الذي يقول لأنه لم يسمح لمندوبينا أن يصطحبوا الصناديق .

إصطحاب الصناديق بنفس السيارة التي تحمل الصناديق من المستحيلات إذا لم تكن هناك مركبة تستوعب المندوبين الذين يمثلون المرشحين ، والمرشحون لم يكونوا فقط الناجحين إنما هناك مرشحون كثر ولكل مرشح على صندوق مندوب وهذا يقتضي أن تكون هناك مركبة تستوعب العدد الكبير ، ولذلك هذا الموضوع لا يتخذ بينة على التزوير ، أما بالنسبة للوقت ، ربع ساعة ، أنا لا أعلم كيف يجوز لنا أن نقول أن التيار الكهربائي إذا إنقطع ، نحن في الامس والدكتور من محافظة الزرقاء وسكان الرصيفة يعلم أن التيار الكهربائي انقطع عنا تقريباً ربع ساعة ثم عاد ، ولا يمكن وتيار الكهرباء مقطوع والناس في ضلمة وليس هناك مكان لينفرد فيه من يريد أن يزوّر ، والذين يحملون الصناديق لا يمكن أن يحملوها بطاقية إخفاء ، إنما عليهم أن يمشوا بين الناس والناس مكتظون .

فاللجنة لم تحاول مطلقاً أن تميل الى جانب دون أخر لأننا كما يعلم سعادته لسنا من الذين يبيعون دينهم بدنيا غيرهم .

أما بالنسبة للعدد وإعلان التلفزيون ، نحن ناقشنا هذا الموضوع . فالتلفزيون عندما أذاع الخبر ، أولاً لم يذع الخبر الصحيح إنما التقليدي ، ثانياً الفترة التي أذاع التلفزيون فيها الارقام كان من المستحيل أن تكون الارقام كلها قد اجتمعت ، إنما هذا محاولة السبق في الاخبار وهذا لا نستطيع أن نتخذ مثل هذا بينة لنسقط نيابة نائب ولنعيد انتخابات في دائرة كاملة .

وأرجو أن يعلم الجميع أن كل ردنا على كل نقطة إنما كان بعد بحث طويل ومناقشة مع الشهود الذين تضاربت أقوالهم في تحديد الساعات مثلاً في الدائرة الخامسة ، منهم من يقول الساعة الثامنة ، ومنهم من يقول الساعة الثالثة ، ومنهم من يشهد حادثة واحدة في فترات مختلفة ، ولم يتفقوا حتى الطاعن مع شهوده في تحديد فترة وقوع المخالفة أو إعلان محافظ العاصمة عن النتائج في القاعة .

ولذلك نحن ناقشنا هذا الموضوع على تقوى من الله إن شاء الله ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة ، سوف اتقيد بعدد من الاراء حتى نسير بجدول الاعمال .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة في اعتراض الطاعن إعتراض على جملة من الاجراءات وهذه الاجراءات رُب كثير من النواب الجالسين تحت هذه القبة تعرضوا لها ، وآن الاوان فعلاً من خلال مثل هذا الطعن وغيره أن نعاود النظر في هذه الاجراءات الكثيرة جداً . والعديد من هذه الاجراءات مخالف لنصوص قانون الانتخاب ، فمثلاً من حق المرشح بنص القانون أن يشرف هو أو مندوبه على الفرز وعلى الجمع ومرافقة الصناديق ، وأنا أستغرب الحقيقة لسماحة الشيخ إدخالنا في صور المبالغة التي في القرآن للتهويل أو للتخويف أو للترغيب . نحن هنا أمام نصوص قانونية وأمام ممارسات قانونية ، إلا إذا ارادت اللجنة أن تهوّل لتخيف الطاعن وما أظن هذا مراداً . ولذلك ما طلب الطاعن أن يرافق السيارة ، سيارة نقل الصناديق ، بنفسه في نفس السيارة . نحن وقع معنا في البلقاء نفس القضية قوات الامن وقفت على الطريق ومنعت كل السيارات ، غير السيارات التي تحمل الصناديق من مرافقة الصناديق حتى تجاوزت عشرات الكيلو مترات ثم سمح لها بالمرافقة .

فمن حق المرشحين أن يتابعوا بسيارتهم لا بحافلات ولا قطار ، أن يتابعوا بسياراتهم حركة السيارات التي تنقل الصناديق . وما كان ينقص من دور وأمانة ومسؤولية الجهات المشرفة على الانتخابات لو سمحت لسيارات المرشحين من أن ترافق الصناديق .

الحقيقة الاعتراض على رقم التلفزيون بأن أرقام التلفزيون غير رسمية أيضاً هذا كلام فيه عليه تحفظ ، التلفزيزن كان يتلقى أولاً بأول من جهات رسمية وإلا نحن أمام مساءلة لهذه المؤسسة الرسمية الناطقة بأسم الجهات الرسمية إن كانت لا سمح الله تدخل في عمليات تشويه للحقائق .

موضوع إنقطاع التيار الكهربائي ، المعلوم أن أوامر وزارة الداخلية للسادة المحافظين المشرفين على الاقتراع والفرز أن يكون هنالك محطات أو ماتورات إضاءة احتياطية . ما معنى أن ينقطع التيار دون إتخاذ أي إجراء ؟

كان حري باللجنة أن تتأكد من هذه المسألة وما هي الاجراءات التي اتخذتها السلطات الرسمية المشرفة على عملية الانتخاب . أيضاً تكرر في أكثر من طعن أن بعض الجهات رفضت السماح للمرشحين أو بعض مندوبيهم من الدخول إلى قاعات جمع نتائج الصناديق وهذا مخالف لنص القانون ، وعليه فأنا أطالب اللجنة المحترمة أن تعود بتقريرها لتتحقق من هذه القضايا ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور أحمد الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة أن الدليل المادي متوفر في الرقم الذي أعلنه التلفزيون ومجموع الاصوات التي حصل عليها جميع المرشحين ، وقول الاغلبية في لجنة الطعون المحترمة بأن التلفزيون ليس إعلاماً رسمياً في ظني أنه قول مردود لأن التلفزيون هو مؤسسة حكومية بالكامل ليست هناك ولاية لأي جهة شعبية عليها .

والقول بأن الارقام تقريبية في ظني أيضاً غير موضوعي ، لأن الارقام التقريبية كما نفهم تأتي بالمئات . لكن هنا ٢٠٣٤٤ ، ١٧٠٧٦ ، ٧٦٠٤٤ . ثم العملية التي تمت بعد انتهاء عملية الاقتراع ، وانتهاء عملية الاقتراع بمعنى أن العملية الحسابية قد تمت . ثم مندوب التلفزيون في تلك المنطقة مرتبط برئيس اللجنة الانتخابيه المركزيه في تلك المنطقة مرتبط برئيس اللجنة الانتخابية المركزية في تلك الدائرة ولذلك لا يمكن أن يمرر معلومة دون ان تمر هذه المعلومة على رئيس اللجنة المركزية للانتخابات في هذه الدائرة .

أما لو كان الامر قبل الانتهاء من عملية الاقتراع فيقبل العمل التقريبي ، أما بعد الانتهاء بالكامل منها فلا مجال إطلاقاً ان يكون فيها تقريبية ولو قال التلفزيون إعلانات غير رسمية .

نحن نتعامل مع المسمى ولا نتعامل مع الاسم ، فالمسمى هو الجوهر وهو الحقيقة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : عند النظر في الطعون النيابية هناك بعدين ، البعد الاول شبيه بالبعد المحكمي . إن لم تتوفر الادلة القطعية لا يمكن البت في عدم صحة نيابة نائب وإعادة انتخاب الدائرة . بغض النظر عن مجمل القناعات اللجنة تحتاج الى بينات قطعية . الجزء الاخر هو جزء من العملية الديمقراطية وبناء الثقة في الديمقراطية وفي المجلس الذي يحال له النظر في هذه القضايا بالذات . فالجزء الثاني يستلزم بغض النظر عن النتائج قبول إسقاط عضوية أم لا الجزء الثاني يستلزم أن نرسي فيها أعراف ، لأن هذه قد تكون من اوائل تجاربنا ، أعراف تثبت هذه المصداقية وتريح الشارع والمرشح في أي مكان .

من هنا استطيع أن أشير الى الرقم الذي ذكر في الباص ، كان الاولى أن يورد رقم بعدد من المرشحين أو الحافلة لأن عدد المرشحين محدود . فالمرافقة أو الاشراف لواحد وهو حق قانوني ، بقانون الانتخاب الاشراف على كافة مراحل الانتخاب . فكان الاحرى أن يأتي الرقم ليوحي بالجدية والحياد بعدد المرشحين وليس بأرقام تهويلية . الجزء الاخر هو موضوع إنقطاع التيار الكهربائي ، هذا تكررّ في أكثر من دائرة . فأحب في هذه الفرصة اشير لضرورة التركيز والتدقيق في هذه البينة بالذات لأنه صعب ان نفهم أنه بالصدفة في ذات اليوم قطع في عدة من الدوائر التيار الكهربائي . فآمل من لجان الطعون الاخرى أن تدقق في هذه البينة لتكرارها ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالكريم الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، ساتكلم كلاماً عاماً لا يتعلق بهذا الطعن وحده وإنما يتعلق بعملية الطعون في صحة النيابة بشكل عام .

أرجو أن أوضح للمجلس الكريم أن نصوص القانون قاصرة في معالجة الطعون ، فالمسألة الوحيدة بتقديري انا التي تستطيع أن تعالجها هي فيما إذا كان هنالك خطأ بجمع الاصوات ، أو خطأ بتفريغها ، أو خطأ بالفرز أو ما شابه ذلك ، سواء كان هذا الخطأ متعمداً أم كان خطأ غير متعمد . بحسن نية . الذي أريد أن أقوله لاخواني في المجلس الكريم انها مناسبة لكي نوصي بعضنا بعضاً في قانون الانتخاب الذي ننوي أن نشرعه في هذا المجلس بحيث يكون قانون انتخاب عصري وقانون انتخاب متطور ، بأن لا نعطي لسلطة من السلطتين التنفيذية اوالتشريعية حق إجراء العملية الانتخابية .

في اغلب دول العالم التي تجذرت فيها الديمقراطية تعطي الانتخابات وإدارتها الى سلطة مستقلة هي السلطة القضائية . هذا ما أردت ان اوصي به المجلس الكريم وأن ننتبه له في المستقبل ، أن نعطي الصلاحية في الانتخابات لسلطة محايدة مستقلة الا وهي السلطة القضائية . فالكل عانى من إجراءات الحكومة ولا نريد ان نعيد الشريط الذي ذكرناه في بداية هذا المجلس ، كلنا عانينا من الاجراءات المعقدة التي قامت بها الحكومة والتي قامت بها وزارة الداخلية والتي قامت بها بعض الجهات والاجهزة . الكل عانى من هذه التعقيدات والكل عانى من هذه التداخلات التي أعتقد انها كانت فعلاً متعمدة ، ولكن ليس امام هذا المجلس اي قانون يسعفه بابطال النيابة إلا اذا كان هناك خطأ بالجمع او الفرز كما ذكرت ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، أخر المتكلمين الشيخ عبدالمنعم وبعدها سنصوت على القرار .

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس، حضرات الزملاء الكرام

مع شديد الأسف وبعد احترامي الشديد للأخوة الفائزين أو غير الفائزين أو الذين طعن في نتائجهم ، ارى تناقضاً في حيثيات القضية التي طرحت خلال هذه الدقائق .

أولاً :- الرقم المذكور في الآية الكريمة التي استدل بها سماحة رئيس اللجنة نعم للتهديد والوعيد وللترهيب ، لكن فات سماحة رئيس اللجنة ان يفرّق في علم الاصول وفي أحكام الشريعة الغرّاء وما ذهب اليه حتى القانون الوضعي ان يُفرّق بين حالتين ، حالة الترهيب والوعيد تنفذ او لا تنفذ ، وحالة يبنى عليها حكم يتعلق به حقوق للعباد .

فالحالة التي نحن في صددها يتعلق بها حقوق للعباد وليس فيها تهديد ووعيد ، لذلك ننظر في قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » ...

دولة رئيس المجلس : أخ عبدالمنعم إذا سمحت ناقش قرار اللجنة .

السيد عبد المنعم أبو زنط : لو سمحت هذا حقي الشرعي الدستوري .

دولة رئيس المجلس : أنا اعرف انه حقك احكي بقرار اللجنة إذا سمحت .

السيد عبد المنعم أبو زنط : أنا مخالف وأريد ان لا تذهب مخالفتي هدراً ، أريد أن ادافع عن مخالفتي وإلا أغادر الجلسة .

دولة رئيس المجلس : لا تهددني بدك تطلع إطلع ، لا تظل تحكي هذا الحكي .

السيد عبد المنعم ابو زنط : هذا ليس تهديد .

دولة رئيس المجلس : أنا أقول لك إحكي في قرار اللجنة ، تفظل احكي في قرار اللجنة مباشرة .

السيد عبد المنعم أبو زنط : لو سمحمت ، ينبغي على دولتكم ان تقول لرئيس اللجنة إحكي في قرار اللجنة ، " إعدلوا هو اقرب للتقوى " .

دولة رئيس المجلس : تفضل أكمل في قرار اللجنة إذا سمحت .

السيد عبد المنعم ابو زنط : إذا سمحت ، أنا اتكلم في صلب قرار اللجنة وعلى دولة الرئيس ، على الرئاسة الجليلة ان تعدل وتساوي بين النواب .

دولة رئيس المجلس : أرجوك أنت أخذت دورك ، تفضل أكمل في قرار اللجنة .

السيد عبدالمنعم أبو زنط : لو سمحت ، انا لدي الحجة والبرهان ، الديمقراطية ليست لغيرنا ومحرمة علينا .

لذلك مقابل ذكر ما استدل به رئيس اللجنة الآية للتهديد والوعيد ، أقول لم يبنى عليها حكم شرعي في اعطاء حقوق للعباد . بينما ذكر الله في آية اخرى لاعطاء الحقوق ذكرها بالارقام دون ان نحيد عنها ، " والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " .

يحرم ان يكون الشهداء ثلاثة او خمسة ، ويحرم ان يزيد حد الجلد جلدة واحدة أو ينقص جلدة واحدة .

إذن ارقام يبنى عليها حكم شرعي يتعلق به حقوق العباد ، فلا بد من الحفاظ عليها .

فخطأ أن نضيع القضية ونميعها دولة الرئيس بين هذه المتناقضات ، وهذا مقرر في علم الاصول ومقرر أيضاً لدى القانون ولدى المشرّعين ولدى المحامين . لذلك هذه من بدهيات الامور كنت أتمنى أن أتجنبها لكنني بعد أن رأيت ذلك التناقض لا بد من أن أذكرها حيثية دفاع عن مخالفتين . ثم أقول وبالله التوفيق ، الدائرة الرابعة مخالفتي القانونية كانت في غاية الصراحة والوضوح بموجب البند الاول والثاني من الفقرة أ / المادة ٥٥ من قانون الانتخاب . حيث نصت الفقرة أ / المادة ٥٥ « أ- بعد إنتهاء فرز الاصوات تنظم كل لجنة من لجان الفرز الفرعية محضراً على نسختين يوقع من رئيسها وعضويها يتضمن ما يلي :-

١- عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع .

٢- عدد الذين اقترعوا اولئك الناخبين » .

هذا سندي القانوني ، وما أعلنه التلفاز

وهو يمثل الدولة مغاير للنتائج الفعلية . فيا سبحان الله يا دولة الرئيس ويا حضرات الاخوة النواب ، لماذا عندما يخطئ التلفاز في حق الشعب تغتفر ، وعندما يخطيء الشعب في حق التلفاز والحكومة لا تغتفر ؟!!!

هذا تناقض وهذا تحيز لا يجوز ولا يقره شرع الله ولا القانون .

ولذلك دولة الرئيس ، لو افترضت ان التلفاز اخطأ بالعكس فبدلاً من أن يعلن النتائج ٣٧٠٠٠ فأكثر والنتائج الفعلية ٣٤٩٥٠ اخطأ فعكس الامر ، فهل يصحح الخطأ ام لا يصحح ؟ يصحح .

لكن إذا كان الخطأ لصالح الشعب ولمرشحيه نغض الطرف عنه ونزوده ببطاقات الورود والرياحين ، وإذا كان الخطأ عكساً ندفنه ونقبره .

لذلك هذه حيثيات دفاعي عن مخالفتي الشرعية الدستورية القانونية ، اللهم اشهد اللهم قد بلغت ... والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الموضوع مطروح للتصويت ، من يوافق على قرار اللجنة ؟ أرجو العد .

السيد الامين العام : ٤٥ من ٦٥

دولة رئيس المجلس : ٤٥ من ٦٥ ويقبل قرار اللجنة ويطلب من الزملاء العودة الى مقاعدهم . تفضل شيخ عبدالعزيز .

السيد عبدالعزيز جبر : اريد أن أقول أن دولة الرئيس يخالف النظام الداخلي ، يقول النظام الداخلي في المادة ٥١ « ليس للرئيس أن يرفض الاذن بالكلام لغير سبب مشروع ، وعند الخلاف على ذلك ياخذ رأي المجلس » . أنا طلبت الكلام في اول من طلب الكلام وأعطي لمن بعدي مخالفاً ذلك للمادة ٥٢ « تقيد طلبات الاذن بالكلام بترتيب تقديمها ولا يجوز قيد أي طلب بالكلام في موضوع محال على إحدى اللجان قبل ايداع التقرير... » إذن لازم ترتب الكلمات .

أنا لاحظت ان الرئاسة الجليلة ما سجلت الكلمات وما سجلت الدور ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : سجلتها وتكلم العديدين ، شكراً لك . تفضل

السيد المقرر :

ثانياً : اجتمعت اللجنة بتاريخ ١٩٩٤/١/١١ ، بنصابها القانوني برئاسة سماحة الشيخ عبدالباقي جمو وحضور مقررها سعادة السيد سالم الزوايدة وفضيلة الشيخ عبدالمنعم ابو زنط عضو اللجنة وتغيب بعذر عن الاجتماع معالي السيد سمير قعوار وسعادة السيد ابراهيم سمارة .

تم في الاجتماع مقابلة مقدمي الطعنين عن الدائرة الانتخابية الخامسة كلا على انفراد وعلى النحوالتالي :

اولاً : قابلت اللجنة السيد نمر العساف المرشح عن الدائرة الخامسة / عمان والذي قدم طعناً حول نزاهة الانتخابات النيابية التي جرت يوم ١٩٩٤/١١/٨ حيث طالب من خلال الطعن بعدم صحة نيابة المطعون فيهم وهم : مفلح اللوزي ، خالد عبدالنبي مطر ، عبدموسى النهار ، همام سعيد ومنير صوبر ، وإتخاذ

الاجراءات القانونية والقرارات المناسبة لتصحيح مسار العملية الانتخابية طبقاً للدستور وقانون الانتخاب .

وقد تولت اللجنة ما يلي :

التثبت من شخصية الطاعن والوثائق المرفقة بالطعن حيث تم مناقشة الطاعن في طعنه من قبل اعضاء اللجنة وانصب طعنه على الوقائع التالية :

خلاصة الوقائع والاسباب :

١. المستدعي مرشح عن الدائرة الخامسة .
٢. باشرت اللجان المكلفة بالفرز اعمالها مساء يوم الاثنين ١٩٩٤/١١/٨ .
٣. اخذت لجان الفرز الفرعية تزود اللجنة المركزية بمحصلة الصناديق اولا باول واخذت اللحنة المركزية بدورها بتفريغ الاصوات الواردة على اللوحة الرئيسية .
٤. لقد تم تفريغ معظم النتائج على اللوحة حيث تم تفريغ نتيجة ١٧٩ صندوقاً بالكامل على اللوحة كذلك تم تفريغ نصف النتائج لصندوق رقم ٩٠ .
٥. لم تقم اللجنة بتفريغ الصناديق ذوات الارقام ١٤ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٨ ، وكلها صناديق الاناث .

حيث تفاجيء الحضور بقيام رئيس اللجنة المركزية وقال (بصفتي رئيس اللجنة المركزية اقرر اعلان عن نتائج الانتخابات في الدائرة الخامسة وهم :

١- همام سعيد
٢- مفلح اللوزي
٣- خالد عبدالنبي مطر
٤- عبدموسى النهار

وذكر اسم المرشح الشركسي منير صوبر من الناجحين ثم خرج بالرغم من احتجاج الحضور وممثلي المرشحين ولم يصغي الى اعتراض احد وترك القاعة مهرولا ورافضاً تسجيل اي اعتراض .

٦. لقد خالف رئيس اللجنة المركزية و / او محافظ العاصمة منطوق المادة ٥٥، ٥٦ ، ٥٧ ، من قانون الانتخابات .

وقد افاد الطاعن بانه احضر شهوده وهم موجودين في خارج القاعة .

ثانياً : قابلت اللجنة الدكتور محمد ابو فارس المرشح عن الدائرة الخامسة / عمان والذي قدم طعنا حول نزاهة الانتخابات النيابية التي جرت يوم ١٩٩٣/١١/٨ حيث تولت اللجنة التثبت من شخصية الطاعن والوثائق المرفقة بالطعن ثم مناقشة الطاعن في طعنه من قبل السادة اعضاء اللجنة حيث انصب الطعن على الوقائع والاسباب التالية :

١. لم يتم توزيع نتائج الصناديق ذوات الارقام التالية : ١٤ ، ٢١ ، ٢٥ . ٣٢ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٧، ٦١ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٨ ، بالاضافة الى الصندوق رقم ٩٠ حيث انه لم يفرغ كاملا وجميعها من صناديق الاناث والطعن في صحة نيابة النواب الفائزين عن الدائرة الخامسة .

واللجنة ترى انه .

ليس في القانون نص يوجب تفريغ النتائج على اكثر من لوحة واحدة وقد ثبت ان

التفريغ تم في الاصل على لوحتين وعنهما وزعت النتائج على الكمبيوتر واللوحة " الرئيسية " كما ورد وصفها في شهادة الشهود والطاعنين في اقوالهم ، وقد ثبت ان نتائج اثني عشر صندوقاً بالكامل والصندوق رقم "٩٠" ٥٠٪ لم تفرغ على اللوحة الرئيسية .

لذا طلبت اللجنة من عطوفة محافظ العاصمة بتأمين تلك الصناديق وكل الجداول والاوراق المتعلقة بها ، وتم ارسالها الى اللجنة فقامت بالتدقيق في عدد من هذه الصناديق اختارتها عشوائيا بدون تحديد ، فوجدت :

اولاً : ان الاوراق التي تم استعمالها وعدد اسماء الناخبين والاوراق التي الغيت اولم تستعمل مطابقة للقيود الرسمية المرفقة .

ثانياً : ان مجموع الاصوات التي نالها المرشحون نتيجة التصويت اضيفت بالكامل الى مجموع اصوات المرشحين دون نقص او زيادة .

ثالثاً : ان الاصوات التي نالها الطاعنون في هذه الصناديق لا تؤثر مطلقا على الانتخابات ، بل بالعكس فان نصيبهم من الاصوات في هذه الصناديق كان اقل بكثير من اصوات الاخرين بحيث لا تزيد على ٦٪ مقارنة بغيرهم من الناجحين .

رابعاً ان النتائج التي تجمع على اللوحتين الاساسيتين وتوزع على الكبيوتر واللوحة الرئيسية كانت محتويات الصناديق المعترض عليها قد وزعت فعلاً وكانت بين يدي القاريء عندما امر المحافظ بالتوقف عن التفريغ بسبب اعلان النتائج التي كانت تشير الى فوز كل من (**همام سعيد ، خالد عبدالنبي ، عبدموسى النهار ، مفلح اللوزي ، منير حسني صوبر**) كما ظهرت على الكمبيوتر واللوحتين الاساسيتين وان قاريء النتائج على اللوحة الرئيسية كان بطيئاً في القراءة ، لذا لم تجد اللجنة ان النقطة الاساسية التي اعتمد عليها الطاعنون لم تكن مخالفة للقانون ولا مؤثرة على نتائج الانتخابات .

لذلك فان اللجنة تقرر رد الطعنين المقدمين من السيدين نمر العساف والدكتور محمد ابو فارس عن الدائرة الانتخابية الخامسة وتاكيد صحة نيابة السادة النواب المحترمين ، د. **همام سعيد ، خالد عبدالنبي ، عبدموسى النهار ، مفلح فالح اللوزي ، منير حسني صوبر** .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هذا القرار معروض أمامكم للمناقشة . الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

ابتداءاً أرجو ان لا يخطر ببال احد اننا نسيء الى الاخوة الذين نجحوا أو إلى الاخوة الذين لم ينجحوا أو الى اللجنة ، ولكن مناقشات توكلنا إن شاءَ الله حريص على الوقوف على الحقيقة .

اللجنة ذكرت أنه ثبت لها ان عدداً من الصناديق مذكورة بارقامها لم تفرغ على اللوحة الرئيسية واللجنة اقرت بذلك ، لكن



الغريب أن اللجنة اكتفت بأخذ عينات من هذه الصناديق ، وعدد هذه الصناديق قليل ، ١٢ صندوق ، ومن خبرتي في لجنة طعون يمكن إعادة فرز ١٢ صندوق في أقل من ساعة . فما ادري ما الذي منع اللجنة من التحقق من هذه الامور كلها ؟ خاصة وأنه في مثل هذا العدد القليل العينات لا تصلح لأنه لعله صندوق من الصناديق كان بالكامل أو معظمه تختلف نتيجته . فأنا في هذا الحقيقة أطالب للجنة بأن تعود إلى فرز الصناديق التي ثبت لها بقولها انها لم تفرغ .

الامر الثاني هنالك تناقض في كلام اللجنة ، في الصفحة "٨" تذكر اللجنة ان هنالك لائحتين تفرغ عليهما النتائج ، لائحة الكمبيوتر واللائحة الاساسية . ثم في الصفحة "٩" البند "٤" تذكر اللجنة "٤" لوائح ، تذكر اللائحتين الاساسيتين ثم تعطف عليهما الكمبيوتر واللوحة الرئيسية . فما أدري هما لوحتان ام اربع لوحات ؟ .

ما أدري في كلام اللجنة الاشارة لكلام الشهود وتمحيصها بالشكل الكافي غير دقيق .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبدالحافظ .

الدكتور عبدالحافظ الشخانبة : شكراً دولة رئيس .

الحقيقة لفت انتباهي في الصفحة "٨" البند "٣" يقول قرار اللجنة أن الاصوات التي نالها الطاعنون في هذه الصناديق لا تؤثر مطلقاً على نتائج الانتخابات ، هل يعني ذلك ان الاصوات التي في هذه الصناديق لا تؤثر مطلقاً على نتائج الانتخابات ، هل يعني ذلك ان الاصوات التي في هذه الصناديق لم تحتسب أصلاً بحيث لم تؤثر ؟ إذن النص غير سليم هنا . يعني يفهم من هذا الكلام ان نتائج هذه الصناديق لم تأخذ بعين الاعتبار ولم تحتسب بالاصل ، لكنها فيما لو احتسبت لن تؤثر على النتيجة . فارجو إعادة صياغة هذه الفقرة .

دولة رئيس المجلس : اظن الشيء الثاني هو المقصود انها محسوبة ، تفضل نقطة نظام .

السيد عبدالله أخوارشيدة : يرغب الزملاء المطعون في نيابتهم والمناقشة الان في دائرتهم ان يخرجوا من القاعة .

دولة رئيس المجلس : هو مفروض عند التصويت ، لكن نواب الدائرة الخامسة نرجو مغادرة القاعة . تفضل شيخ عبدالمنعم .

السيد عبدالمنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

دولة الرئيس - حضرات الاخوة النواب

تعلمون أن من حق كل مرشح أن يكون له مندوبون سواء في الاقتراع أو في الفرز ، وفرز الاصوات يمر بلائحتين لائحة ورقية لدى اللجنة الفرعية للفرز ولائحة حائطية لدى اللجنة المركزية .

فلقد لازم المندوبون اللائحة الفرعية الورقية وعندما لازموا اللائحة الحائطية في اللجنة المركزية يفاجئون بتسجيل الاصوات لكل ناخب ، يفاجئون بجلطة حادة حيث

توقف الضخ على اللائحة الحائطية في اللجنة المركزية . وبالتواتر وأتحدى عندما اقول بالتواتر وتراجع جميع محاضر الجلسات للجنة الموقرة فتجدون الشهود دون إنكار ، دون تناقض ، في هذه النقطة التي أرتكز عليها . أما أن يستدل بها . إنّما يستدل بشهادة متواترة للشهود . ودائماً التواتر مقدم في الشرع والقانون على الاحآد وعلى الظني .

شهادة شهود بالتواتر ان اثنتي عشر صندوقاً ونصف صندوق لم تفرغ على اللائحة الحائطية للجنة المركزية . فما السر ؟ إذن هنا فيه مخالفة دستورية قانونية ان مندوبي المرشحين لم يتابعوا بقية تفريغ الاصوات على اللائحة المركزية ، والعبرة بالختام . فكيف امكنه من متابعة الفرز في اللجنة الفرعية وكيف أحرمه من متابعة الفرز في اللجنة المركزية حيث تعلن النتيجة ؟ .

وهناك ايضاً عرف انتخابي لا يخالف الدستور ولا القانون أن الاصوات لكل مرشح تسجل في النهاية في اللائحة الحائطية في اللجنة المركزية ، ثم تعلن نتائج الفائزين بالترتيب ، الاول فرضاً حصل على ٥٠٠٠ ، والثاني ٤٠٠٠ ، .. وهكذا ، هذا الذي عرفناه وعرفه الشعب ، والمطلوب عرفاً كالمشروط نصاً .

فلذلك اريد من المجلس الكريم دولة الرئيس ان يعيد النظر في ظل تقوى الله عز وجل أن لا نبيع ديننا بدنيانا ، وأن لا نبيع آخرتنا بعرض زائل . « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ، إن يكن غنياً او فقيراً فالله اولى بهما » ... والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : أريد أن اطمئن زملائي أني لن أطيل وسأشهد بالقسط بطريقة اخرى .

أولاً انا لا أظن ان احداً من الجالسين تحت القبة حكومة ونواب وناس جالسين فوق يصدق ان نائباً سيخرج من تحت هذه القبة وسيأتي شخص آخر .

لا داعي أظن لاضاعة الوقت ، المفروض في اللجان أن تكون تقاريرها مختصرة ومنصبة على الامر المتعلق بالقضية القانونية من حيث التوجه نحو الصحة أوالبطلان ، وبالتالي نحو قضية الارقام .

أما قضايا الشكل ، كيفية الاجراء ، فاظن ان اغلب النواب وجزءاً من الحكومة يعتقد أن الامور الشكلية وقعت فيها ويلات كثيرة . فيما يتعلق باللوحة ، اللوحة المركزية ، أنا اتكلم عن انتخابات الزرقاء لم يتقدم فيها أي شخص بالطعن .فيما يتعلق بالصناديق لم يقل حتى الذين طعنوا ان الصناديق لم تفرغ ، قالوا لم تفرغ على اللوحة المركزية . إذن هي تغطية أيضاً تعلقت بالشكل .

ولهذا أنا ادعو زملائي الى ان نختصر حتى ناتي الى الامور الجدية المتعلقة بالقانون ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

ابتداءاً التقدير والاحترام للأخوة النواب في الدائرة الخامسة وللأخوة رئيس اللجنة واعضائها سواء كانوا مع قرار اللجنة او مخالفين لها .

القضية الحقيقة تتعلق بكرامة هذا المجلس الذي أظنكم جميعاً حريصين عليها ، فنحن في موقف وموقع القضاء ، ومن هنا ارجو أن يكون حديثنا وقرارنا من موقع القاضي . انا اتساءل عن نقطة واحدة وهي أثنا عشرة صندوقاً وبعض صندوق لم يتم تسجيلها على اللوحة وجيء بمجموع للاصوات من خارج هذه القاعة . انا اتساءل من الذي جمع ، وكيف جمع ، وتحت رقابة من ؟ ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور أحمد الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة أن الاعتراض قد سجله الطاعنون في حينه بالقول وبالفعل وبطريق التواتر حتى اضطرت الشرطة الى إخراج المتواجدين في قاعة الفرز الرئيسة من القاعة . ثم انصب طعن هؤلاء الطاعنين على صناديق بعينها ، وتأكدت اللجنة فوجدت أن الامور مطابقة الى حد كبير والفارق لا يؤثر على نتيجة التصويت .

فأكرر ما قاله أخي ، الصناديق موجودة لدى جهة معينة مطعون في اجراءاتها ، فكيف تطمئن اللجنة الى هذه التي هي في نظر هؤلاء الطاعنين في موقع الخصم ، فكيف توضع في موقع الشاهد ؟ وفرق بين موقف الشاهد وبين موقف الخصم إلا إذا كان الاقرار يعتبر من هذه الجهة قائماً مقام كل شيء وله كل السيادة .

مخالفة التفريغ على اللوحة الرئيسية في اثني عشر صندوقاً وبعض صندوق فيها مخالفة لنصوص قانونية في قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٨٦ ، والتعليل بأن البطيء بالقراءة هو الذي دفع رئيس اللجنة المركزية لاعلان النتيجة لا موضوعية فيه بدليل ان اربد مثلاً انتهى الامر فيها أول دائرة وأعلنت نتائجها آخر دائرة . ولذلك لا يصلح عذراً لكي ترد الدعوى من حيث الموضوع .

لذلك اقول ان الاكثرية في اللجنة لم تكن موفقة ولم تكن موضوعية فيما اعلنت والله اعلم ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبدالعزيز .

السيد عبد العزيز جبر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة قضية اللوحة الرئيسية تعطي طمأنينة لجميع المرشحين ولجميع الحاضرين وتعطي قوة لرئيس اللجنة المركزية للانتخابات أن كل شيء امامكم معروض . لكن هذا الطعن الذي ينصب على قضية ١٢ صندوق ما سجلت على اللوحة ، الحقيقة أنا ألوم إخواني في لجنة الطعون لماذا لم يسألوا رئيس لجنة الانتخابات المركزية ، لماذا لم يسألوا عطوفة المحافظ ؟ أحضر لنا هذه اللوحة هل فعلاً مسجل عليها ١٢ صندوق أم لا . إذا كانت

ليست مسجلة لماذا لم تسجل ؟ ولماذا أعلنت النتائج قبل أن تسجل هذه الصناديق ؟ . إذا كانت غير مكملة يكملها ويجيب صورة عنها للجنة ، هذه هي اللوحة المركزية وهذه صورة عنها تفضلوا ، إذن كلام الطاعنين غير صحيح . أما ان تبقى هذه اللوحة وموضع تساؤل وموضع شك الحقيقة ما اعطتنا اللجنة جواباً شافياً . ولذلك نحن لسنا مع او ضد ولكننا مع الحق ، نريد الحق والحق وحده ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوارشيدة : شكراً دولة الرئيس

في الحقيقة بالنسبة لما ورد في البند الثالث بالنسبة لطعن الطاعنين فيما يتعلق باثني عشر صندوقاً ، تجربتي كحاكم إداري سابق وتجربتي كرئيس لجنة طعون أريد أن أسأل سماحة الشيخ حتى نحسم هذا النقاش ، هل ادعى الطاعن بأنه هو أو مندوبه لم يحضروا عند فرز هذه الصناديق واستلام ارقامها من مندوبيهم ؟.

فأن كانوا لم يحضروا فهذا يعني أحقية ملاحظة الأخوان واعتراضهم على قرار اللجنة .

وأما إذا كان الطاعنون قد استلموا النتائج لهذه الصناديق فسيان إفراغها على اللوحة أو غير اللوحة يعطيهم الحق في الاطلاع على مجموع الصناديق الموجودة بين أيديهم او مندوبيهم . ومهمة لجنة الافراغ ، او التي سميناها في لجنتنا الجمع النهائي ، مهمتها فقط تسجيل ما يردها تباعاً من الصناديق .

فأذا كان سماحة الشيخ استوثق بأن الطاعن قد استلم هو أو مندوبوه نتائج هذه الصناديق فلا مجال للأعتراض على قرار اللجنة .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً دولة الرئيس .

بداية مع أو ضد وإنما ينصب كلامي على قرار لجنة الطعون التي لي بعض الملاحظات على تقريرها . مثلاً في الصفحة "٨" قالوا « طلبت اللجنة من عطوفة محافظ العاصمة بتأمين تلك الصناديق وكل الجداول والاوراق المتعلقة بها وتم ارسالها الى اللجنة ، فقامت بالتدقيق في عدد من هذه الصناديق اختارتها عشوائيا بدون تحديد » .

فكلمة عشوائياً هذه لا أرى انها كانت في محلها ، بمعنى أن هذه اللجنة لجنة قضائية والقاضي يجب ان يدقق بكل البينات ، فالصناديق تعتبر بينه للطاعن . ولذلك كان الاولى بقرار إخوتنا في اللجنة ان يدققوا في جميع الصناديق لعله تكون هناك مخالفات في الصناديق التي لم تدقق .

في الصفحة العاشرة في آخر الصفحة ، أولاً وثالثاً ، « إن الطعن لم يكن منصباً على وقائع بعينها » هذه كلها وقائع امامهم . ثالثاً « إن بعض الاجراءات المطعون في صحتها مخالفات إدارية ولم تكن مخالفات قانونية » . ولا أدري إذا كانت الاعمال الادارية هكذا تكون عشوائياً ودون سند قانوني .

إن كل إجراء إداري يجب ان يكون مرتكزاً على إجراء قانوني ، فاذا لم يكن يدعمها قانون فهي باطلة وبالتالي تكون مخالفة قانونية ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، حماد أبو جاموس

السيد حماد ابو جاموس : دولة الرئيس

فيه ناحية فنية في موضوع الفرز اللي واجهناها باستعمال الكمبيوتر . كانت النتائج تظهر على شاشة الكيبوتر قبل أن تنزل الكشوفات على اللوحة ، فكانت تظهر النتيجة مقدماً وقبل ساعة من ظهورها على اللوحات . وقد تكون الصناديق الاثني عشر لم تنزل وظهرت النتيجة مقدما على الكمبيوتر ولذلك لم تظهر . هذا الذي أحببت أن اوضحه من ناحية فنية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

مع احترامي لكل ما قيل إعتراضاً على اللجنة ورجائي لمن قال بأن اللجنة لم تكن موفقة أن يدعو لها بالتوفيق في المستقبل . ان هذه اللجنة لم تكن مكلفة بجمع البينات إنما كان عليها أن تدقق في البينات . وهل ما أورده الطاعن يكفي لأن يكون بينة لالغاء نيابة أو انتخابات في دائرة .

أولاً :– التركيز على اللوحة الرئيسية ، اللوحة الرئيسية ليس لها اسم في القانون ، ونحن لا نستطيع أن نوصي بابطال انتخابات لمخالفة جانبية لا تؤثر في الانتخابات والنتائج .

اللوحة الرئيسية والكمبيوتر كلاهما تنقل المعلومات والنتائج اليهما من لوحتين أساسيتين ، واللوحتان الاساسيتان تفرغ فيها نتائج الصناديق . ونتائج الصناديق حضر فرزها والتوصل اليها مندوبون عن المرشحين ولن يرد هناك طعن في الاشراف أو منعاً أو تسهيلاً لطرف أو تعتيماً على طرف آخر في الصناديق اصلاً . إنما الاعتراض والطعن منصب على اللوحة الرئيسية ، واللوحة الرئيسية تفرغ النتائج عليها من اللوحتين الاساسيتين .

الاثني عشر صندوقاً وصلت نتائجها للتفريغ على التلفزيون الكمبيوتر وعلى اللوحة الرئيسية ، إنما كانت العملية في التفريغ على اللوحة الرئيسية متأخرة لبطىء القراءة والكمبيوتر أسرع من القاريء ، بدليل ان المحافظ رئيس اللجنة المركزية عندما دخل كان القاريء قد وصل في التفريغ في الصندوق رقم ٩٠ الى النصف ، فالنتائج كانت منتهية واللوحة الرئيسية ليس عليها نص في القانون ، والمرشحون كلهم كانوا قد علموا ما هي النتائج بدليل انهم غادروا القاعة وانصرفوا عندما علموا بالنتائج . وعندما طلبنا الصناديق ما كان في الامكان ان نحصي الصناديق كلها إنما أردنا ان نتأكد ، بعد أن تأكدنا ان محتويات هذه الصناديق قد جمعت وأضيفت للنتائج للناجحين ولغير الناجحين ولم يهرّب صندوق واحد ولا محتويات أي صندوق من هذه الصناديق . فكلمة عشوائيا لأننا لم نختر صناديق بعينها حتى لا يقال بانه قد اوحى الى اللجنة أن تحقق في صناديق معينة .

لم يقدم رئيس ولا أعضاء اللجنة باختيار الصناديق لأن محتويات هذه الصناديق كانت في مغلفات ، ونحن طلبنا من احد الحضور ان يختار صندوقاً ثم احصينا ما فيه فوجدنا ان هذه الصناديق كانت لمنطقة لا نصيب لمعترضين ولا للطاعنين فيها فوجدنا أن العملية كانت دقيقة .

– وهنا انصت الجميع واستمعوا لآذان الظهر ثم أكمل السيد رئيس اللجنة كلامه –

السيد رئيس اللجنة : ما اشار اليه فضيلة الشيخ الاخ سليمان عن الادارية والقانونية ، لا يمكن أن تجري انتخابات في العالم إلا أن تكون هناك مخالفات إدارية ولكنها لا تؤثر على النتائج . من هذه المخالفات شرطي ضايق أحد المندوبين أو أحد المرشحين ولكن هذه المضايقة لا تؤدي الى التزوير ولا تؤدي الى إبطال الانتخابات . فعند ما اشاروا الى المركبة لو قيل لنا أن المنع كان عن طريق رجال الامن لكان هناك تحقيق آخر ، فليس من واجب اللجان البحث عن البينات إنما التدقيق . وأرجو من دولة الرئيس أن يطرح الموضوع للتصويت وننهي هذه المناقشة لأن الرأي للمجلس وليس للجنة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، المداخلة الاخيرة للدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة النظر في قرار اللجنة ينصب في اعتقادي حول نقطة رئيسية كانت هي محور طعن الطاعنين في هذه الانتخابات في هذه الدائرة .

الطاعنان احدهما قال بان هنالك عدد من الصناديق لم تفرغ على اللوحة الرئيسية في اعتقاده أنها أفرقت في النتيجة ، ما دام هذا هو موضوع الطعن لا ينبغي للجنة أن تختار عشوائياً مجموعة من هذه الصناديق خصوصاً وأن عددها ليس بالعدد الكبير . بل كنا نتوقع أن يأتي تقرير لهذا المجلس وكشف بهذه الصناديق وماذا حصل كل من الطاعنين من هذه الصناديق مجتمعة مقابل الاخوة الذين فازوا في الانتخابات .

أنا في اعتقادي هذا الموضوع يجب ان لا يمرره المجلس وأن يعيد القرار للجنة من جديد لتوافينا بالنتيجة من هذه الصناديق الاثني عشر لكل من المرشحين الطاعنين ولكل من الاخوة الذين فازوا بالانتخابات ... وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبدالمنعم

السيد عبدالمنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

المادة ٥٦ من قانون الانتخاب تنص على ما يلي « تجري عملية جمع الاصوات التي نالها كل مرشح وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في الدائرة الانتخابية من قبل اللجنة المركزية و بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم ... » .

أولاً:– المادة تنص صراحة لا لبس فيها ، « تجري عملية جمع الاصوات » . الاصوات

دولة الرئيس حضرات الاخوة النواب ، موزعة على اللجان الفرعية للفرز ، فللأفتراض في الدائرة الخامسة المعنية خمسين لجنة فرعية إذن لا بد من أن نجمع هذه الاصوات لكل مرشح .

القانون ينص تجمع لدى اللجنة المركزية ، وعلام تجمعها ؟ تجمعها على اللائحة الحائطية . القانون إذا اغفل ذكر اللائحة الحائطية لكنه لم يمنعها ، كما نقول انه لم ينص عليها لكنه لم يمنعها .

فلذلك عندما أقول الصلاة واجبة ولا صلاة إلا بوضوء إذن الوضوء واجب ، والقاعدة الاصولية تقول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . جمع الاصوات واجب لا يتحقق هذا الجمع لهذا الواجب إلا من خلال اللائحة الحائطية أمام المندوبين وأمام المرشحين كما نصت المادة "٥٦" . والكمبيوتر ليس علنياً ، تعطيه ارقاماً مهما كانت فيفرزها ويعلنها ، لكن امامنا لائحة حائطية نص عليها القانون ضمناً ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هناك اقتراح باعادة القرار للجنة لاعادة العد كاملاً ، فيه تثنية . هناك اقتراح من الدكتور عبدالله العكايلة باعادة القرار للجنة ، من يوافق عليه ؟ ما فيه كفاية .

من يوافق على قرار اللجنة برد الطعون ؟

السيد الامين العام : "٣٧" من "٦٠"

"٣٧" من "٦٠" وترد الطعون وتثبت نيابة نواب الدائرة الخامسة . البند الذي يليه

السيد المقرر :

ثالثاً : اجتمعت اللجنة بتاريخ ١٩٩٤/٢/٨ بنصابها القانوني برئاسة **سماحة الشيخ عبدالباقي جمو** وحضور أصحاب السماحة والسعادة السادة : **فضيلة الشيخ عبدالمنعم أبو زنط وابراهيم سمارة .**

ونظرت اللجنة في الطعن المقدم من **السيد عبدالعزيز السيد احمد** / مرشح الدائرة الخامسة والذي يطعن في نتائج انتخابات الدائرة الخامسة والذي يطلب في طعنه اتخاذ الاجراءات اللازمة كون النتائج المعلنة غير محققة للشروط الانتخابية التي حددها قانون الانتخابات .

وقد تولت اللجنة التثبت من شخصية الطاعن والوثائق المرفقة بالطعن حيث تم مناقشة الطاعن في طعنه من قبل السادة اعضاء اللجنة وانصب طعنه على الوقائع والاسباب التالية :

١. لم يتم احصاء الاوراق الموجودة بداخل الصناديق قبل بداية الفرز في اللجنة الاولى وذلك خلافاً لمنطوق المادة الخمسين من قانون الانتخاب .

٢. جرى تبديل كشوف في الساعة الخامسة صباحاً بدعوى انها اوضح بناء على طلب المحافظ ، كما افاد مسؤول لجنة الفرز المركزية لدى سؤاله عن سبب ذلك .

٣. انه تم اعلان النتائج قبل استكمال توزيع صندوق رقم ٩٠ على اللوح وقبل تفريغ (١٢) صندوقاً من صناديق الاناث تحمل الارقام ١٤، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٨ وذلك خلافاً لاحكام المادة ٥٦ من قانون الانتخاب .

٤. رفض طلب مندوبين ومندوبين آخرين بالاستمرار في تفريغ النتائج على اللوح الى ان تم اخراجهم من القاعه من قبل الشرطة بناءاً على طلب احد اعضاء اللجنة .

هذا وقد قدم الطاعن ثلاثة شهود اثبات لوقائع مختلفة فقررت اللجنة في نفس الجلسة سماع شهاداتهم وتم استدعاؤهم والتثبت من شخصية كل واحد منهم وبعد اداء القسم القانوني من قبلهم وقد دونت شهاداتهم في محضر الجلسة .

وبناءاً على ذلك وبعد ان درست اللجنة كافة الاوراق والبينات وبعد الاستماع الى شهود الاثبات الثلاثة وكل ما يتعلق بالطعن وجدت اللجنة ما يلي :

اولاً : ان الطعن لم يكن منصباً على وقائع بعينها .

ثانياً : ان شهادات الشهود لم تكن مطابقة بحيث يمكن اتخاذها بينات اثبات .

ثالثاً : ان بعض الاجراءات المطعون في صحتها مخالفات ادارية ولم تكن مخالفات قانونية فيما لو صحت ولا تؤثر على نتائج الانتخابات .

مثل عدم تفريغ بعض الصناديق على اللوحة الرئيسية حيث ثبت ان جميع النتائج افرغت على الالواح الورقية ثم وزعت على الكمبيوتر واللوحة الرئيسية الا ان قاريء النتائج لتفريغها على اللوحة الرئيسية كان بطيئاً مما ادى الى اعلان النتائج على الالواح الورقية ونتائج الكمبيوتر فلم يغير هذا الاعلان من الواقع شيئاً ، حيث ثبتت من فتح بعض الصناديق صحة الفرز والنتائج التي اعلن عنها رئيس اللجنة المركزية "محافظ العاصمة" .

وبناء على ذلك فان اللجنة تقرر رد الطعن المقدم من السيد عبدالعزيز السيد احمد / الدائرة الخامسة والتأكيد على صحة نيابة نواب الدائرة الخامسة .

دولة رئيس المجلس : هذا القرار الثالث للجنة وهو معروض أمامكم ، الشيخ عبدالمنعم

السيد عبدالمنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

مع شديد الاسف تضمنت حيثيات القرار أمراً متناقضاً مع حيثيات التثبت للبينات ، بينات شهادة الشهود بالتواتر حيث نص القرار بأن هناك تناقضاً في شهادة الشهود وأغفل تواتر الشهادة في عدم فرز الاثني عشر صندوق ونصف وهذا وحده يكفي للطعن .

دولة رئيس المجلس : هذا بند آخر شيخ عبدالمنعم ، نحكي في طعن آخر . أخ منير إذا تكرمت تغادر القاعة لأنه لا زلنا نبحث في طعون الدائرة الخامسة . الدكتور عبدالرزاق

الدكتور عبدالرزاق طبيشات : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة النقاش مثل الذي دار قبل قليل ، الطاعن هذا مثله مثل الذين سبقوه . أنا رأيي التصويت مباشرة .

دولة رئيس المجلس : نطرح قرار اللجنة للتصويت ، من يوافق على قرار اللجنة برد الطعن ؟

السيد الامين العام : ٣٥ من ٥٢

دولة رئيس المجلس : ٣٥ من ٥٢ ويرد الطعن . البند الذي يليه

السيد المقرر :

رابعاً : اجتمعت اللجنة بتاريخ

١٩٩٤/٢/١٥ بنصابها القانوني برئاسة سماحة الشيخ عبدالباقي جمو رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد سالم الزوايدة واعضاء اللجنة اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة : سمير قعوار ، ابراهيم سمارة ، عبدالمنعم ابو زنط .

ونظرت اللجنة في الطلب المقدم من السيد سالم النحاس الطاعن في الانتخابات النيابية المتعلقة بالمقعد المسيحي والتي جرت في الدائرة السادسة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٨ ، والمتعلق بسحب الطعن المقدم من قبله في صحة الانتخابات النيابية التي جرت بتاريخ ١٩٩٣/١١/٨ ، والمتعلق بالمقعد المسيحي واعتباره لاغياً / مرفق صورة عنه .

وافقت اللجنة على الطلب وتم شطب الطعن من قائمة الطعون المقدمة للجنة . واعتبار نيابة المطعون في نيابته السيد سميح الفرح صحيحية . وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

امين عام مجلس الأمة — **لجنة الطعون الثانية**

صالح الزعبي — **لمجلس النواب**

المرفقات :

١. صورة عن الطعون المقدمة للجنة
٢. صورة عن الطلب المقدم من الطاعن سالم النحاس
٣. مخالفة لسماحة الشيخ عبدالمنعم ابو زنط.

سعادة النائب / رئيس لجنة الطعون الثانية المحترم – عمان

بعد التحية

اشارة الى الطعن المقدم في نتائج الانتخابات النيابية المتعلقة بالمقعد المسيحي بالدائرة السادسة فأرجو ابلاغكم برغبتي في سحب هذا الطعن ، وجهودكم مشكورة

مع التحية

عمان ١٩٩٤/٢/٨

يضاف الى الملف

سالم النحاس

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١١ / ٣ / ٣٢٥٨

التاريخ : ٢ / ٦ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٤ / ١٢ / ١٩٩٣ م

سماحة الشيخ عبدالباقي جمو : رئيس لجنة الطعون الثانية

ابعث اليكم بالطعون المقدمة من المرشحين :-

١. **السيد محمد عبدالكريم المحارمة** / الدائرة الرابعة .
٢. **الدكتور محمد ابو فارس** / الدائرة الخامسة .
٣. **السيد ثمر العساف** / الدائرة الخامسة .
٤. **السيد عبدالعزيز السيد احمد** / الدائرة الخامسة .
٥. **السيد سالم النحاس** / الدائرة السادسة .

لفحصهم والتحقق من صحتهم عملاً باحكام المادة "١٦" من النظام الداخلي لمجلس النواب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

" بسم الله الرحمن الرحيم "

لجنة الطعون الثانية

لمجلس النواب الثاني عشر

أعضاء لجنة الطعون الثانية لمجلس النواب الثاني عشر :

رئيس اللجنة : **سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**

مقرر اللجنة : **سعادة السيد سالم الزوايدة**

الأعضاء السادة :

١- **معالي السيد سمير قعوار**

٢- **سماحة الشيخ عبدالمنعم ابو زنط**

٣- **سعادة السيد ابراهيم سمارة**

سكرتير اللجنة :

١- **السيد غسان النجداوي**

٢- **الآنسة لينا النسور**

٣- **السيد محمد الخرابشة**

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاردني الاكرم

لجنة الطعون بصحة النيابة بواسطة الامانة العامة لمجلس النواب الاردني

مقدم الطعن : محمد عبدالكريم حمد المحارمة / المرشح سابقاً عن الدائرة الانتخابية الرابعة / محافظة العاصمة والمقيد في سجل الناخبين لهذه الدائرة

النتيجة المطعون فيها : إجراءات الأنتخاب والفرز وإعلان النتيجة لأنتخابات مجلس النواب للدائرة الأنتخابية الرابعة / محافظة العاصمة / وصحة نيابة النائبين المعلن فوزهما عن هذه الدائرة كل من السيد / **انور محمد منور الحديد** والسيد / **محمد ابراهيم الراشد الحيطي** .

أسباب الطعن :

اولاً : ورد في كشوفات الناخبين للدائرة الانتخابية الرابعة اكثر من خمسة الآف إسم ناخب مكرر لأكثر من مرة واحدة . وقد اعترضت على ذلك اكثر من مرة لمعالي وزير الداخلية وعطوفة محافظ العاصمة ومدير قضاء سحاب رئيس لجنة الانتخاب الفرعية للدائرة الرابعة . وقد اكد لي جميعهم كما اكدوا لكافة وسائل الاعلام الاردنية المرئية والمسموعة والمقروءة بأنه قد تم شطب هذه الأسماء المكررة إلا ان ذلك لم يحدث . وقد اقترع أصحاب الاسماء المكررة في جداول الناخبين اكثر من مرة وهذا الأجراء مخالفة صريحة لنص المادة (٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ .

ثانياً : تم تسليم البطاقات الانتخابية بدون أي تفويض او تخويل او مستند بالآلاف الى مندوبي بعض المرشحين وقد تم حجز هذه البطاقات عن أصحابها واستخدامها فيما بعد . علماً بأن هذا الاجراء مخالف للفقرة (٤) من تعليمات البطاقة الانتخابية الشخصية الصادرة عن وزير الداخلية بموجب المادة (٣٥) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ والمنشورة في الجريدة الرسمية صفحة (٢٠،١٩) في العدد رقم (٣٤٣٢) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١١/١١ . والتي تقضي بان صاحب الحق في تسلم البطاقة هو صاحبها أو

رب الاسرة او احد افرادها فقط . وهذا الاجراء مخالف للقانون ولمبدأ العدالة وصحة الانتخاب .

ثالثاً : صدرت تعليمات معدلة لتعليمات البطاقة الانتخابية الصادرة بموجب قانون الانتخاب صادرة عن معالي وزير الداخلية صاحب الحق القانوني بهذه الصفة بأصدراها وهي التعليمات الصادرة بموجب المادة (٣٥) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة (١٩٨٦) والمنشورة في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٩١٦) صفحة ( ) تاريخ : ١٩٩٣/٨/١٦ والتي تقضي بعدم اعتماد البطاقة الانتخابية لأثبات شخصية الناخب سواء ثبت على هذه البطاقة صورة الناخب او صدرت بدون الصورة وبموجب هذه التعليمات يتوجب على لجنة الاقتراع التثبت من شخصية الناخب باحدى وثائق اثبات الشخصية الرسمية وقد تم تطبيق هذه التعليمات على لجان الأنتخاب في مدينة سحاب . الا أنه وبنفس يوم الاقتراع الاثنين الموافق ١٩٩٣/١١/٨ صدرت تعليمات شفهية من مدير قضاء سحاب رئيس لجنة الانتخاب الفرعية للدائرة الرابعة الى رؤوساء لجان الاقتراع اعتماد صورة الناخب على البطاقة الأنتخابية في منطقة القويسمة وابو علندا مخالفة لتعليمات وزير الداخلية الرسمية وتقضي بالطلب من اللجان لأثبات شخصية الناخب حتى ولو كانت صورة الناخب على البطاقة الانتخابية مصدقة بخاتم احد المخاتير وقد تم ذلك . وبذلك تم استعمال الاف البطاقات الانتخابية في الاقتراع من غير اصحابها الحقيقيين اصحاب حق الاقتراع . بعد ان تم تثبيت صورة اي شخص متواجد على أية بطاقة انتخابية من البطاقات المحجوزة لدى المرشحين والتصديق عليها بخاتم احد المخاتير والاقتراع بواسطتها . وهذا يشكل مخالفة صارخة لقانون الانتخاب والتعليمات القانونية الصادرة بموجبه ويخل ايضاً بمبدأ العدالة وتكافيء الفرص .

رابعاً : البطاقة الانتخابية بحد ذاتها والتي تم الاقتراع بموجبها مخالفة التعلميات بطاقة الانتخاب الشخصية الصادرة بموجب المادة (٣٥) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ والمنشورة في الجريدة الرسمية صفحة (٢٠١٩) العدد رقم (٣٤٣٢) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١١/١١ . حيث ان الفقرة الاولى من هذه التعليمات تنص على (تصدر بطاقة الانتخاب الشخصية عن مكتب السجل المدني الذي سجل المواطن بدائرته في جداول الناخبين وتكون صالحة لمدة عشر سنوات من تاريخ اصدارها) .

كما ان الفقرة (٣) من هذه التعليمات تنص على (يتقدم المواطن بطلب الحصول على البطاقة على النموذج المعد لهذه الغاية مع صورتين شخصيتين تلصق إحداهما على الطلب والثانية على البطاقة مع ختمها بالخاتم الرسمي للمكتب (مكتب السجل المدني) .

وهذا لم يحدث وتم اعتماد صورة الناخب على البطاقة الانتخابية بعد ختمها بختم احد المخاتير . وبالتالي فان جميع

البطاقات الانتخابية التي تم الاقتراع بموجبها مخالفة للقانون وغير قانونية وباطلة وما بني على باطل فهو باطل .

خامساً : تم الاعلان رسمياً بواسطة الاذاعة الاردنية والتلفزيون الاردني بعد انتهاء الاقتراع ان عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية الرابعة عشرون الف وثلاثماية واربعة واربعون ذكور وسبعة عشر الفاً وستة وسبعون اناث . ويمكن التثبت من ذلك بواسطة أرشيف التلفزيون الاردني . « المجموع الاجمالي «٣٧٤٢٠» الف ناخب وناخبة » وبجمع عدد الاصوات التي حصل عليها مرشحوا الدائرة العشرين يتبين ان مجموع الاصوات التي حصلوا عليها يبلغ أربعين الفاً وتسعمائة وستة وتسعون صوتاً ما عدا الاصوات الباطلة وبذلك يكون هنالك فرق ثلاثة الآف وخمسماية وستة وسبعون صوتاً زيادة عن عدد الاصوات المقترعين الفعليين ما عدا الاصوات الباطلة .

سادساً : اجراءات الفرز لم تكن دقيقة وغير متفقة مع القانون وقد تم الاعتراض في حينه على مخالفات إجراءات الفرز دون فائدة حيث ان تقارير فرز كل صندوق من الصناديق كانت ترسل الى غرفة الكمبيوتر التي كان يحظر على أيا من المرشحين او مندوبيهم مجرد الاقتراب منها وتبقى هنالك لمدد تختلف من النصف ساعة وحتى الساعتين وترسل الى وزارة الداخلية بواسطة الفاكس بعد ذلك تمرر الى غرفة العمليات وتسجل على اللوحة رغم ان عدالة الانتخاب وعلانية الاجراءات تقتضي ارسال تقرير فرز أي صندوق إقتراع من قبل لجنة الفرز الى غرفة العمليات وتدون نتائج هذا الصندوق على اللوحة وبعد ذلك ترسل الى الكمبيوتر او غيره . وذلك مخالف لنص المادة (٥٥) فقرة (ب) من قانون الانتخاب .

كذلك فان هذه التقارير وعند ارسالها الى غرفة العمليات ونقل بياناتها الى لوحة الأرقام المدون عليها اسماء المرشحين للدائرة لم يكن النقل صحيحاً او دقيقاً ومخالف لواقع نتائج هذه الصناديق ولم يسمح لأي مرشح الاطلاع على هذه التقارير لا اثناء الفرز او بعده وذلك مخالف لنص المادة (٥٦) من قانون الانتخاب .

وإنني اطلب اعادة فرز الصناديق كاملة او على الاقل اعادة جمع نتائج كل مرشح من المرشحين في الدائرة كما وردت في تقارير لجان الفرز لكل صندوق وذلك تحت اشراف اللجنة الموقرة لبيان حقيقة اصوات كافة مرشحي الدائرة .

سابعاً : إمتناع وزارة الداخلية ولجنة الانتخاب المركزية ولجنة الانتخاب الفرعية حتى الان عن اطلاعنا على جداول الاقتراع او تقارير فرز الصناديق او تقارير جمع الاصوات التي حصل عليهاكل مرشح من المرشحين او اية وثيقة او مستند من وثائق الاقتراع والفرز بدون اي سبب او مستند قانوني .

ثامناً : ورد في بعض صناديق الاقتراع وخصوصاً صناديق مدارس ابو علندا والقويسمة اصوات للمرشحين في مجموعها اكثر من العدد الذي اقترع في هذه الصناديق الى ٢٠ او ٤٠ ٪ من اصوات عدد المقترعين الحقيقي .

تاسعاً : في الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الاقتراع ١٩٩٣/١١/٨ . وفي مدرسة القويسمة الشاملة اطفئت الانوار بحجة إنقطاع التيار الكهربائي وبنفس اللحظة أدخلت الى مركز الاقتراع سيارة إسعاف بحجة اسعاف مصاب بالتهاب الزائدة الدودية لمدة ربع ساعة بعدها عادة الأنارة .

عاشراً : كانت لجان الاقتراع تسمح لبعض المرشحين او بعض مندوبيهم التجول بحرية في جميع مراكز الاقتراع والدخول والخروج من المركز . وبنفس الوقت كان يمنع مندوبي من مغادرة غرفهم كما منع عدد من المرشحين الاخرين انفسهم من دخول مراكز الاقتراع وذلك يشكل مخالفة صريحة وواضحة لاجراءات الاقتراع والمساواة في التعليمات والحقوق .

حادي عشر : وردت بعض صناديق الاقتراع الى لجان الاقتراع دون ان تكون ملفوفة ومشموعة بالقماش الابيض وتم فرزها وقبولها وذلك مخالف للقانون .

ثاني عشر : أي سبب قانوني او واقعي او فعلي آخر قد يتبين للجنتكم الموقرة من خلال التحقيق في هذا الطعن .

ثالث عشر : يحتفظ الطاعن بحقه في تقديم أية بينة او واقعة قد يتوصل اليها واضافتها الى اسباب هذا الطعن اثناء نظره .

الرابع عشر : لقد تم منع المندوبين من مرافقة صناديق الاقتراع لمراكز الفرز . وهذا مخالف لنص القانون .

الطلب :

١- قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون الانتخاب .

٢- وبالنتيجة وبعد التحقيق قبول الطعن موضوعاً واصدار قراركم العادل بالغاء نتيجة الاقتراع في الدائرة الانتخابية الرابعة واعادة الاقتراع لهذه الدائرة حسب القانون .

وتفضلوا فائق الاحترام ،

مقدم الطعن / محمد عبدالكريم حمد المحارمة

قائمة بينات الطعن المقدم من الطاعن محمد عبدالكريم حمد المحارمة

١- شهادة رؤوساء واعضاء لجان الاقتراع في مراكز الاقتراع في الدائرة الانتخابية الرابعة .

٢- كشوفات تسليم البطاقات الانتخابية .

٣- كشوفات سجل الناخبين الذي اعتمدته وزارة الداخلية وجرى عليه الاقتراع .

٤- تقارير لجان الاقتراع .

٥- تقارير لجان فرز الاصوات لكل صندوق .

٦- تقرير اللجنة المركزية للاقتراع .

٧- تقرير اللجنة المركزية للفرز واعلان النتيجة .

٨- قائمة اسماء المرشحين للدائرة الرابعة واصوات كل منهم .

٩- صورة فوتستاتية من تعليمات وزير الداخلية للبطاقة الانتخابية .

١٠- شريط الاخبار وتقارير مندوبي التلفزيون الاردني واذاعة المملكة الاردنية الهاشمية فيما يتعلق باجراءات ومتابعات الاقتراع والفرز

للدائرة الرابعة لنهار ومساء يوم الاثنين الموافق ١٩٩٣/١١/٨ .

١١- قرار معالي وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخابات البرلمانية يوم ١٩٩٣/١١/٩ .

١٢- قائمة بأسماء بعض الشهود مرفقة مع الطعن .

١٣- ملف يحتوي بعض البينات الخطية .

يحتفظ الطاعن بحقه في تقديم اية بينه اخرى اثناء نظر هذا الطعن .

١٥- صورة عن ناتج جمع اصوات المرشحين . والتي هي غير مطابقة للنتائج المعلنة .

وتقبلوا فائق الاحترام ،

قائمة السادة الشهود

١- الاستاذ جبر محمود عبدالعزيز
٢- الاستاذ محمود جبريل حسن
٣- الاستاذ عبدالله محمود ابو غوش
٤- الاستاذ محمد علي حسين حسن
٥- الاستاذ عبدالمعطي الشيخ خضر
٦- السيد عبداللطيف احمد محمود الطهراوي
٧- السيد عبدالرحمن القطارنة
٨- السيد عيسى احمد الحديد
٩- السيد خليل سالم ابو الشيش
١٠- السيد "محمد بكر" مرزوق حمد
١١- السيد عثمان محمد عبدالفتاح
١٢- السيد خالد جمعة السلال
١٣- الاستاذ عبدالوهاب عبدالحي المصري

طعن في نتائج التخابات الدائرة
الدائرة الخامسة لعام ١٩٩٣

انتا نريد ان نسجل ما يلي

اولاً : لقد باشرت اللجان المكلفة بالفرز أعمالها مساء يوم الاثنين ١٩٩٣/١١/٨ واستمر الفرز حتى منتصف الليل . وأخذت لجان الفرز تزود اللجنة المسؤولة عن تفريغ الاصوات على اللوحة الرئيسية لقائمة المرشحين في القاعة الرئيسية في مدرسة ام حبيبة للاناث في وادي السير .

ثانياً : اخذت اللجنة تفرغ نتائج الصناديق على قائمة المرشحين في القاعة الرئيسية تحت مراقبة كثير من المرشحين ومندوبيهم .

ثالثاً : لقد تم تفريغ معظم النتائج على اللوحة حيث تم تفريغ نتيجة ١٧٩ صندوقاً كاملة على اللوحة . وكذلك تم تفريغ نصف النتائج لصندوق رقم ٩٠ إناث ، ولم تفرغ نتائج الصناديق ذوات الارقام التالية :

١٤ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٨

وكلها من صناديق الاناث

رابعاً : وبينما اللجنة في الدائرة الخامسة مشغولة بتفريغ نتائج الصندوق رقم ٩٠ إناث دخل رئيس اللجنة المركزية للانتخابات وقال . بصفتي رئيساً للجنة المركزية للأنتخابات اعلن عن نتائج الانتخابات في الدائرة الخامسة كما يلي .

وذكر اربعة اسماء من العرب واسماً لمقعد الشراكسة والشيشان . ثم خرج ولم يصغ الى اعتراض أحد ، كما خرج غيره كذلك .

لقد أعلن ذلك ولم يستكمل نقل نتيجة اثني عشر صندوقاً الى اللوحة الرئيسية للجمع ولم يكن هناك جمع لأصوات أي مرشح من المرشحين حتى يعرف الفائزون .

خامساً : اننا نطعن في صحة هذه النتائج ونعتبرها باطلة بناء على ما تقدم من بينات .

سادساً : نرفق قائمة بأسماء بعض الشهود ممن اعترضوا على ذلك .

مقدم الطعن
الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس
١٩٩٣/١١/١٠

حيث جرت الانتخابات النيابية لانتخاب المجلس الثاني عشر بتاريخ ٨/١١/٩٣ وقد باشرت اللجان المكلفة بالفرز أعمالها مساء ذلك اليوم واستمر الفرز حتى الصباح وكانت النتائج تفرغ على لوحة بيانات الفرز الرئيسية في القاعة الرئيسية تحت مراقبة ووجود المرشحين ومندوبيهم بالاضافة الى الجهات الرسمية المعنية والشرطة . وتم تفريغ معظم النتائج على اللوحة حيث تم تفريغ نتيجة ١٧٩ صندوقاً كاملة على اللوحة ، وكذلك تم تفريغ نصف النتائج بالنسبة للصندوق رقم (٩٠) اناث وباقي الصناديق وهي ذوات الارقام

١٤ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٨ وكلها من صناديق الاناث لم تفرغ على اللوحة الرئيسية ... واقراراً منا بصحة هذا المحضر نوقع عليه

فقد أعلنت النتيجة دون اكتمال الفرز [illegible] صباح يوم ٩/١١/٩٣ ورغم ذلك [illegible]

الدكتور همام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحامي عدنان نجيب الرشدان

لدى مجلس النواب الموقر

الموضوع :- طعن بصحة نيابة نواب الدائرة الخامسة / محافظة العاصمة

السادة المحترمين ،،،

إن نتائج الانتخابات التي أعلنت عن الدائرة الخامسة لمحافظة العاصمة هي نتائج غير قانونية وباطلة سنداً للوقائع والاسباب القانونية التالية :-

أولاً : لقد جرى منع العديد من مندوبي المرشحين من دخول قاعات الفرز وبالتالي حرموا من حقهم القانوني في مراقبة تفريغ بعض الصناديق على اللوحة الرئيسية لقائمة المرشحين وهذا مخالف لأحكام المادة (٦٧) من الدستور والمادة (٥٠) من قانون الانتخاب .

ثانياً : أثناء قيام لجنة الفرز بتفريغ نتائج الصندوق رقم (٩٠) دخل رئيس اللجنة المركزية للأنتخابات في محافظة العاصمة وقال :-

بصفتي رئيساً للجنة للأنتخابات المركزية اعلن عن نتائج الانتخابات في الدائرة الخامسة كما يلي :-

- ذكر اسم أربعة أشخاص مرشحين عن العرب .
- ذكر اسم مرشح عن مقعد الشراكسة والشيشان .

وأن اعلان النتائج بهذا الشكل وفي ذلك الوقت مخالف للقانون ولا يستند الى واقع صحيح ، ومخالف للأجراءات التي أوجب الدستور والقانون ضرورة احترامها وعلى سبيل المثال

١. لقد أعلنت النتائج قبل أن يتم تفريغ نتائج اثني عشر صندوقاً على اللوحة الرئيسية وهي الصناديق ذوات الارقام :- (١٤) ، (٢١) ، (٢٥) ، (٢٧) ، (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٧) ، (٦١) ، (٦٨) ، (٨٠) ، (٨٤) ، (٨٨) وجميعها صناديق اناث .

٢. لم يتم جمع الاصوات من جميع الصناديق ولم ينظم محضراً بالنتائج قبل اعلانها ، حيث يجب تنظيم هذا المحضر بوجود المرشحين او مندوبيهم .

٣. بفرض أنه قد تم تفريغ نتائج الفرز بواسطة جهاز الحاسوب (ومع عدم التسليم بصحة ذلك) فإن هذا الاجراء مخالف للدستور نصاً وروحاً وبالذات المادة (٦٧) من الدستور والمادة (٥٦) من قانون الانتخاب واللتان نصتا على ما يلي :

-المادة (٦٧) من الدستور :-

يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاما سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون الإنتخاب يكفل المباديء التالية :-

١. سلامة الانتخاب .
٢. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية
٣. عقاب العابثين بإرادة الناخبين .

- المادة (٥٦) من قانون الانتخاب لمجلس النواب :-

" تجري عملية جمع الاصوات التي نالها كل مرشح واعلان النتائج بصورة علنية امام

الحاضرين من المرشحين او المندوبين عنهم وتنظم اللجنة محضراً بتلك النتائج ترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والاوراق المتعلقة بالانتخاب الى وزارة الداخلية للاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر " .

ثالثاً : لقد ضمن الدستور ضرورة سلامة الانتخاب وحق المرشحين بالذات أو بالواسطة في مراقبة الاعمال الانتخابية بجميع مراحلها ، وأن أي خلل في هذه الاجراءات يترتب عليه بطلان العملية الانتخابية كاملة سيما وأن جمع الاوراق المتعلقة بهذه العملية لم يتم تحت رقابة المرشحين أو مندوبهم .

السادة المحترمين :-

ان العملية الانتخابية هي عملية واحدة ومتكاملة وهي عبارة عن سلسلة متكاملة ومتصلة من الاجراءات وأن أي خرق لهذه العملية وفي أي مرحلة من المراحل يؤدي الى قطع الاتصال المستمر في سلسلة الاجراءات هذه ويؤدي بهذه العملية الى البطلان .

وأن المخالفات التي اشرت اليها هي مخالفات جوهرية للاجراءات والضمانات التي حرص الدستور والقانون عليها وعلى وجودها ، وخاصة حق المرشحين في مراقبة العملية الانتخابية ابتداء وانتهاء .

وعليه أرجو من المجلس الكريم :-

١. اعتبار الاعتراض السابقة ومرفقاته جزءاً من هذا الاعتراض .

٢. التحقق من صحة الوقائع المبينة في هذا الاعتراض وهي وقائع مدعمة بالبينات وسماع اقوال الشهود لبيان المخالفات الجوهرية للأجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون .

٣. أيضاً مخاطبة اللجنة المركزية للانتخابات لبيان ما يلي :-

أ- عدد صناديق الاقتراع في الدائرة الخامسة .

ب- عدد المراقبين الذين سمح للمرشح الدكتور محمد أبو فارس بانتدابهم لمراقبة علمية الاقتراع ومراقبة الصناديق ال(١٩٢) المذكورة .

جـ- عدد لجان الفرز وعدد المندوبين الذين سمح بانتدابهم لمراقبة عملية الفرز .

وبالنتيجة وبعد التحقق من هذه الوقائع اعلان بطلان نيابة الاشخاص الذين اعلن فوزهم عن الدائرة الخامسة لمحافظة العاصمة .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

الدكتور محمد أبو فارس

المحامي عدنان نجيب الرشدان

وكيلاً عن الدكتور محمد أبو فارس

وكالة خاصة

انا / نحن الموقع امضاء بذيله **الدكتور محمد أبو فارس**

قد وكلت واقمت مقام نفسي المحامي **عدنان الرشدان و غالب ابو عبود وزهير ابو الراغب وزياد خليفة وموسى حمدان وصالح العرموطي** مجتمعين ومنفردين لينوب ويقوم عني بتقديم واقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة في الدعوى الاعتراض على صحة نيابة الدائرة الخامسة لمحافظة العاصمة المتكونة او

التي ستتكون بيني وبين الاشخاص الذين اعلن فوزهم عن الدائرة الخامسة لمحافظة العاصمة . والتي موضوعها الطعن بصحة نيابة الاشخاص الذين اعلن فوزهم بالانتخابات النيابية ١٩٩٣ عن الدائرة الخامسة لمحافظة العاصمة وذلك أمام مجلس النواب أو أية محكمة اخرى على اختلاف انواعها ووظائفها ودرجاتها بداية واعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً ، واعادة وتصحيحاً ، ولاخر درجات المحاكمة ، بما في ذلك تقديم الدعوى المذكورة وتوقيع وتقديم كافة ما يختص بها من لوائح واستدعاءات وطلبات واوراق ومستندات واخطارات وانذارات عدلية وادعاءات متقابلة لينوب عني بالقيام بكافة الاجراءات الادارية والقضائية الخاصة بصحة الطعن وذلك لدى اي مرجع أو اية دائرة اخرى أو مجلس ذي اختصاص أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية ، وله توقيع وتقديم وملاحظة أي طلب او ادعاء او استدعاء او انذار أو أي مستند على الاطلاق وكل ما يختص بالاجراءات الادارية والقضائية المذكورة مهما كان نوعها .

وله تسمية البينة وحصرها والطعن ببينة الخصم وشهوده ، والتبليغ والتبلغ ، والكشف وانتخاب الخبراء وعزلهم والطعن بهم وبمقرراتهم والموافقة على التحكيم وتعيين المحكم والمحكمين والمميزين وعزلهم والمرافعة امامهم وباعتراض الغير والدخول بالدعوى كشخص ثالث أو طلب ادخال شخص ثالث أو اشخاص ثالثة ، وبطلب الحجز التحفظي والاجرائي وتثبيته وفكه واليمين وردها وبطلب نقل الدعوى ورد الحاكم وبالصلح والاقرار غير المضر والابراء وبطلب اعلان الافلاس والموافقة على المصالحة والقيام بكل ما يتعلق بطابق الافلاس دون تحديد ، وله مراجعة دوائر الاجراء والمرافعة امامها وتنفيذ اي قرار أو أمر أو اتفاق يصدر لمصلحتهم أو يتفق عليه وقبول التسوية وعرضها ورفضها وبطلب الحبس والتخلية وباستئناف المقررات التي تصدر عن هذه الدوائر وقبض واستلام ما يحكم او يقرر به او ما يجري الاتفاق عليه وباعطاء وصولات نافذة وفعالة وله دفع الرسوم والمصاريف لتنفيذ ما تقدم على ان يرجع عليه بجميع ذلك وبكل ما يجوز التوكيل به قانوناً ذكر أم لم يذكر ولو كان ذكره مشروطاً وبتوكيل الغير بجميع ما وكل به أو ببعضه وعزل من يوكل المرة بعد المرة ، وكالة مفوضة لرأيه وقوله وفعله .

تحريراً في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٩٣ .

أصادق على صحة التوقيع والتوكيل / **المحامي عدنان الرشدان**

الموكل / د. محمد عبدالقادر أبو فارس

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى مجلس النواب الموقر

رئيس مجلس النواب الاكرم

الامانة العامة لمجلس النواب الموقرة

المستدعي :- نمر العساف

الموضوع :- الطعن في صحة انتخاب الاعضاء الناجحين في الدائرة الخامسة لمحافظة العاصمة .

وحيث ان اعلان نتائج الانتخابات في الدائرة الخامسة من قبل رئيس اللجنة المركزية

للأنتخابات باطل ولا يستند الى اي اساس من الواقع والقانون للوقائع والاسباب التالية :

خلاصة الوقائع والاسباب :-

١- المستدعي مرشح عن الدائرة الخامسة

٢-باشرت اللجان المكلفة بالفرز اعمالها مساء يوم الاثنين ١٩٩٣/١١/٨ .

٣- اخذت لجان الفرز الفرعية تزود اللجنة المركزية بمحصلة الصناديق أول بأول واخذت اللجنة المركزية بدورها بتفريغ الاصوات الواردة على اللوحة الرئيسية .

٤- لقد تم تفريغ معظم النتائج على اللوحة بحيث تم تفريغ نتيجة ١٧٩ صندوق كاملاً على اللوحة كذلك تم تفريغ نصف النتائج لصندوق رقم ٩٠ .

٥- لم تقم اللجنة بتفريغ الصناديق ذوات الارقام ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٨ ، وكلها من صناديق الاناث .

حيث تفاجيء الحضور بقيام رئيس اللجنة المركزية وقال (بصفتي رئيس اللجنة المركزية اقرر اعلان عن نتائج الانتخابات في الدائرة الخامسة ، وهم :

١- همام سعيد
٢- مفلح اللوزي
٣- خالد عبدالنبي مطر
٤- عبدموسى النهار

وذكر اسم المرشح الشركسي منير صوبر من الناجحين ثم خرج بالرغم من احتجاج الحضور وممثلي المرشحين ولم يصغ الى اعتراض احد وترك القاعة مهرولاً ورافضاً تسجيل اي اعتراض .

٦. لقد خالف رئيس اللجنة المركزية و/او محافظ العاصمة منطوق المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الانتخابات .

٧. ان مجلسكم الموقر هو صاحب الاختصاص للنظر بصحة نيابة النواب للاسباب والوقائع الوارد اعلاه .

الطلب :-

يلتمس المستدعي اصدار القرار من مجلسكم الموقر بعدم صحة نيابة المطعون فيهم وهم :

١- مفلح اللوزي .
٢- خالد عبدالنبي مطر .
٣- عبدموسى النهار .
٤- همام سعيد .
٥- منير صوبر .

واتخاذ الاجراءات القانونية والقرارات المناسبة لتصحيح مسار العملية الانتخابية طبقاً للدستور وقانون الانتخابات .

البينات :-

١- محضر بيان وقائع الحال .
٢- الشهود الموجودون في قاعة الفرز .
٣- ملف العملية الانتخابية .

المستدعي
نمر العساف
١٩٩٣/١١/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد عبد العزيز ، السيد احمد

التاريخ : ٢٢ / ١١ / ١٩٩٣ م

عطوفة الدكتور صالح الزعبي المحترم
امين عام مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

أرجو أن أتقدم الى الأمانة العامة للمجلس بالطعن في نتائج انتخابات الدائرة الخامسة مشيراً الى الوقائع التالية :

١-لم يتم احصاء الاوراق الموجودة بداخل الصناديق قبل بداية الفرز في اللجنة الأولى وذلك خلافاً لمنطوق المادة الخمسين من قانون الانتخاب ، ورفض رئيس اللجنة اعتراض مندوبي السيد ابراهيم جرار على ذلك كما رفض اعتراضي أيضاً .

٢- جرى تبديل كشوف في الساعة الخامسة صباحاً بدعوى " انها أوضح بناءً على طلب المحافظ " كما أفاد مسؤول لجنة الفرز المركزية لدى سؤاله عن سبب ذلك .

٣- تم اعلان النتائج قبل استكمال تفريغ صندوق رقم (٩٠) على اللوح ، وقبل تفريغ (١٢) صندوقاً من صناديق الاناث تحمل الارقام ١٤- ٢١-٢٥-٢٧- -٣٢- ٣٣- ٣٧-٦١- ٦٨-٨٠-٨٤-٨٨- وذلك خلافاً للمادة ٥٦ من قانون الانتخاب التي تنص على أن " تجري عملية جمع الاصوات التي نالها كل مرشح واعلان النتائج النهائية للانتخابات في الدائرة الانتخابية من قبل اللجنة المركزية بصورة علنية امام الحاضرين من المرشحين او المندوبين عنهم " .

٤- رفض طلب مندوبي ومندوبي مرشحين آخرين بالاستمرار في تفريغ النتائج على اللوح ، الى ان تم اخراجهم من القاعة من قبل الشرطة بناءً على طلب أحد أعضاء اللجنة . (مندوبي المذكورون هم السادة : صلاح ابو عرقوب ، ياسر السيد احمد ، ايمن ابو شرار) .

لهذه الوقائع أرى ان النتائج المعلنة غير محققة للشروط الانتخابية التي حددها قانون الانتخابات ، وللنزاهة التي تمناها جلالة الملك المعظم وارجو ان يطلع المجلس بدوره القانوني ومسؤوليته في تعزيز الديمقراطية من خلال النظر في هذه النتائج .

وعلى الله قصد السبيل

عبد العزيز السيد احمد
مرشح الدائرة الخامسة

دولة رئيس المجلس : توافقون على قرار اللجنة ؟ موافقة باغلبية كبيرة .

ترفع الجلسة لمدة عشر دقائق للصلاة .

- وهنا رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق ثم عادت بعدها للانعقاد - .

-استئناف الجلسة-

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلن استئناف الجلسة . السيدالامين العام .

السيد الامين العام :

ب. قرار لجنة الطعون السادسة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٦ ، والمتضمن الطعن المقدم من المرشح عن دائرة معان .

السيد المقرر

السيد طلال عبيدات مقرر لجنة الطعون السادسة :

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة الطعون السادسة لمجلس النواب الثاني عشر برئاسة **سعادة النائب عبد**

العزيزجبر وحضور مقررها سعادة النائب طلال عبيدات وحضور معالي النائب سعدهايل سرور ، سعادة النائب الدكتور محمد ابو عليم ، سعادة النائب الدكتور راتب السعود ، وذلك على مدى سبعة اجتماعات متتالية لبحث الطعن المقدم من السيد / اكرم علي محمد كريشان ناخب ومرشح من دائرة معان الانتخابية وكيلته المحامية الاستاذة اسمى خضر ، وذلك بموجب لائحة الطعن المقدمة من المذكور الى الامانة العامة لمجلس النواب استناداً لنص المادة (٧١) من الدستور والمادة (٥٩) من قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ والتي تطعن بصحة انتخابات مجلس النواب الثاني عشر التي تمت بتاريخ ١٩٩٣/١١/٨ ، والنواب المطعون بصحة نيابتهم هم :

معالي الدكتور عوض خليفات وسعادة السيد بدر الرياطي ومعالي السيد عبدالكريم الكباريتي وسعادة السيد طه الهباهبة وسعادة السيد توفيق كريشان .

- وقد بحثت اللجنة على مدى اجتماعاتها السبعة الطعن المشار اليه وناقشت لائحة الطعن بجميع بنودها ونقاطها نقاشاً موسعاً ومستفيضاً ، وقد ارتأت في البداية قبول الطعن من حيث الشكل لوقوعه ضمن المدة القانونية وهذا الطعن مرفق بـ الملحق " أ " .
- كما التقت اللجنة مع الطاعن أكرم كريشان ووكيلته المحامية الاستاذة اسمى خضر بالجلستين المنعقدتين في ١٩٩٣/١٢/١٦ و ١٩٩٤/١/٢٤ حيث استمعت لاقوالهما حول الطعن وتلقت منها :

أ. كشوفات باسماء العسكريين والمتوفين ومن هم خارج البلاد أدعى الطاعن انهم ادلوا باصواتهم بانتخابات دائرة محافظة معان التي تمت في ١٩٩٣/١١/٨ وذلك خلافاً لقانون الانتخابات رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ .

ب. ادعاءات الطاعن ان مجموع الاصوات التي حصل عليها مرشحو دائرة معان الانتخابية البالغة (٢٦٥٢٤) صوتاً ليست صحيحة ، وان عدد اصوات المقترعين الذين ادلوا باصواتهم فعلاً بصناديق الاقتراع لم يتجاوز (٢١٠٠٠) صوتاً .

جـ. استمعت اللجنة الى اقوال عطوفة محافظ معان واقوال السيد / محمود دحيات مسؤول قسم الانتخابات النيابية في محافظة معان الانتخابات ٩٩٣/١١/٨ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١/١٨ وقدم عطوفة المحافظ جميع الاوراق والمستندات والكشوفات التي طلبتها اللجنة .

• كما قامت اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٢/٦ بتدقيق ثلاثة صناديق اقتراع هي صندوف مركز النوافلة في وادي موسى رقم ٤٧وصندوق مركز بنات الشوبك الثانوية رقم ٥٦ وصندوق مدرسة المقارعية للذكور رقم ٥٨ وذلك بطريقة اخذ عينات عشوائية كافية من الاسماء المطعون بصحة اقتراعها ممن ادعى الطاعن انهم اما عسكريين او متوفين او خارج البلاد وانهم حسب ادعائاته ادلوا باصواتهم في مراكز الاقتراع المذكورة ، وقد تبين للجنة بالتدقيق بهذه العينات ان الفئات المذكورة

بطعنه لم تدل باصواتهم وانهم لم يستلموا بطاقاتهم الانتخابية ، وان ما اورد الطاعن عن هذا الموضوع لم يكن صحيحاً .

- ومع ان لجنة الطعون السادسة ترى ان معظم بنود الطعن من قبيل الجرائم الانتخابية التي تعود صلاحية النظر بها للمحاكم القضائية باستثناء جزء مما ورد في لائحة الطعن ، فان اللجنة تؤكد على الامور التالية :-

١. لقد ادعى الطاعن بان عسكريين ومتوفين ومواطنين خارج البلاد قد ادلوا باصواتهم خلافاً لقانون الانتخاب ، وقد ثبت بالتدقيق عدم صحة هذا الادعاء .

٢. لقد ادعى الطاعن ان مجموع الاصوات التي حصل عليها مرشحو دائرة معان الانتخابية والبالغة (٢٦٥٢٤) صوتاً ليست صحيحة وان الاصوات الحقيقية حسب ادعائه كانت بحدود (٢١٠٠٠) صوتاً ، وقد ثبت للجنة من الكشوفات التي قدمها محافظ معان ان عدد الاصوات التي حصل عليها المرشحون كانت فعلاً (٢٦٥٢٤) صوتاً وهي مطابقة مائة بالمائة لمجموع اصوات الناخبين المقترعين وان ادعاءات الطاعن غير صحيحة كما هو ثابت بالكشوفات المرفقة بالملحق " ب " .

٣. لقد ثبت للجنة ما يلي :

أ. ان ادعاءات الطاعن هي ادعاءات غير صحيحة وغير حقيقية وبناء عليه فان لجنة الطعون السادسة قررت بالاجماع رد الطعن موضوعاً واعتبار ما ورد فيه من ادعاءات غير صحيحة وغير حقيقية .

ب. اعتبار انتخابات دائرة محافظة معان الواقعة في ١٩٩٣/١١/٨ انتخابات صحيحة .

جـ. اعتبار نيابة نواب محافظة معان لمجلس النواب الثاني عشر نيابة صحيحة .

د. وان اللجنة تدعو المجلس الكريم الموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الامة — لجنة الطعون السادسة
صالح الزعبي — لمجلس النواب الثاني عشر

عضو / سعد السرور
عضو /د. محمد ابو عليم
عضو / د. راتب السعود
المقرر / طلال عبيدات
رئيس اللجنة / عبدالعزيز جبر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١١ / ٣ / ٣٢٦٢
التاريخ : ٢٠ / ٦ / ١٤١٤ هـ
الموافق : ٤ / ١٢ / ١٩٩٣ م

سعادة السيد عبدالعزيز جبر

رئيس لجنة الطعون السادسة

ابعث اليكم بالطعن المقدم من المرشح السيد اكرم كريشان / دائرة معان لفحصه والتحقق من صحته عملاً باحكام المادة " ١٦" من النظام الداخلي لمجلس النواب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

" بسم الله الرحمن الرحيم "

لجنة الطعون السادسة

مجلس النواب الثاني عشر

اعضاء لجنة الطعون السادسة لمجلس النواب :

١- سعادة السيد عبدالعزيز جبر رئيساً للجنة
٢- سعادة السيد طلال عبيدات مقرر اللجنة
٣- الدكتور راتب السعود
٤- الدكتور محمد أبوعليم
٥- معالي السيد سعد هايل السرور

سكرتير اللجنة :

١- الآنسة رجاء جاسر
٢- السيد معن القاضي
٣- السيد أياد ابو زيد

لدى مجلس النواب الاردني الموقر

طعن مقدم الى الأمانة العامة لمجلس النواب استناداً لنص المادة ٧١ من الدستور والمادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

الطاعن :- أكرم علي محمد كريشان وكيلته المحامية اسمى خضر / عمان

المطعون في صحة نيابتهم : نواب دائرة معان الانتخابية السادة :-

١- الدكتور عوض خليفات
٢- السيد بدر الرياطي
٣- السيد عبدالكريم الكباريتي
٤- السيد طه الهباهبة
٥- السيد توفيق كريشان

ولما كان الطعن مقدماً خلال المدة القانونية فان الطاعن يلتمس قبوله شكلاً .

أسباب الطعن :-

أولاً :- الطاعن كان أحد المرشحين للانتخابات النيابية التي جرت في تاريخ ١٩٩٣/١١/٨ عن دائرة معان وهو أحد الناخبين .

ثانياً :- النتائج المعلنة في ١٩٩٣/١١/٩ المتضمنة فوز السادة المطعون بصحة نيابتهم عن دائرة معان استندت الى أجراءات مخالفة للقانون والنظام ومنها المخالفات التالية :-

١- مخالفة نص المادة (٤) من قانون الأنتخاب رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ ونصها لا يحق للناخب أن يستعمل حقه في غير مركز الاقتراع المسجل اسمه فيه كما لا يجوز استعمال هذا الحق أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد .

وقد تم اقتراع اشخاص كثيرون في اكثر من مركز اقتراع وفي اكثر من مرة كما تم الاقتراع باسم متوفين ومرضى واشخاص خارج البلاد وأشخاص لم يحضروا الى مراكز الاقتراع بانفسهم .

٢- مخالفة نص المادة (٥) من القانون ونصها يوقف استعمال حق الانتخاب عن العاملين في القوات المسلحة الأردنية والامن العام والدفاع المدني وذلك طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية .

وقد مارس حق الانتخاب عدد كبير من العاملين في القطاعات المذكورة .

٣- مخالفة نص المادة ٥١ من القانون المتعلقة باعادة الاقتراع في الصندوق ونصها " اذا تبين بعد فرز الاصوات في أي صندوق اقتراع أن عدد الاوراق فيه يزيد أو ينقص باكثر من ٥٪ من عدد المقترعين من ذلك الصندوق يعتبر الأقتراع الخاص به لاغياً ويعاد في اليوم التالي أو الذي بعده وفقاً لما يحدده الحاكم الاداري .

الا انه تبين وجود أوراق زائدة في بعض الصناديق وأوراق بيضاء بنسبة كبيرة ينطبق عليها هذا النص ولم يتم أتخاذ أي اجراء وفق نص المادة المذكورة .

٤- مخالفة المادة (٥٢) من القانون حيث جرى القاء أوراق اقتراع بسبب أغفال أسم الاب رغم وضوح الاسم الاول وأسم العائلة والتي تعتبر قرائن وافية على أسم المرشح المعني مما يرفع أي التباس .

٥- مخالقة نص المادة (٥٠) من القانون ونصها " يفتح الصندوق من قبل رئيس لجنة الفرز الفرعية بحضور عضويتها وأمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم وفي حالة فقدان مفاتيح الصندوق الثلاثة أو أي احد منها يتخذ رئيس اللجنة التدابير اللازمة لفتح الصندوق بالطريقة أو الوسيلة التي يراها ضرورية وبعد ان تحصى اللجنة الاوراق الموجودة في داخله يبدأ رئيسها أو أحد اعضائها بقراءة الاسماء الموجودة بداخله بصوت يسمعه الحاضرون وبصورة تتيح لهم الاطلاع على أوراق الاقتراع عند قراءتها وتسجيل الاصوات التي ينالها المرشحون تحت رقابة لجنة الفرز على كشفين منفصلين يوقعها رئيساً للجنة وعضواها . الا انه تم منع المندوبون من قراءة الأسماء على أوراق الأقتراع ولم تتلى بصوت مسموع بحجة ان رؤساء اللجان مؤتمنون ولديهما أوامر كما انه لم يتم تنظيم كشفين منفصلين حسب مقتضيات هذه المادة .

٧- مخالفة نص المادة (٤٩) من القانون وذلك من خلال مخالفة رئيس واعضاء اللجان الفرعية والكتاب مضمون يمينهم المتعلق بالحياد في مباشرة عملهم وقد حدث أن كتب أحد رؤساء اللجان أسم مرشح غير ذلك الذي طلبته الناخبة وقد افتضح أمره وهناك شكوى بالموضوع .

٨- مخالفة نص المادة (٦٤) من القانون والتي تنص " يحضر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والسلطات المحلية القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين . " احيث أن عددا من الوزراء ورجال الامن قاموا الدعاية الانتخابية والتدخل الايجابي لصالح بعض المرشحين والسلبي ضد بعضهم الاخر ومنهم الطاعن .

٩- مخالفة نص المادة (٦٥) من القانون ونصها : يحظر على أي مرشح أن يقدم خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا او تبرعات ومساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي او معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير بقصد التأثير على التصويت . كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح الا أن عدداً من المرشحين الذين أعلن عن فوزهم قاموا بمخالفة روح هذه المادة .

١٠- تمت ممارسة التمييز بين المرشحين ومنح التسهيلات والامتيازات بشأن الجداول والكشوف وتصويرها والحصول عليها وتمكين المندوبين من الحضور بالنسبة لبعض المرشحين

ومنهم المطعون بصحة نيابتهم ومنع ذلك على مرشحين آخرين وعلى مندوبيهم ومنهم الطاعن كما مورس التهديد والضغط على بعض المرشحين ومندوبيهم ومنهم الطاعن لدفعهم للتخلي عن حقوقهم القانونية والدستورية بصورة مخالفة للقانون وروح الحياد ومن قبل مسؤولين رسميين تابعين لوزارة الداخلية .

١١- المساس بمبدأ سرية الاقتراع والسماح بتحويل عملية الاقتراع الى عملية علنية في أكثر من مركز اقتراع بزعم امية المقترعين رغم ان بعضهم يحمل شهادات جامعية عليا ويتولى مراكز قيادية في الدولة من الشخصيات المعروفة .

١٢- اختفاء اوراق اقتراع من المؤكد انها تحمل أسم الطاعن من بغض الصناديق والمقترعين على أستعداد للأدلاء بشهادات تحت القسم تثبت قيامهم بالتصويت لصالح الطاعن وعدم ظهور اوراق اقتراعهم عند اجراء الفرز .

١٣- تأخير صناديق اقتراع العقبة مدة طويلة في متصرفية لواء العقبة دون مبرر ومنع دخول أي مندوب أو مرشح الى المتصرفية ومنع المندوبين من مرافقة صناديق الاقتراع عند نقلها وفق القانون .

١٤- ان المخالفات الجسيمة للقانون المشار اليها اعلاه تجعل النتائج المعلنة غير مستندة الى الواقع والحقيقة وغير ممثلة لأرادة الناخبين بصورة دقيقة كما يقتضي العدل والقانون وان من شأن تصويب المخالفات تغيير النتيجة .

وان لدى الطاعن البينات والشهود لاثبات الوقائع المشار اليها في لائحة الاستدعاء هذه .

الطلب :-

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وعرضه على الجهة المختصة واتاحة الفرصة للطاعن لتقديم بيناته وبالنتيجة الغاء نتيجة الانتخابات لدائرة معان واعلان عدم صحة نيابة المطعون بصحة نيابة المذكورين أعلاه والايعاز لمن يلزم لاجراء المقتضى القانوني .

الوكيلة المحامية
أسمى خضر

تاريخ : ٢٣ / ١١ / ١٩٩٣

حضرة الزميلة المحامية المتدربة ضياء البس المحترمة ،
عمان

تحية طيبة وبعد .

أرجو بموجبه ان تنوبي عني في رؤية ومتابعة القضية رقم المتكونة بين موكلي (موكلتي) أكرم علي كريشان وبين نواب دائرة معان والمنظورة أمام محكمة الموقرة ، والمعين لرؤيتها هذا اليوم ٩٣/١١/٢٣ الموافق من شهر تشرين ثاني ١٩٩٣ ، وانني اخولك كافة الصلاحيات المخولة لي بموجب وكالتي حتى آخر درجات المحاكمة .

مع الاحترام ....

الوكيلة
المحامية أسمى خضر

وكالة خاصة

نحن / أنا الموقع ذيلاً أكرم علي محمد كريشان

وقد وكلت عني المحامية أسمى خضرو مجتمعين ومنفردين لينوبوا عني بتقديم وتوقيع

لوائح الدعوى والاستئاف والتمييز وبالمرافعة والمدافعة والمحاكمة في الدعوى الحقوقية / الجزائية المتكونة أو التي ستتكون بيني وبين نواب دائرة معان الانتخابية المعلن فوزهم بعضوية مجلس النواب الثاني عشر السادة عوض خليفات ، بدرالرياطي ، عبدالكريم الكباريتي ، طه الهباهبة وتوفيق كريشان .

في موضوع الطعن في صحة نيابتهم لدى مجلس النواب بواسطة الامانة العامة للمجلس (سكرتارية المجلس) وفق نص المادة ٧١ من الدستور والمادة ٥٩ من قانون الانتخاب لدى أي محكمة كانت من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية على إختلاف أنواعها ووظائفها ودرجاتها بداية وإعتراضاً وإستئنافاً وتمييزاً وإعادة وتصحيحاً نظامية أو شرعية ولدى محاكم الأراضي والتسوية والعمال ومحكمة إستئناف ضريبة الدخل ومحكمة العدل العليا والمجالس العسكرية والمحاكم العسكرية والعرفية ومحاكم الصلح وتمثيلي لدى دائرة ضريبة الدخل ومراقب الشركات ومسجل العلامات التجارية وجميع الدوائر الرسمية والبلدية والأهلية وفي تقديم وتوقيع الإستدعاءات واللوائح لدى جميع المحاكم والمجالس والدوائر وكذلك تقديم وتوقيع الإنذارات وما يلزم من الاوراق والمستندات في التبلغ والتبليغ وإقامة البينة وإظهار العجز عنها وفي إنتخاب الخبراء والمحكمين والمميزين والمصلحين وعزلهم وفي طلب الحجز التحفظي وتثبيته وفكه وفي الدخول بصفة مدعي ومعترض ومستأنف ومميز وبصفة شخص ثالث وفي إعتراض الغير وفي طلب تحليف اليمين والنكول عنه وبالصلح والإبراء وفي طلب إجراء المحاسبة ونقل الدعوى ورد الأعضاء والاشتكاء على الحكام وفي طلب التفليس ومراجعة دوائر الاجراء وطلب التنفيذ وقبول التسوية ورفضها والقبض والصرف وفي كل ما يثبت ويتفرع و/أو يتعلق بذلك وفي جميع ما يجوز التوكيل به شرعاً وقانوناً أولم يذكر ولو كان ذكره مشروطا وكالة خاصة مفوضة لرأيها وقولها وفعلها ولها أن توكل أو تنيب عنها من تشاء بما وكلت به أو ببعضه .

نظمت بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٢

اصادق على صحة التوكيل والتوقيع

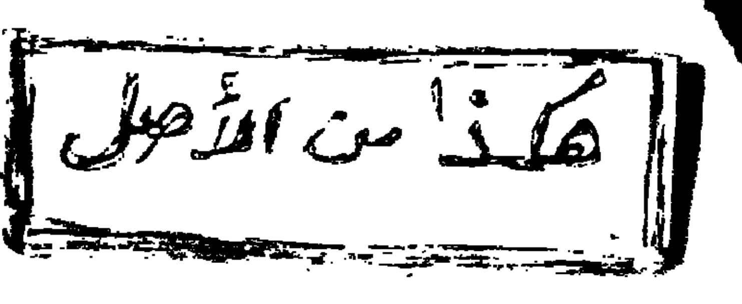
المحامية
أسمى خضر

الموكل / أكرم علي محمد كريشان

هكذا من الأصل

[illegible]	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	المجموع
١ موفق محمد عليمات	٢٣	٦	٢٧	١٧	١٢	١٢	٧	١١	٩	٧	١٧	١٣	٦	١١	٧	٦	٢٠	٥	١٢	١٠	١٦	٢٥٤
٢ لاي محمد قليبه	٤٠	٢٠	٢٦	٢٤	٢٠	٣٩	١١١	٦٠	٥٦	٢١	٢٧	٤٢	٥٦	١٨	٩٧	٢٨	٤٢	٢٢	٤٧	٤٥	٢٧	٩٠٩
٣ إبراهيم علي كيشان	٢	٦	١	٧	٣	١	١	٣	١	٢	١٠	٢	٣	١	١	١	٢	٣	٣	٦	٥	٥٥
٤ موسى خلف المعاني	٥٢	٢٨	١١٥	٧٦	٢٤	٦٣	١٠٥	١٠٥	٨٥	٨٧	٦٨	٤٦	٩١	٩	٨٣	٢٥	٨٧	٢٨	٤٧	٧٤	٧٩	١٢٩٧
٥ محمد عبد الوهاب	٩٨	١٢	٤١	٤٤	١٧٠	٦٦	٢٤	١٣	٦٧	٢٥	٢٢	٨٦	١٩	١٣٢	٢٢	٢٧	٢٨	٩	٤٠	٦٤	٤٠	١٠٩٠
٦ عبد الكريم الكباريتي	٧	٥	١	٢	٢	٣	١			١	٣			١			١٥	١	٢		٤	٤٨
٧ محمد عبد القادر كريشان	١٨	٢٩	١٧	٢٥	٢٤	٦٠	٦	٢٧	٢٠	١٥	١٧	١٤	٢٥	٢٤	٩	٤٤	٢٤	٢٣	٢٩	٥٢	٢٢	٥٥٥
٨ بدر الرياطي		١				٢		١	٢	٢	١						٢	١	١	١	٢	١٦
٩ محمد خليل عطاب	٦٩	٢٥	٢٦	٤٥	٢٨	٤٥	١٠٤	٥٣	٤٧	٤٣	٢٦	٥١	٥١	٢٨	١٢٠	٤٩	٥٠	٢٩	٥٢	٧٤	٧٣	١٢٣٦
١٠ طه علي الهباهبه	٢	١	١١	٤	١	٢		٤	١١	٧	٦	٣	٣	١	١	٥	٥	١	٣	٥	٥	٨١
١١ توفيق كريشان	١٢٤	٢٢٤	١٢٦	٩٩	١١٨	١٨٠	٧٤	١٢٠	١٧٤	١٣٩	١٢٠	١٠٨	١١٤	١١٨	٧٦	١٧٢	١٢٠	١٨١	١١٨	٢٠١	١٥٦	٢٨٨٢
١٢ محمد مصطفى ياسين	٣		٢														٣					٨
١٣ محمد الهلالات	١	٥	١	٢	٢	١	٢	١	١	١	١					١	١	٤	٥			٢٩
١٤ محمد جميل راتب						١					١	١				١					١	٥
١٥ عزيز الكباريتي																						—
١٦ خالد عاطي أبو العز			١		٤							١	١	٦	١	١	٣		٣	١	١	٢٣
١٧ معن شفيق صالح	١٤	١٤	٢١	٢٨	٢١	٢٤	٢٢	٥٨	١٨	٢٥	١٥	١٩	٥٨	١٨	٢٢	١٥	٢٧	١٨	٢٧	٢٩	٢٢	٥٢٥
١٨ عايد سالم نصيب																						—

[illegible]	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	المجموع
[…]فق محمد عليمات	٧	٣	٨	٦	١٠	٤	٤	١٨	٤	١٢	٧	١٠	٤	٣	٢	٧	٥	٦	٧	٤	٨	١١	١٥١
[…]لاي نصير قليبه	٧	٣	٢	٤		٤	١	٦	٢	٨	٦	٣	٢	١	٢	٤	٢	٣	١	٤	٥	١٠	٨٠
اكرم علي كيشان	١					١				١٠	٢	١	٢	٣						٢	٩		٢١
[…]سى خلف المعاني	١	٢	٤	١	٢	٦	١	٥	٨	٦	٣	٢	٢	٧	٤	٢	١		٤		٢	٤	٦٧
[…]مد عبد الوهاب	١	٦	٥	٧	٨	٢	٣	٣		١٥	٦	٢	٢	٤	٥	٦	٣	٤	٥	١٢	١٢	٨	١١٩
[…]د الكريم الكباريتي	١٢٥	١٧٩	١٥٦	٢٠٨	١٧٨	٢٣٠	١٠٧	١٥٤	٩٨	١٦٢	١٥٠	٧٩	١٢٤	١٥٦	١٨٥	١٩٥	١٢٩	٥٢	٧٠	١٦	١٢٩	١١٥	٣٠٩٧
[…]مد عبد القادر كريشان	٤	١	٩		٥	٢	٥	٦	١	٢		٧	٤	٦	١	٤	٩	٣	٤	٦	١٢	٩	١٠٠
[…]ر الرياطي	٧٥	٩٩	١١٠	١١٨	١١٤	١٢٥	٨٦	١٥١	٩٠	١٤٨	١٢٧	٦٤	٩٩	٧٢	١١٨	٨٠	٩٣	٨٦	٩٢	١٠٤	١٣٢	١٦٩	٢٤٨٣
[…]مد خليل عطاب		٢	٣	٥		١		٣	١	٣		٣		١	٢	٨	١	٢	٢	١	٣	٣	٤٤
[…] علي الهباهبه			٢	٢	٢	٣	٢	١	١	٥	٥	٢		٣	١	٤			١	٣	٣	٢	٤٢
[…]فيق كريشان	٧	١٠	١١	٨	١١	١٣	٦	١٢	٣	١١	٢٦	٧	٩	١٠	١١	١٢	١٤	٨	٣	١٦	٨	٢٠	٢٣٦
[…]مد مصطفى ياسين	٤٦	٥٤	٩٥	٥٧	٤٧	٤٢	٤٥	٦٢	٦٢	٦٩	٥٧	٣٨	٤٤	٥٤	٣٧	٤٣	٤٢	٢٢	٢٣	٤٩	٤٤	٤٩	١١٠٢
[…]مد الهلالات	١	٢	٣	٤	٩	٤	٢	١	١	٢	٢			٣	٣	١	٣	٤			١		٤٦
[…]مد جميل راتب	٧١	٥٣	٩١	٥٠	٦٣	٣٨	٤١	٨٠	٥٢	١٠١	١٢٧	٥٦	٢٢	٤٥	٢٩	٢٠	٥٩	٣٣	٢٥	٥٢	٨٥	٧٩	١٢٠٢
[…]يز الكباريتي		١															١						٢
[…]الد عاطي ابو العز	٦٤	٩	١٢	٦	١٠	١٤	٩	٢٣	١٠	١٦	٦	٧٧	٨	٦	١٤	٦	١٢	١١	١٩	٨	١٤	١٩	٢٧٤
[…]ن شفيق صالح	١٢	١	٣	١	٧٠	١	١	٥	٤	٣	٤	١٣		٤	٣	١	٥		٦	٤	٤	٦	٨٨
[…]د سالم نصيب			٣	١٠	٤			١		٨	٤			١	١	٤	٥	١			٣		٤٥



وادي موسى	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	المجموع
١ عوض محمد عليمات	٢٨٧	١٨٤	٢٦٢	٢١٩	٢٥٤	١٠٨	٢٦٩	٢٢٨	٢٠٧	٢٠٧	٥٠٤	٢٠٩	٢٤٢٨
٢ لافي محمد قباعه	٣	٤	١	٢	٤	١	٣	٢	٢	٨	١	١	٢٤
٣ أكرم علي كريشان													—
٤ موسى خلف المعاني		٨			٣		١	٤	١	٥			٢٢
٥ محمد عبد الوهاب		١			١		١						٣
٦ عبد الكريم الكباريتي	١٠	٤	١	٧	١٤	٢	٩	٨	١٢	١٩	١	٢٠	٩١
٧ محمد عبد القادر كرتات	٢			١	٢				٢	٢			٩
٨ بدر الرياطي	٢			٣	١		١			٢			٩
٩ محمد خليل خطاب	١		١			١	١			٤			٨
١٠ طه علي الهباهبه	٤	١	٢				٢		١	٣	١		١٤
١١ توفيق كريشان	٦	٤	١	٥	٤	١	٨	٤	٧	٧	٢	٢	٥١
١٢ محمد مصطفى ياسين													—
١٣ محمد الهلالات	٨	٢٦٢	٨	٥١	١٤٤	٤	٧١	٢٩٠	١١	١٥٩	٩	٨	١٠٢٥
١٤ محمد جميل راغب					٢				١				٣
١٥ عزيز الكباريتي													—
١٦ خالد ماطي ابو العز													—
١٧ معن شفيق صلاح							٣						٣
١٨ ماجد مسلم نصيب													—

الشوبك	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	المجموع	مجموع عمان	مجموع العقبه	مجموع وادي موسى	مجموع الشوبك	مجموع النهائي
عوض محمد عليمات	٢٠	٣	٥	٢٦	١٩	٢٣	٤	٥	٢٢	١٨	١٤٥	٢٥٤	١٥١	٢٤٢٨	١٤٠	٢٩٨٨
لافي محمد قباعه	٤	٣	٧	٨	٧	٥	٢	٥	١٨	٩	٦٨	٩٠٩	٨٠	٢٤	٦٨	١٠٩١
أكرم علي كريشان		١									١	٥٥	٢١	—	١	٨٧
موسى خلف المعاني						٢	١			٢	٥	١٢٩٧	٦٧	٢٢	٥	١٤٩١
محمد عبد الوهاب	١	١		٢			١		٢		٧	١٠٩٠	١١٩	٣	٧	١٢١٩
عبد الكريم الكباريتي	١٤	١٠	٨	٢٠	٢٣	١٧	٨	٥	٣٠	٤٧	١٨٢	٤٨	٣٠٩٧	٩١	١٨٢	٣٤١٨
محمد عبد القادر كرتات											—	٥٥٥	١٠٠	٩	—	٦٦٤
بدر الرياطي	٤	١		٣	٣	٤	٧		٣	٣	٢٨	١٦	٢٣٨٣	٩	٢٨	٢٤٣٦
محمد خليل خطاب	١	١				٢	٢		١		٧	١١٣٦	٤٤	٨	٧	١١٩٥
طه علي الهباهبه	٢٣٦	٢٠٣	٢٧٢	٢٢٩	٢٢٥	٢٧١	٣١٦	٣٤٥	٢٤٩	٣٢٤	٢٩٩٠	٨١	٤٢	١٤	٢٩٩٠	٣١٢٧
توفيق كريشان	١	١		٣	٣	٢	٥	٢	٢	٢	٢١	٢٨٨٢	٢٣٦	٥١	٢١	٣١٩٠
محمد مصطفى ياسين	١			١							٢	٨	١١٠٢	—	٢	١١١٢
محمد الهلالات	١	٢	١		٤		١		٤	٥	١٨	٢٩	٤٦	١٠٢٥	١٨	١١١٨
محمد جميل راغب				١							١	٥	١٢٠٣	٣	١	١٢١٢
عزيز الكباريتي											—	—	٢	—	—	٢
خالد ماطي ابو العز											—	٢٣	٢٧٤	—	—	٢٩٧
معن شفيق صلاح		١					٤	١			٦	٥٢٥	٨٨	٣	٦	٦٢٢
ماجد مسلم نصيب											—	—	٤٥	—	—	٤٥

دولة رئيس المجلس : شكراً ، قرار اللجنة امامكم مطروح للمناقشة . الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب : شكراً دولة الرئيس

يلاحظ أن اللجنة الموقرة قد أخذت ثلاثة صناديق بطريقة عشوائية من مدينة واحدة فقط وهي الشوبك ، بينما محافظة معان كما هو معروف شاسعة تعادل مساحتها ما يقرب من نصف مساحة الاردن ، فاذا ما أرادت اللجنة حقاً أن تتأكد من صحة قول الطاعن فكان عليها أن تختار من كل مدينة على الاقل صندوقين سواء بطريقة عشوائية أو أن تسأل الطاعن أي الصناديق تريد فتحها ... وشكراً .

شكراً ، الدكتور راتب .

الدكتور راتب السعود : شكراً ، في الواقع لم يقدم الطاعن من مدينة معان فرع العقبة أو مدينة معان أية صناديق لتفحصها اللجنة ، وبالتالي هو فقط قدم من مدينة وادي موسى ومن الشوبك ، وقامت اللجنة نزولاً عند رغبته بالتدقيق في هذه الصناديق التي قدمها .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، ما فيه مداخلات ، إذن نطرح قرار اللجنة للتصويت ، هل نواب معان خارج القاعة ؟ خارج القاعة . من يوافق على قرار اللجنة ؟ أغلبية كبيرة جداً وتثبت صحة نيابة نواب محافظة معان . شكراً لكم . البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٧. قرارات اللجان .

أ. استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ ، والمتضمن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ ، قانون المالكين والمستأجرين (اعتباراً من المادة الخامسة ، والقرار موزع في الجلسة الحادية والعشرين) .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان هذا الموضوع تم الدخول ببعض تفاصيله في الجلسات السابقة ، لذلك سوف أفسح المجال للمناقشة لكن لا بد من التصويت على الاقتراحات إن وجدت ثم نسير في عملنا . الدكتور عبدالرزاق .

الدكتور عبدالرزاق طبيشات : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هذه المادة صار عليها في الجلسة السابقة نقاش كبير وأصبح الرأي واضح ، انا شخصياً مع إبقاء هذه المادة كما هي في القانون المؤقت وكما وافقت عليها اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، لا بد من مناقشة محدودة في هذا الامر لكن لن أطيل في هذا الموضوع . سأسجل الاسماء ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، أقترح أن نبحث في قوانين أخرى ليس عليها خلاف ، هذه المادة ربما يكون هناك عليها خلاف فأخشى من ضياع الوقت . هناك بعض المواد في قوانين أخرى ربما تكون أسهل في البحث ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان لا نستطيع أن نتهرب من المسؤوليات .

الدكتور بسام العموش : دولة الرئيس إقتراحي ليس تهربا فقط من اجل الاستفادة من الوقت ، فيه بعض القوانين المطروحة حتى في هذه الجلسة قوانين ربما لا تأخذ وقت ثم نعود في نفس الجلسة هذه لقانون المالكين والمستأجرين .

دولة رئيس المجلس : هذا ليس موضوع نقاش ، هناك جدول أعمال وقد بدأنا بالقانون وأنهينا خمس مواد ، واضح أن هناك آراء متعددة وواضح ان هناك بعض الاقتراحات حتى ننظم عملنا أرجو من النواب الكرام أن لا يجاوب كل واحد الثاني على رأيه ولا كل واحد يبدي رأي في هذه المادة ، الرأي يكون بالتصويت . لذلك إذا فيه إقتراحات محددة ، ليس رأي ، حول هذا الموضوع أرجو التقدم بها حتى نستطيع أن نصوت عليها ثم نسيرفي القانون . فلا بد من أن نسير في هذا القانون وننهيه وارجو أن تقدم الاقتراحات مكتوبة . الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : شكراً دولة الرئيس .

أود أولاً أن اذكر الاخوة بالمادة "٦٧٤" من القانون المدني التي تنص على ما يلي « يجب أن تكون مدة الاجارة معلومة ولا يجوز ان تتجاوز ثلاثين عاماً » . هذا النص الذي قدمت لنا به هذه المادة الخامسة يعارض هذه المادة .

وأود أن أذكر بأنني لست مع مصلحة المالكين دون مصلحة المستأجرين ولا العكس ، أود أن أتقدم باقتراح متوازن يراعي مصلحة المالكين والمستأجرين ، وكانت لدي هنالك بعض الاحصاءات والتي يجب أن نصدر عليها قبل اتخاذ هذا القرار ، لأن القرار لو كان مستنداً الى إحصاءات تأخذ بعين الاعتبار حجم هذه المشكلة لكانت مناقشتنا لهذا القانون أفضل وأكثر عدلاً .

ولكني أقول بأختصار ليس كل المالكين أغنياء وليس كل المستأجرين فقراء ، ومن هنا ولكي لا يكون هذا القانون بمثابة نزع الملكية التي يقوم نظامنا عليها في الاردن . الملكية عندما يورث المأجور للمستأجر ولابناء المستأجر فهذا نوع من أنواع نزع الملكية .

ولهذا أقترح الاقتراح التالي وهو متوازن ، للمستأجر أن يستمر في إشغال المأجور مدة خمس سنوات أو عشر سنوات بعد تاريخ انتهاء عقد اجارته العقدية . وبعد انقضاء هذه المدة الزمنية يخلي المأجور إلا إذا رغب كل من المالك والمستأجر معاً في تجديد العقد .

فهذا نوع من التوازن يجعل في أمل المالك أن ملكه في يوم من الايام بعد عشر سنوات أو خمسة عشر سنة سيعود له ولا يبقى حصراً على المستأجر وورثته ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور صالح ارشيدات

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً دولة الرئيس .

أنا أعتقد أن هذه المادة أهم مادة في قانون المالكين والمستأجرين وهي مادة جدلية وأرجو أن تناقش بموضوعية وبعيداً عن الكثير

من القضايا التي تتعلق بالنواب كأشخاص . أعتقد أن هذه المادة يجب أن تقسم الى قسمين ، يجب الاعتراف بأن موضوع المالكين والمستأجرين يتعرض الى شغلتين . الشغلة الاولى عقد الاجارة الخاص بالسكن ، والقضية الاخرى العقد الخاص بالقضايا الغير سكنية وبالذات القضايا التجارية .

انا اعتقد أن هذه المادة يجب أن تربط بالمادة "١٧" بحيث ينص على أن تكون هناك مدة زمنية ، قد تكون عشر سنوات ، للعقد السكني ، وأن يكون هناك مدة خمس سنوات للعقد التجاري . هذا اقتراحي دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : تفضل ، السيد عبدالكريم

السيد عبدالكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة أريد أن أشير إلى أن هذه المادة نوقشت في الجلسة السابقة وتكلم فيها السادة ، مع حفظ الالقاب ، الدكتور فرح الربضي ، السيد أبو زنط ، السيد بسام حدادين ، الدكتور هاشم الدباس ، الدكتور نادر أبو الشعر ، الدكتور الكوفحي ، السيدة توجان فيصل ، السيد محمد داودية ، السيد خليل حدادين ، الدكتور محمد عويضة ، السيد سليمان السعد ، بالاضافة لمن تكلموا الان .

إذا سمحت دولة الرئيس أريد أن أتكلم في هذه المادة ، الحقيقة هذه المادة كما ذكرنا سابقاً تعتبر أهم مادة ، والوضع مستقر في البلاد على هذا الاساس ، المعيار ليس معيار الغني والفقير إطلاقاً ، لم تأخذ اللجنة بالاعتبار ولم يأخذ المشرّع في هذا القانون عندما وضعه إعتبار الغني والفقير ، وايضاً كانت في القانون الملغي قانون المالكين والمستأجرين رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ ، هذه المادة تقتضيها إعتبارات اجتماعية مئة بالمئة . يمكن نكون مالكين ومستأجرين بنفس الوقت ، هذا أمر ليس بالسهل أن تؤجر الشخص وبعد سنة تخرجه من مكتبه او من محله التجاري أو من سكنه حتى ، لأن الشخص يكون قد كيّف أوضاعه على المدارس وعلى الزبائن وعلى أمور كثيرة تعلمونها جميعاً .

هذه المادة أخطر ما في القانون فيما لو عدلت أو غيرت ، لكن هنالك من أثار من الاخوة الزملاء الكرام حالات ظلم لبعض المالكين . أنا اوافق أي زميل يبدي حالات ظلم ، وانا بنفسي مكتشف لحالات ظلم . وأنا مالك ومؤجر ولكني لا أنطلق من هذه المصلحة بل أنطلق من المصلحة العامة ومن الوضع الاجتماعي السائد .

كما قلت ، أعيد وأكرر ، هذه المادة لو غيرت حسبما ذكر بعض الاخوة ستحدث بلبلة إجتماعية ليست سهلة وسيواجه مجلس النواب هذه المشكلة بنفسه ، وقد تودي بنا وتودي بأشياء كثيرة وتؤثر لا سمح الله على أمننا واستقرارنا في هذا البلد وهو الموضوع الذي نفاخر ونباهي به .

لكن الحلول لمسائل الظلم وهي مسائل محدودة بالنسبة للظلم الذي سيحدثه تغيير هذه المادة ، أقول نسبياً محدود جداً الظلم .

هذا الظلم يمكن معالجته كما ذكر بعض الاخوة في المادة "١٧" من هذا التشريع .

في المادة "١٧" في القانون المؤقت تضع أنه لمجلس الوزراء ، أي صلاحية جوازية لمجلس الوزراء ، بزيادة وإنقاص الاجرة بالنسبة المئوية التي يراها مجلس الوزراء محققة للعدالة والصالح العام .

نحن في اللجنة القانونية راعينا جانب الظلم الذي أثاره بعض الاخوة الزملاء ، فقلنا على مجلس الوزراء ، أي أصبحت المادة بدل جوازيتها وجوبية على الحكومة . على مجلس الوزراء زيادة بدلات الايجار أو انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام ، وإذا قام بذلك مرة واحدة لايعفيه ، وذلك كل خمس سنوات على الاقل .

هذا النص انا متأكد أنه سينصف حالات الظلم التي أشار اليها العديد من الزملاء الافاضل في كلماتهم .

أيضاً نستطيع باقتراحات أخرى ، أنا لأني ملتزم بقرار اللجنة لكن بعد دراسة ما تفضل به الاخوة في الجلسة السابقة وما رأيت من نقاشات وما تقدم لدينا من احتجاجات لمجلس النواب وصناديق بريدنا وفي مقابلات تمت . هنالك اقتراحات أخرى نستطيع أن نصل اليها لنرفع بعض حالات الظلم عن المالكين التي يثيرهابعض الاخوة الزملاء . هذه التعديلات ممكن أن تجري دون أن تؤثر على هذه المادة بشكلها الحالي .

نستطيع مثلاً ، وأنا أعود وأكرر بأنني ملتزم بقرار اللجنة ومع هذه المادة بشكلها ، لكن نستطيع أن نقيم محكمة للأجور نستطيع أن ننشيء بموجب هذا القانون إذا اقترح أحد الزملاء محكمة للأجور في كل محكمة بداية . يعني في مركز كل محكمة بداية تنشأ محكمة خاصة للأجور يشكلها المجلس القضائي وتنظر في حالات الظلم ، إما أن ترفع الايجار لمصلحة المالك وإما أن تخفض الايجار لمصلحة المستأجر إذا كان هنالك ظلماً . إذا رأيتم ذلك مناسباً لا بأس أن يقترحه أحد الزملاء ونصوت عليه ، لكن إلغاء المادة بأي شكل من الاشكال يا اخوان أرجو رجاء اخوي وبروح أخوية ان لا نفكر بتغيير هذه المادة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور خالد الزعبي وزير الدولة للشؤون البرلمانية والقانونية .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : شكراً دولة الرئيس .

هذا القانون أريد أن أذكر بأنه قانون مؤقت وصادر في عام ١٩٨٢ ، وهذه المادة هي المادة استمرار لما ورد في القانون السابق . وبالتالي فان تطبيق هذه المادة قد أوجد شيء من الاستقرار في المراكز القانونية بين طرفي العقد ، عقد الايجار ، بين المالك والمستأجر ، وهذه المادة هي من المواد التي تقيم التوازن العادل بين المستأجر والمالك أو المؤجر .

يمكن هذه المادة كما يبدو في ظاهرها أنها المادة الوحيدة التي تحمي المستأجر .... استقر وضعه في عقد الايجار ، استقرار المراكز القانونية أمر تتطلبه عادة العدالة الاجتماعية

والعلاقة مابين طرفي العقد .

المواد الاخرى التي جاءت ايضاً لمصلحة المالك ، المادة ٩ والمادة ١٠ اللتان أجازتا للمالك الحق في المطالبة بتخليه المأجور إذا ما توفرت الشروط التي ذكرتها هاتين المادتين . بالاضافة الى ذلك أن المادة "١٤" هي أيضاً لمصلحة المالك فيما يتعلق ببدل الايجارات ،والماده (١٧) ايضاً بعد التعديل التي اجرته اللجنة القانونية اصبح هناك وجوبياً على مجلس الوزراء بعد مضي فتره زمنيه ان يعيد النظر فيما يتعلق ببدل الايجارات فالمادة الخامسة بوضعها الحالي هي التي تحقق التوازن بين طرفي العقد ولها بعد إجتماعي يجب أن نحافظ عليه لارتباطه بالمراكز القانونية .

اما ما جاء في المادة ٦٧٦ من القانون المدني التي توجب أن تكون مدة الاجارة معلومة لا يعني ذلك انها تمنع في قانون خاص مثل هذا القانون أن يأخذ نصاً آخر إذا ما اقتضت الضرورة وأعتقد أن الضرورة متوفرة على إعتبار ان هذا القانون خاص والخاص سيد العام . وكثيراً عند إبرام العقود تحت طائلة الحاجة والضرورة يقع المستأجر تحت الحاجة ، كما ذكرت ، بوضع بند في العقد ، أو يفرضه عليه المؤجر ، قد يؤدي الى الاضرار فيه فيما بعد بعد أن يستقر وضعه في المأجور .

ولذلك رأت اللجنة اثناء النقاش أن يبقى النص طالما أن المراكز القانوينة قد استقرت وهي لمصلحة المستأجر وهناك مواد أخرى لمصلحة المالك أو المؤجر والتوازن العادل القائم ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد أبو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : سيدي الرئيس ، إن ما نبحث عنه هو العدالة الاجتماعية والحقوقية لطرفي العقد المستاجر والمالك ، فلا يجوز هضم حقوق أحدهما لمصلحة الآخر بدون سبب شرعي أو قانوني أو حقوقي . إن القانون المطروح للنقاش حالياً يميل بمجمله لمصلحة طرف ضد طرف آخر ولا يوجد له مثيل في معظم دول العالم إن لم يكن جميعها .

ليس كل المالكين رأسماليين جشعين يستغلون الطبقات المسحوقة ، وليس كل المستأجرين مسحوقين بل قد يكونوا هم الرأسماليون الجشعون . هناك مئات الامثلة المظلوم فيها المستاجر ومثلها مظلوم فيها المؤجر .

إن الاستثمار بالقطاع السكني هو تماماً كالاستثمار في المواد الغذائية والدوائية والتعليم الخاص وكذلك الماء الخاص ، وهذه هي طبيعة الاقتصاد الحر . فلماذا يعامل هذا القطاع بشكل مختلف خصوصاً وأن المستأجرين والمالكين هم من مختلف طبقات الشعب وليس فئة بعينها .

إن واجب توفير السكن المناسب بالسعر المناسب هو واجب الدولة والتي يجب عليها أن تقوم بذلك وتحافظ على مواطننا الاقل حظاً كواجبها في تأمين الماء والغذاء والدواء ، وهي تقوم بذلك عن طريق المؤسسة العامة للأسكان والتطوير الحضري والتي يجب أن يتوفر لها كل

الامكانيات الممكنة لتأمين السكن المناسب للمواطن الاقل حضاً . فهي المؤسسة الموازية للمؤسسة الاستهلاكية والدوائية والتعليمية وغيرها .

آن عدم التشجيع على الاستثمار في قطاع الاسكان هو بسبب هذا القانون ، وعند تغييره للأفضل فسيزيد العرض وتتوازن الاسعار والاجور حسب نظام العرض والطلب كبقية السلع المتداولة في السوق الحرة . ويتوفر في عمان حالياً لوحدها ١٥٠٠٠ شقة وأكثر معروضة للبيع وليس للايجار بسبب هذا القانون ، ويوجد حالياً ركود بسبب ذلك مما دفع بالاسعار لأن تنخفض لاكثر من ٢٠٪ - ٣٠٪ . وتصوروا إلى أي مدى ستخفض الاجور لو عرضت جميعها للايجار مع بقية بيوت السكن والتي بلغ الاستثمار فيها أكثر من مليار دينار وجميع ذلك ليس بقصد التأجير بل البيع ، وقليل منها معروف الاجرة وبأسعار خيالية لقلة العرض وزيادة الطلب كل ذلك بسبب تحديدات هذا القانون .

إننا نبحث عن معادلة عادلة تنصف طرفي العقد ولا تهضم حق أحد . ولذلك أرى شطب العبارة الاخيرة والاستعاضة عنها بالعبارة التالية للوصول الى المعادلة العادلة ولا يصح إلا الصحيح . والعبارة هي على أن يعطي المستأجر عامان كاملان من تاريخ العقد قبل إخلاء المأجور وبنفس شروط العقد القائمة ، وأن يكون تطبيق هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا ينطبق على عقود الايجار القائمة حالياً. وبهذه الحالة يمكن للمالك والمستأجر أن يضعا سقفاً يتفقان عليه لمدة عقد الايجار كأن تكون خمس سنوات أو عشرة أو ... الخ ... وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد الامين العام أرجو أن تأخذوا الاقتراحات وترقموها حتى نطرحها للتصويت حسب تسلسلها . السيد علي أبو الراغب .

السيد علي أبو الراغب : شكراً دولة الرئيس .

الواقع نتيجة المناقشة في الجلسة السابقة التي تناولت هذا القانون كان واضحاً أن هذه المادة كما وردت في القانون المؤقت فيها إجحاف وليست عادلة . وتناول الاخوة في ذلك الوقت الاستقرار الاجتماعي ، و"أنا استغرب كيف نتكلم عن الاستقرار الاجتماعي الذي هو دائماً لمصلحة المستأجر . واتفق الجميع أنه ضروري أن نصل الى معادلة توفيقية تحفظ الاستقرار الاجتماعي ومصلحة المستأجر وحد أدنى لمصلحة المالك ، وقمنا بالتمييز بين السكني والتجاري والمكاتب .

فأنا أؤيد ما ذهب اليه الزميل الدكتور صالح ارشيدات في هذا المجال ، وأرى انه من الضرروري أن نميز بين السكني والتجاري . دولة الرئيس منذ عام ١٩٨٢ حتى هذا اليوم لم تقوم أي حكومة بزيادة مليم واحد لأي مالك . هذا النص كما ورد في المادة "١٧" ليس ملزماً لأي حكومة ، كما وأن النسبة التي تحدّدها الحكومة بصورة مطلقة يمكن أن يتم ذلك في١٪ أو ١/٢٪ في السنة ، فأيضاً نكون قد شرعنا لقانون مجحف للمالكين .

نحن نشرّع للعدالة ونشرّع للمجتمع وللوطن ، نحن مع الاستقرار الاجتماعي ، لا بد من معالجة الامور السابقة ، الامور كما كانت ، ونعطي مجلس الوزراء النص الذي تفضل فيه معالي المقرر . أما بالنسبة للعقود القادمة لا بد من التمييز بين السكني والتجاري ، السكني يحكمه المادة "١٧" ونجد نصاً أقوى مما تفضل به معالي المقرر ، وأما التجاري فيجب أن يكون العقد شريعة المتعاقدين .

فعليه فأنني اتقدم بالاقتراح التالي :-

المادة ٥-

أ- للمستاجر لأغراض السكن أن يستمر في إشغال المأجور بعد انتهاء مدة ايجارته السنوية بالرغم من كل إتفاق مخالف مع مراعاة المادة "١٧" من هذا القانون .

ب- اما بالنسبة للمستأجر لأغراض تجارية ، أي غير السكن ، والمكاتب فيكون العقد شريعة المتعاقدين .

هذا نص طبعاً خاضع للصيغة القانونية ... وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نادر ابو الشعر

الدكتور نادر ابو الشعر : شكراً دولة الرئيس .

كنت سأتكلم بنفس الإتجاه الذي تكلم به زميلي مسبقاً وأثني على ما ذكره .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور احمد الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة امامنا نص وهذا النص ينبغي أن يفهم على ضوء الدلالات ، على هذا الاساس فان بعض الزملاء قفزوا فوق هذه الدلالات في هذه المخالفة التي سجلتها ، فأرجو ان يكون واضح مدلولها . مع مراعاة أحكام هذا القانون يحدد كامل مدة الاجارة بمعنى المستأجر يقول أريد أن استأجر هذا المتجر لمئة سنة مثلاً ، يحدد كامل مدة الاجارة ، أرجو ان يكون واضحاً ، وتكون ملزمة للمالك وليست ملزمة للمستاجر . لكن بعض الزملاء ذهبوا مذاهب شتى ، سامحهم الله ، حتى بعض الصحف اجتزأت من النص وكتبت المقدمة ولم تكتب وللمستأجر أن يستمر في إشغال المأجور كما فعلت جريدة الرأي . لذلك أرجو ان تفهم المخالفة على هذا الاساس ، المالك ملزم بكامل المدة التي يحددها المستأجر ، وإذا لم تحدد القانون كما هو يستمر المستأجر في إشغال المأجور ... وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة : في الجلسة الماضية سيدي ذكرت نسب غير دقيقة ، فقد قمت بالاتصال بعطوفة مدير الاحصاءات العامة وذكر لي أن نسبة المستأجرين في المملكة بكاملها ٢٨٪ فقط .

سيدي دولة الرئيس ، نحن لا نريد أن نعمل من المستأجر مالك والعكس هو صحيح ، وكذلك لا نريد المالك أن يرمي

المستأجر في الشارع في اليوم التالي ، لذلك لا بد من حل وسط .

وفي اعتقادي أن النص الحالي في القانون المؤقت يخلق من المستأجر مالك ونحن لا نريد ذلك .

لذلك اقترح شطب الكلمة « وبالرغم من كل اتفاق مخالف» وأن يصبح نص المادة كالتالي :- للمستاجر أن يستمر في إشغال المأجور بعد انتهاء مدة اجارته العقدية بالاتفاق مع المالك ، وعلى المالك أن يعطي المستاجر مهلة لا تقل عن سنة لاخلاء المأجور في حالة عدم الاتفاق على تجديد العقد ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة كلنا مع التكافل الاجتماعي وكلنا مع الاستقرار الاجتماعي وكلنا مع القانون ، أعتقد هذا القانون إذا اثبتت المادة "٥" كما جاءت فيها إجحاف للقانون نفسه لمبدأ متعارف عليه ان العقد شريعة المتعاقدين . هناك أيضاً مخالفة للقانون المدني ، إذا كنا نعمل القوانين ونخالفها فهناك نقطة يجب الوقوف عندها ملياً لأن هذا الشعب شعب واحد فيه المالك وفيه المستأجر ، وفيه المستأجر الغني وفيه المستأجر الفقير . يجب أن يكون هناك توازن ، وأنا مع جيمع الاقتراحات التي تبناها الاخوان من حيث عدم إلزامية إستمرار المستأجر في الاجارة أو العقار الذي يستأجره مع بعض التعديلات التي اوردها بعض الاخوان من حيث إعطاء مدة والتمييز بين الابنية السكنية والابنية التجارية ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبدالمنعم

السيد عبدالمنعم أبوزنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

أرجو من الرئاسة الجليلة توسيع صدرها ، عندما كنتم دولتكم رئيساً للحكومة الموقرة أثرت المادة "١٧" والتي تنص على أنه لمجلس الوزراء أن يزيد أو ينقص من بدلات الايجارات تحقيقاً للعدل ومراعاة للصالح العام . فأذكر جيداً أن دولتكم قلت لأول مرة أسمع هذه المادة التي قالها الشيخ أبو زنط ، وطرحتم دولتكم يومها كرئيس حكومة بأن ننمي الضمير عند المالكين ليعطفوا على المستأجرين والمساكين من خلال الوعظ والارشاد في الخطب والمحاضرات ، وكان جوابي إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

وكما اشار أخي علي أبو الراغب الان بأن هذه المادة"١٧" لم تلتزم بها حكومة ، وقلت يومها إما أن الحكومات المتعاقبة عاجزة عن تنفيذ هذه المادة وإما انها متواطئة مع الحيتان في هذا البلد .

لذلك دولة الرئيس - حضرات الاخوة النواب ، يطلب من المشرّع في أمور لم ينص عليها شرع الله إذا وضع قانوناً عرفياً وضعياً أن يراعي ثلاثة أمور ، النزاهة الحيادية ، والموضوعية في التشريع والمساواه في القانون بين المواطنين .

فمن الذي يقول من حيث النزاهة التمييز بين مواطن ومواطن ، ومن الذي يقول في ميزان النزاهة والعدل بأن كل مالك غني وكل مستأجر فقير . من الذي يستطيع أن يزودنا باحصائية تثبت ذلك بنزاهة وعدل بعيدين عن الهوى ، ومن الذي يقول بأن كل غني برجوازي استغلالي محتكر ، إن ٩٠٪ إن لم يكن أكثر من العائلات المستورة الفقيرة ينفق عليها المحسنون من بعض هؤلاء الاغنياء ، لماذا نعتبرهم لا قيمة لهم في المجتمع ؟ إذن هذا ضرب من النفاق والتحيز في الجانب التشريعي ، والله تعالى يقول « ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » .

لذلك اقتراحي المحدود والمحدد لتعديل الفقرة "أ" من المادة ٥ من قانون المالكين والمستأجرين حتى يكون هذا المجتمع أسرة واحدة عائله واحده لاطبقية فيه كما قال "غيفادا" إذا رأيت الفقير يتسول فلا تعطيه قرشاً حتى يضم صوته الى صوت الكادحين فيعلنوا ثورتهم في البلد .

لذلك دولة الرئيس لا نريد لهذا المجتمع أن يكون مجتمعاً طبقياً تنتشر بينه العداوة والبغضاء .

اقتراحي ، للمستأجر أن يستمر في اشغال المأجور بعد انتهاء مدة إجارته العقدية إذا لم يكن المالك بحاجة ماسة للمأجور لاجل تزويج ولده أو ايواء ابنته أو اخته الارملة مع أبنائها شريطة عدم وجود البديل للماجور واستخدام المأجور فعلاً لهذه الغاية خلال ثلاثة شهور من إخلائه ، وإذا تبين غير ذلك فمن حق المستأجر العودة إلى المأجور مع إلزام المالك بتعويض المستأجر عما لحق به من ضرر .

وأرجو من الصحافة أن يكون لها ضمير وتنشر هذا حرفياً ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ذيب

الدكتور ذيب خطاب : شكراً دولة الرئيس .

أود أن أذكر المادة الشرعية التي تقول يدفع الضرر الخاص بالضرر العام ، ولذلك اقترح ان تعدل المادة لتصبح كما يلي يعاد النظر في العقد مرة كل خمس سنوات إذا كان لغرض السكن من قبل طرفي العقد إذا رغب احدهما في ذلك ، ويعاد النظر في الاجور من قبل مجلس الوزراء مرة كل خمس سنوات إذا كان لغرض المنفعة غير السكن . وهذا الاقتراح ثني عليه من قبل النائب ضيف الله ، ولكن اريد أن أذكر أمراً إن واجب الحكومة ان تؤمن السكن لغير القادر من مواطنيها ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالحافظ

الدكتور عبدالحافظ الشخانبة : دولة الرئيس هذه المادة أخذت نقاشات واسعة ليس في داخل هذا المجلس في الجلسة السابقة بل في كل مكان ، في الصحافة وبين المواطنين . ونسمع اقتراحات كثيرة وعديدة لكن ربما يبدو أي إقتراح أن له وجاهة بشكل أو بآخر إذا نظرت له من زاوية ضيقة .

لكن بما ان الضرر الذي يمكن ان يلحق بالناس نتيجة الالتزام بعقود معينة والتي يمكن إستغلالها

بشكل شرس ضد المستأجر المحتاج . عندما اريد أن أحصل عل سكن فاذا حضرت لاستجار أي بيت يمكن ان يفرض على المالك أي شرط يراه مناسباً ، والتزم له بأنني ساستأجر هذا السكن لمدة سنة أو أكثر ، وعندما تنتهي المدة سيلقي بي في الشارع .

إذا كانت الغاية من المأجور هي للسكن يجب أن تبقى المادة كما هي ، لكن للغايات الاخرىة يمكن الاتفاق عليها بالطريقة التي أشار لها الزملاء .

لذا أرجو أن أنبه أنه ربما يريد أبو زنط ان يزوج أبنه أو بنته أو الارملة لكن يمكن ان يكون المستأجر كذلك أن عنده أرملة أو .. الخ ، لذلك حماية المواطنين وعدم إبقائهم بلا مأوى يجب أن يكون الهم الاساسي لهذا المجلس .

لذلك اقتراحي المحدد أرجو أن نفرّق بين المأجور حسب الغاية ، المأجور للسكن يجب إبقاء النص كما هو ، لكن يمكن تعديل النص للغايات الاخرى ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : أنا أعتقد ان هذا القانون هو من أهم القوانين التي تعرض علينا لأنه يمس جميع المواطنين ، فكلنا إما أن يكون مستأجراً وإما أن يكون مالكاً وإما الاثنين معاً مالك ومستأجر في نفس الوقت .

وإعتماداً للحقيقة أن ليس كل مالك غني وليس كل مستأجر فقير أيضاً ، مثلاً أنا شخصياً مستاجر هل تعتبرني فقيراً ؟ لا لست فقير ، أو هل نعتبر مستأجري المحال التجارية في وسط البلد هل نعتبرهم فقراء ؟ والحقيقة أن اغلبهم يعتبرون من كبار رجالات المال في البلد .

ولذا أيها الاخوة أرجو توخي العدالة لطرفي المعادلة ، ولا بد هنا من التمييز بين الاجارة لغاية السكن والاجارة للغايات التجارية وانصاف الطرفين ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا اخوان يبدو الجميع يتكلم عن طرفي المعادلة ، أو يهمه طرفي المعادلة ، وهناك إقتراحات مقدمة ربما انها لم تستكمل بعد تتعلق بهذا الامر ، يعني العناية بطرفي المعادلة .

تريدوا ان نؤجل البحث في هذه المادة ونكون لجنة تدرس هذه الاقتراحات اللي لو كل واحد طرح على التصويت لن يأخذ الوضع المناسب . أما أن يبقى النقاش بهذه الطريقة وبهذا الطول لا نستطيع ان نستمر به ، في المرة الماضية أخذتم به نفس الكلام ونفس الآراء أبديت . فانا لن أستطيع الاستمرار وإعطاء الكلام لجميع طالبي الكلام لانه فيه "٨٠" طلب .

صار عندنا حوالي "١٠" اقتراحات لا بد من صياغتها بشكل أو بآخر باقتراحين أو ثلاثة محددين . تفضل

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة يا اخوان لدي اقتراح مشابه لاقتراح دولة الرئيس ولكن ليس لجنة ، أنا أقترح ان يلتقي ممثلون عن الكتل وهذه المادة مهمة وتستحق ما أقول ، وأن يلتقي من يشاء من النواب في جلسة مع الحكومة ، مع وزير

العدل ، مع وزير الدولة للشؤون البرلمانية والقانونية ، وأن تبحث بصورة ودية خارج البحث الرسمي ومن ثم يأتي بنص متفق عليه .

دولة رئيس المجلس : لأ أبو فيصل ، أنا اقتراحي أن هذه الاقتراحات المتعددة متشابهة ممكن وضعها بثلاث اقتراحات أو أربعة حتى يجري التصويت عليها بشكل أوضح مما هو دائر الان . يعني فيه أكثر من عشرين يد مرفوعة ولا نستطيع الاستمرار بهذا الكلام .

السيد عبدالهادي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس .

أنا اؤيد ما قلته لكن يوجد ثلاث إقتراحات فقط لنصوت عليها . الاقتراح الاول ان تبقى المادة كما هي ، الثاني أن تعدل كل فترة زمنية ، الاقتراح الثالث وانا اؤيده أن تبقى هذه المادة للسكن وفقره أخرى للتجاري والتجاري ينطبق عليه العقد شريعة المتعاقدين .

دولة رئيس المجلس : السيد عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة : سيدي دولة الرئيس .

أرجو أن أقول أن القانون هو هذه المادة ، فأن لم تكن موجودة فلا حاجة للقانون لأن القانون المدني يستطيع أن يحل جميع مشاكلنا .

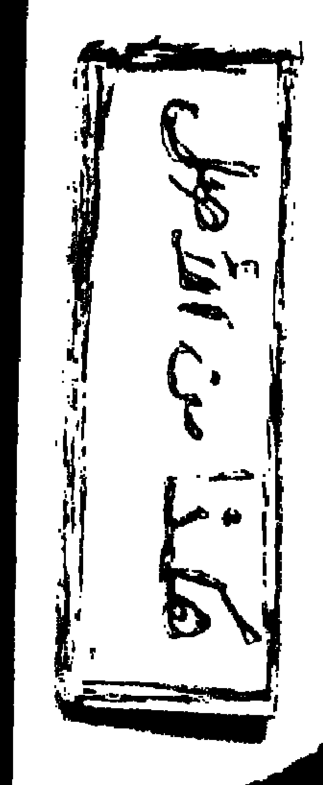
لم يوضع هذا القانون منذ عام ١٩٥٣ إلا لهذه المادة ، وكل الاحكام الاخرى هي فقط لحل المشاكل التي تنجم عن تطبيق هذه الحالة لأنه قانون عام وهذا هو القانون الخاص وبالتالي تستطيع ان تضع فيه من النصوص ما يخالف القانون المدني جملة وتفصيلاً .

أنا اعتقد أن من مسؤوليتنا أيها الاخوة أن نتحدث عن عاملين ، الاستقرار والعدالة ، والاستقرار أيها الاخوة إستقرار وطن ، قبل قليل أحد الاخوان قال أن ٢٨٪ من المواطنين الاردنيين مستأجرين ، ألا تظنون أن تغيير هذه المادة سيخرج ٢٨٪ من الشعب الاردني من مساكنه أو من مساكنه إلا إذا وافقوا على رفع الايجارات وتعديلها ، وبالتالي أي استقرار بقي لهذا الوطن ؟.

إن علينا أن نبحث هذا الامر بمنتهى الجدية ، وأنا أعتقد أن إستقرار الوطن مهدد إذا ما غيرت هذه المادة في هذه المرحلة من عمرنا السياسي .

إن موضوع التجاري أهم من السكني أيها السادة ، لأن ما ينفقه التاجر على ديكورات مكانه ومحله لا يستطيع إستعادته لا بخمس ولا بسبع سنوات . علاوة على أن الشهرة التي يستطيع أن ينشأها في ذلك المكان لا يجوز التنازل عنها بسهولة ، فالشهرة مبنية على سمعة التاجر وعلى عمل التاجر ، وبالتالي نحن سننقلها من مكان إلى آخر وستصبح عملية بيع لهذه الشهرة من مستاجر الى آخر . وأنا أعتقد أن هذا خطر جدّي ولا يجوز لنا أن نأخذ به قرارات سريعة .

أما ضمان العدالة للمستأجر فهو حق مطلق بأن تغير هذه الايجارات وباستمرار سواء أقرت لها محكمة أو لجنة حكومية ، ولكنها تغير



وباستمرار إرتفاعاً ونزولاً وفقاً لتطورات الظروف . كما علينا أن نتيح للمالك حق العودة لملكه إن أراد استعماله سواء ورد ذلك النص في عقد الايجار أو لم يرد على أن نعطي المستأجر فترة زمنية . ولكن إخراج المستأجر من المأجور ليست عملية سهلة ولا يوحي بالاستقرار .

وبالتالي أنا أتمنى ان تبقى المادة على حالها وأن نضع ضمانات العدالة في المواد الاخرى ... شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : أهم بعد أثير موضوع الاستقرار الاجتماعي ، أثير من بعدين ، تدني دخول أصحاب الاملاك ووضع المستأجرين . تدني الدخول ظاهرة عامة ، إذا كان الدخل من ملك أو من راتب أو من أجر فهو عام ، ولو كان هذا سيحرك ويقلب الاستقرار الاجتماعي لقلبه من فترة طويلة . لكن حقيقة أن يجد أناس أنفسهم بلا بيت على الشارع هذا تهديد حقيقي للأستقرار الاجتماعي .

بعض الاقتراحات بما انها وردت وسيصوت عليها منها قبل ثلاثين سنة ، إذا نظرنا الى الوضع الاجتماعي لمستأجر ثلاثين سنة إذن هو إما أصبح متقاعد ، ونحن نعرف الوضع المادي للمتقاعدين ، أو أصبح كبير على العمل والانتاج ونحن نعرف هذا . أو أصبحت الاسرة من الورثة ومن يبقى في البيت هم من الارامل والايتام الصغار لأن الكبير الذي يتزوج يستقر وهو عادة لا يكاد ينفق على نفسه فلا ينفق على أهله . فاذن القطاع المهدد بالاخلاء بعد ثلاثين سنة من السكن هو من أضعف القطاعات في المجتمع .

وقيل عن خمس سنوات للتجاري واوافق على أن التجاري لا يرسي نفسه في خمس سنوات ، فخطر أن نغير مكانه وما أنفقه وما بناه من سمعة .

وأشير الى محاكم أجور ، أنا أعتقد ان محاكم الاجور لن تجدي لأن المحكمة تحكم بهذا القانون الذي سنقرره . فالذهاب الى محاكم الاجور طالما المواد على حالها سترد كافة القضايا ، هي مجرد فتح أبواب جديدة وإثقال على محاكم هي أصلاً مثقلة بعمل كبير .

ويبقى محور بحثنا مادتين لم تأتينا بعد ، المادة "١٩" تتناول حق المالك في حالة حاجته هو للسكن وستبحث لاحقاً ، والمادة "١٦" تاتي بتعديل . لو كانت هاتين المادتين بحثنا قبل هذه المادة أو تمكنا أن نقفز اليهما قبل هذه المادة لقطعنا كثير من الحوار الدائر حالياً .

دولة رئيس المجلس : السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً دولة الرئيس .

بالنسبة للمادة "٥" اقترح أن تبقى الفقرة "أ" كما هي في القانون المؤقت ، وأن يضاف بند ثاني كالتالي :- تشكل محكمة تسمى محكمة الاجور في مركز كل محكمة بداية وتكون مهمتها النظر في قضايا زيادة الاجور أو

إنقاصها وتؤلف من ثلاثة قضاة يعينهم المجلس القضائي حسب القانون ...وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سليمان السعد

السيد سليمان السعد : رغم أني طلبت الكلام قبل جميع من تكلم ما عدا واحد او أثنين فقط .

دولة رئيس المجلس : أنت عضو لجنة وفية أولوية لغيرك ، تفضل .

السيد سليمان السعد : أقول إن الاعتبارات التي يستند اليها الاخوة بعضها اعتبارات شرعية وبعضها لا شك لصالح الاستقرار في البلد ، والاعتبارات الاخرى لصالح من هو من ذوي الدخل المحدود . فاذا كان الاعتبار الاول هو الاعتبار الشرعي ليعلم الاخوة أن الاستقرار في البلد أمر شرعي ومطلوب شرعاً ، وإن أخراج ربع المجتمع من أملاكهم وإلقائهم في الشارع أمر لا يقبله شرع ولا يقبله دين ، هذه ناحية ، والناحية الثانية انظروا يا اخوة الى طبيعة أوضاعنا الحالية ، من هو المالك الذي يشفق ومن هم الذين يشفقون على المستأجرين فيبقوهم في بيوتهم رأفة لهم . أنا أقول إننا نعيش في مجتمع فيه جشع وفيه طمع والمادة قد طغت على الروح . ولذلك هذا الامر يقتضي أن يكون هناك حزم في التشريع .

إذا كان إعتبار شرعي أنا أقول أن هذه المادة شرعية ، والامام إبن قيم الجوزية يقول « ايثما وجدت المصلحة فثم شرع الله » ، هذه تحقق المصلحة العامة فهي من شرع الله .

ومن ناحية ثانية أقول لو أصبح هناك تعديل التعديل يعطي ثلاثين سنة أو عشرين سنة ، كما قالت الاخت قبل قليل مجتمع كبير من الناس سيخرجوا وبالتالي سيكونوا تحت رحمة المالكين وبالتالي نعيش في تلك المشكلة وتتكرر ، الامر الثالث ما تكلم عنه الاخ أبو الراغب والدكتور فرح يحتاج لشيء من البحث ان نفرّق بين السكن وبين ايجارت المحلات التجارية . نقول إذا لا بد من إقتراحات لنقف في جانب الساكن ونحاول التعديل في جانب مستأجر المحل التجاري ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد منير صوبر .

السيد منير صوبر : شكراً دولة الرئيس .

أنا أقترح المادة "٥" / الفقرة " أ " اقترح عليها تعديل بحيث تجمع معظم الآراء والاقتراحات التي وردت على أن تصبح على الشكل التالي :- للمستأجر أن يستمر في إشغال المأجور بعد انتهاء مدة اجارته العقدية إلا إذا ورد ما يخالف ذلك ، على أن يقوم المؤجر بابلاغ المستأجر رغبته في إخلاء المأجور قبل مدة سنة واحدة على الاقل من انتهاء مدة الاجارة العقدية ...شكراً .

دولة رئيس المجلس : لو سمحت قدمه خطياً ، تفضل

السيد محمد الذويب : يا سيدي هذا الموضوع بحث في الجلسة الماضية لأكثر من مرة والآن بحث وتحدث فيه أكثر من اربعين نائباً .

المادة "٥٦" تقول « لكل عضو أن يطلب من المجلس الاكتفاء بالمذاكرة في الموضوع المناقش فيه بعد نضوجه » وأنا أعتقد أن الموضوع قد نضج والآراء واضحة . « وعند وقوع أي طلب من هذا القبيل إذا وجد من يعارضه يسمح بالكلام لمعارض واحد ثم يوضع طلب الاكتفاء في التصويت فاذا تقرّر الاستمرار في المناقشة يعمل بموجبه وإلا فيعلن الرئيس ختام المذاكرة ولا يسمح بعد ذلك بالكلام لأحد » .

دولة رئيس المجلس : ما أحد طلب إقفال باب المناقشة .

السيد محمد الذويب : يا سيدي أنا أطلب إقفال باب المناقشة إذا تكرمت تثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : سوف نقفل باب المناقشة بعد إعطاء كلمتين لأنهم طلبوها سابقاً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً سيدي الرئيس .

انني اؤيد بقاء هذه المادة كما أتت في القانون المؤقت للأسباب التي ذكرها الاستاذ الدغمي وأخونا أبو عصام ، لكن إذا رأى إخواني النواب أن نعتبر هذه المادة " أ " ونضع فقرة أخرى أن نبقي العقود الحالية في التجاري والسكني على ما هي عليه ، وأن نغير ونبدل كما ترغبون في العقود الجديدة .

وان التغيير في هذه المادة سيخلق من المشاكل في هذا البلد أكثر مما نتصور ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داوودية

السيد محمد داوودية : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقية نحن لازم نعرف الهدف المطلوب من بقاء أو زوال هذه المادة ، هل الهدف هو تعديل الايجارات وإنصاف المالكين الذين أجروا منذ فترة طويلة . أم الهدف هو إخلاء المأجورات ووضع سلطات جديدة بيد المالكين ؟. أنا مع الاستاذ السعد فيما ذهب اليه من حيث الشرع ، ومختلف مع الاستاذ أبو زنط اللي يقول أن الحكومة عرض عليها أن تعدل الايجارات فرفضت . ليس هذه الحكومة دولة أبو سامر بحكي عن حكومة دولة أبو نشأت ، أن الحكومة تلك طلب منها أن تعدل ، الايجارات فرفضت ويريد منا استاذنا الكبير أن نقوم بهذا الدور الذي رأت الحكومة أنه يجب أن لا يتم ، أو تعففت الحكومة عن القيام به ، ويريد أن نضعه في تشريع .

فلا أعرف من الذي يتواطىء مع الحيتان ، أنت تقول الحكومة تتواطىء مع الحيتان ..

دولة رئيس المجلس : إذا سمحت أبو عدن .

السيد محمد داوودية : الاقتراح الذي تقدم به الاستاذ ارشيدات والاستاذ أبو الراغب يميز بين السكن وبين التجاري مع الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي قدمها الاستاذ الروابدة . هذا هو بيت القصيد ، إذا كان

بدنا نطلع الناس من دورها خلي المادة مثل ما بده أبو زنط . إذا كان الهدف هو العدل فيه أبواب كثيرة للعدل ، فيه المواد ١٤ و ١٧ تحقق العدل للمالكين ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور مصطفى

الدكتور مصطفى شنيكات : عندي قناعة أن ما ورد في القانون المؤقت يفي بالعدالة الاجتماعية وهذا يؤكد حقيقة أخرى الممارسة محك للحقيقة . فخلال هذه الفترة الطويلة من الممارسة لم تحدث ظواهر وإشكالات كبيرة بين المالكين والمستأجرين حتى تشكل حالة كبيرة تستدعي تغيير أي قضية .

وعندي قناعة أن المادة "١٧" هي تشكل ضمانة للمالك والمستأجر ، فأن أي حديث عن الانصاف فهذه المادة تحقق الانصاف والاستقرار والعدالة الاجتماعية ، أما إن الحكومة لا تلتزم بالمادة "١٧" فهذا خارج عن نقاش هذه المادة .

وإن أي تغيير حقيقة هو الهوى بحد ذاته في هذه المرحلة بالذات اللي يعاني منها شعبنا الكثير من المظاهر الاقتصادية الصعبة . أنا مع تثبيت هذه المادة بما ورد في القانون المؤقت بالاضافة للمادة "١٧" ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هنالك إقتراح باقفال باب المناقشة ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ أغلبية . إذن يقفل باب المناقشة ونبدأ بالاقتراحات حسب ما وردت للتصويت عليها . تفضل السيد الامين العام .

السيد الامين العام : شكراً دولة الرئيس .

الاقتراح الاول من معالي النائب الدكتور عبدالرزاق طبيشات ...

دولة رئيس المجلس : لأ ، هذا آخر اقتراح ، تفضل

الدكتور فوزي الطعيمة : اقترحت دولتك اقتراح على المجلس وأنا أميل الى تأييده لأن هذه المادة لها أبعاد دستورية هامة جداً من حيث المساواة بين المواطنين ، ولها أبعاد مالية يجب أن تدرس مع الحكومة ومستشاريها . وأعتقد أنني مع رأيكم ومع إقتراحكم بأن يؤجل البت فيها لحين تتم هذه الدراسة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هل هذا مؤيد ؟. تفضل

الدكتور محمد أبو عليم : اقتراح دولتك أن نحيله الى لجنة تدرسه مع الحكومة ومع مجلس النواب ونطلع بصيغة مناسبة .

دولة رئيس المجلس : تأجيل البحث في هذه المادة على أن يتدارسه بعض الاخوان ويأتوا باقتراح ، تفضل .

الدكتور بسام العموش : يا سيدي أنا في البداية اقترحت أن يؤجل الموضوع وهذا الموضوع بحث سابقاً ثم بحث اليوم ، وأنا أرى أن المجلس كأنه نوع من العجز إذا أحاله الى اللجنة المذكورة . لنتخذ القرار الان ، الاقتراحات أمامنا لنصوت الان .

دولة رئيس المجلس : سنرجع للأقتراحات بما فيها اقتراحي ، تفضل

السيد عبدالباقي جمو رئيس اللجنة القانونية : إذا أثبت المالك بأن المستأجر قادر على إمتلاك بيت يكون هذا ايضاً من أسباب الاخلاء .

دولة رئيس المجلس : هذه تأتي في بند منفصل ، تفضل ابدأ بالاقتراحات .

السيد الامين العام : الاقتراح رقم «١٠» بالنسبة للمادة الخامسة وهو مقدم من سعادة النائب طلال عبيدات ، اقترح أن تبقى الفقرة "أ" كما هي في القانون المؤقت ، وأن يضاف بند "ب" كما يلي ، تؤسس محكمة تسمى محكمة الاجور في مركز كل محكمة بداية وتكون مهمتها النظر في قضايا زيادة الاجور أو نقصانها وتؤلف من ثلاثة قضاة يعينهم المجلس القضائي حسب القانون .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على الاقتراح ؟ ما فيه موافقة . الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : إن الاقتراح المقدم من الزميل طلال عبيدات يبقي على الفقرة "أ" كما جاءت ، ولكنه يقترح إنشاء فقرة جديدة ، ولذلك هذا الاقتراح لا يعدو عن كونه موافقة على قرار اللجنة القانونية .

سيدي الرئيس ، لقد أحالت الحكومة مشروع القانون المؤقت الينا ، ودرسته اللجنة القانونية فأيدت هذه الفقرة . ثم تحدث معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية والقانوينة قبل قليل وأثبت رأي الحكومة أنها مع إبقاء هذه الفقرة كما هي عليه . وبعد ذلك تأتون بالاقتراح بأن نشكل لجنة مختلطة من الحكومة والمجلس مع ان الحكومة والمجلس كلاهما قال كلمته . الحكومة عن طريق الوزير والمجلس عن طريق اللجنة .

سيدي الرئيس ، إن الانصاف لصاحب الملك يكون بتغيير الايجار ولا يكون باخراج المستأجر ساكناً كان أم تاجراً ، ما الذي سيحصل في وسط عمان سيدي إذا أخليت الآف المحلات وطلب أصحابها إخلائها إذا احدثنا مادة تتيح إخراج المستأجر التجاري . إن المستأجر التجاري هو عمود من اعمدة الاقتصاد ، والابقاء على حاله دون إهتزاز ودون نكسة أمر ضروري .

لذلك سيدي إن ابعد الاقتراحات هو الذي يخلي المأجور وبه نبدأ و وليس الذي يبقى المأجور .

دولة رئيس المجلس : هذا اقتراح من السيد طلال عبيدات ، من يوافق عليه ؟ ما فيه موافقة عليه . أنا سحبت إقتراحي . تفضل

السيد عبدالكريم الكباريتي : يا سيدي المادة "٥٤" البند ٣ - إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً . وأرجو أن أدفع بهذه النقطة .

دولة رئيس المجلس : أنا سحبت اقتراحي

السيد عبدالكريم الكباريتي : نحن ندفع فيها يا دولة الرئيس

دولة رئيس المجلس : هذا الاقتراح من يوافق عليه ؟ تأجيل البحث في هذه المادة . ما فيه موافقة . الاقتراح الذي يليه . تفضل

السيد علي أبو الراغب : يا سيدي كل هذه الاقتراحات فيه أشياء وتتناقض مع

اقتراحات أخرى ولن يوافق على إقتراح واحد . انا أعود وأرجو المجلس الكريم أن تشكل لجنة للخروج بصيغة توفيقية .

دولة رئيس المجلس : السيد الامين العام إقرأ الاقتراحات .

السيد الامين العام : الاقتراح رقم "١١" وهو مقدم من السيد منير صوبر :- للمستأجر ان يستمر في إشغال المأجور بعد انتهاء مدة اجارته العقدية إلا إذا ورد ما يخالف ذلك ، على ان يقوم المؤجر بابلاغ المستأجر رغبته في إخلاء المأجور قبل مدة سنة واحدة على الاقل من انتهاء مدة الاجارة العقدية .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لا أحد .

السيد الامين العام : الاقتراح رقم "٩" مقدم من السيد صالح شعواطة .

المادة "٥" / البند "٥" :- اقترح أن يصبح النص إذا ترك المستأجر المأجور بلا إشغال للغايات المتفق عليها ...

دولة رئيس المجلس : هذا لا يطرح للتصويت .

السيد الامين العام : الاقتراح رقم "٨" مقدم من السيد عبدالمنعم أبو زنط والسيد جمال الخريشا ، اقترح تعديل الفقرة أ / المادة ٥ من قانون المالكين والمستأجرين على النحو التالي :- للمستأجر أن يستمر في إشغال الماجور بعد انتهاء مدة اجارته العقدية إذا لم يكن المالك بحاجة ماسة للمأجور لاجل تزويج ولده أو إيواء ابنته او اخته الأرملة مع ايتامها شريطة تقديم وجود البديل للمأجور واستخدام الماجور فعلاً لهذه الغاية خلال ثلاثة أشهر من إخلائه ، وإذا تبين غير ذلك فمن حق المستأجر العودة إلى المأجور مع إلزام المالك بتعويض المستأجر عما لحق به من ضرر .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ اربعة ، إذن الاقتراح التالي .

السيد الامين العام : الاقتراح رقم "٧" مقدم من معالي السيد جمال الصرايرة :- للمستأجر أن يستمر في إشغال المأجور بعد إنتهاء مدة اجارته العقدية بالاتفاق مع المالك ، وعلى المالك أن يعطي المستأجر مهلة لا تقل عن سنة واحدة لاخلاء المأجور في حالة عدم الاتفاق على تجديد العقد .

دولة رئيس المجلس : من يوافق ؟ غير موافق . الاقتراح التالي .

السيد الامين العام : الاقتراح رقم "٦" وهو مقدم من معالي النائب صالح ارشيدات ومعالي النائب علي أبو الراغب . للمستأجر لأغراض السكن أن يستمر في إشغال المأجور بعد انتهاء مدة اجارته العقدية بالرغم من كل اتفاق مخالف ، مع مراعاة المادة "١٧" من هذا القانون . أما بالنسبة للمستأجر لأغراض تجارية (غير السكن) فيكون العقد هو شريعة المتعاقدين .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ غير موافق .

السيد الامين العام : الاقتراح رقم "٥" وهو مقدم من سعادة النائب حماد أبو جاموس على أن يعطي المستأجر عامان كاملان من تاريخ العقد قبل إخلاء المأجور وبنفس شروط

العقد القائمة وأن يكون تطبيق هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا ينطبق على عقود الايجار القائمة حالياً .

دولة الرئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ غير موافقة

السيد الامين العام : الاقتراح رقم "٤" مقدم من سعادة النائب عبد موسى النهار للمستأجر الحق أن يستمر في إشغال المأجور بالرغم من انتهاء مدة الاجارة العقدية . أي بعد حذف عبارة « بالرغم من كل إتفاق مخالف »

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ غير موافقة

السيد الامين العام : الاقتراح رقم "٣" مقدم من سعادة السيد ضيف الله المومني أرجو أن يعاد النظر في المادة "٥" لتكون كما يلي :-

أولاً :- يعاد النظر في عقد الايجار مرة كل خمس سنوات إذا كان لغرض السكن من قبل طرفي العقد إن رغب أحدهما في ذلك ويعاد النظر في الاجور من قبل مجلس الوزراء مرة كل خمس سنوات إذا كان لغير السكن مع مراعاة القاعدة التي تقول لا ضرر ولا ضرار .

دولة رئيس المجلس : هذه موجودة في المادة "١٧" .

السيد الامين العام : بقي اقتراح واحد مقدم من الدكتور فرح الربضي ، للمستأجر أن يستمر في إشغال المأجور مدة ثماني سنوات بعد تاريخ انتهاء عقد اجارته العقدية ، وبعد انقضاء هذه المدة الزمنية يخلي المأجور إلا إذا رغب المالك والمستأجر معاً في تجديد العقد .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ ما أخذ موافقة . الان بقي قرار اللجنة ، من يوافق على قرار اللجنة ؟ إذن موافقة على قرار اللجنة القانونية . ارفعوا ايديكم إذا سمحتم .

السيد الامين العام : ٤٠ من ٦١

دولة رئيس المجلس : ٤٠ من ٦١ إذن تبقى الفقرة كما هي . الفقرة ب

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

ب. اذا استمر المستأجر في اشغال العقار بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة عقد اجارته ، فان احكام وشروط العقد تبقى سارية على المالك والمستأجر ، وذلك بالقدر الذي يمكن تطبيق تلك الأحكام والشروط عليهما .

قرار اللجنة القانونية

(ب) موافقة بعد شطب كلمة (وشروط) الواردة بعد عبارة (فان احكام) ووضع كلمة (وشروطه) بعد كلمة (العقد) لتصبح بالنص التالي : (فان أحكام العقد وشروطه ....) .

يعني اللجنة وافقت من حيث المبدأ على النص ولكنها صوبت تصويباً لغوياً وتوصي بالموافقة .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

جـ. على أنه يجوز اخلاء المأجور في أي من الحالات التالية :

١. اذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الاجارة ،

او أي جزء منه مستحق الأداء قانوناً ، أو تخلّف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها أو خالف أي شرط من شروط عقد الاجارة ولم يدفع ذلك البدل أو يراع ذلك الشرط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك بموجب انذار عدلي .

قرار اللجنة القانونية

(ج) ١. موافقة كما وردت في القانون المؤقت .

دولة رئيس المجلس : السيد أنور الحديد

السيد أنور الحديد :

بسم الله الرحمن الرحيم

هنالك اخطاء في صياغة أسباب الاخلاء ، فقد نص القانون في المادة "٥" / الفقرة جـ على عشر حالات تبرر إخلاء المأجور . ثم عادَ في المادة ٦/ب ووضع حالة أخرى هي تخلية الدرج المؤدي للسطح ، كما وضع حالة أخرى في المادة "٩" وهي حالة الرغبة في التغيير والاعمار . كما وضع حالة أخرى في المادة "١٠" وهي حالة المأجور الآيل للسقوط ، كما وضع حالة أخرى في المادة "١١" وهي المتعلقة بالعرصَة . وهذا يشكل خطأ في الصياغة ، وكان يجب حصر حالات الاخلاء بمادة واحدة هي المادة الخامسة .. لذلك أقترح اعادة صياغة هذا القانون وإفراد حالات الاخلاء بمادة واحدة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة القانونية

السيد رئيس اللجنة : حالات جواز الاخلاء هي حالات مختلفة ومتعددة ، الفقرة جـ/ المادة "٥" حالة إذا تأخر المستأجر عن القيام بالتزاماته ودفع الاجرة أو المشاركة في النفقات ... الشروط المتفق عليها ، وحالة الدرج حالة مختلفة جداً . لذلك ليس شرطاً أن تجمع هذه الحالات كلها في مادة واحدة .

لذلك أرى أن الصياغة صحيحة وأرجو من الاخوة الموافقة .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبدالمنعم

السيد عبدالمنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم إذ يقول « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » .

عجباً للسادة اعضاء اللجنة القانونية ، في الفقرة " أ " من المادة الخامسة جعلوا المستأجر في جنات الخلد ، وفي الفقرة ج نقلوه الى جهنم وبئس المصير . ولدي الدليل ، عندما ينص البند الاول من الفقرة جـ « إذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الايجار أو أي جزء منه مستحق الاداء قانوناً او تخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها » .

أفترض ان الاجرة عشرة دنانير وتخلف بموجب هذا البند عن خمسة قروش إذن قانونياً يخلى من سكنه . أفترض بدل الخدمات كانت نصف دينار تخلف عن خمسة فلسات بموجب هذا البند يُخلى من سكنه ، فهل بعد هذا الظلم من ظلم ؟ .

لذلك اقترح تعديل هذا البند بما يلي :-

إذا تخلف المستاجر عن دفع بدل الاجارة أو تخلف عن نسبة ٣٠٪ من بدل الاجارة أو

بدل الخدمات المشتركة مستحق الاداء قانوناً ، ويمهل المستأجر ستة شهور لتسديد نسبة الـ ٣٠٪ المتخلفة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ذيب

الدكتور ذيب خطاب : أقترح هذا التعديل ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ذلك بموجب إنذار عدلي بدل خمسة عشر يوماً ليتمكن المستاجر من تدبير أموره .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هناك اقتراح الشيخ عبدالمنعم أبو زنط من يوافق عليه ؟ حتى لا احد يثني عليه .

اقتراح الدكتور ذيب تغيير "١٥" يوم بثلاثين يوم . من يوافق على هذا التغيير ؟

السيد الامين العام : ٢٤ من ٥٥

دولة رئيس المجلس : ٢٤ من ٥٥ لم يحظى بالموافقة . من يوافق على المادة كما وردت من اللجنة القانونية ؟ موافقة . البند الذي يليه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

٢. اذا تكرر تخلّف المستأجر عن دفع بدل الاجارة أو تكررت مخالفته لأي شرط من شروط العقد ثلاث مرات أو أكثر رغم انذاره بذلك بواسطة الكاتب العدل في الحالين وذلك دون حاجة لانذار جديد .

قرار اللجنة القانونية

٢. موافقة كما وردت في القانون المؤقت .

دولة رئيس المجلس : السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً سيدي الرئيس .

هناك مشكلة في هذه الفقرة بالنسبة للأنذار العدلي ، أنا مع الانذار العدلي ومع الفقرة كما أتت . لكن ليس هناك تقادم على هذا الانذار بهذه الفقرة ، ويبقى تخلف مرة واحدة قبل عشر سنين يستعمل المالك الانذار العدلي اللي كان قبل سنين . ولذلك أقترح بالاضافة الى هذه المادة ، وأن كل إنذار عدلي مر عليه ثلاث سنوات عند إقامة الدعوى لا يعتد به ويعتبر كأنه لم يكن .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالحافظ .

الدكتور عبدالحافظ الشخانبة : ما أشار له الزميل صحيح ، يمكن أن يتخلف المستأجر في فترات متقطعة ولا يجوز إستغلالها مرة واحدة ، لكن على أن تكون الثلاث مرات التبليغ من خلال كاتب العدل على ان تكون المدة بين المرة والثانية لا تقل عن شهرين لأنه يجوز تبليغ المستأجر ثلاث مرات خلال اسبوعين وبالتالي استبعادة عن المأجور .

دولة رئيس المجلس : الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب : اقترح أن تحدد المدة لتصبح كما يلي ، ثلاث مرات او أكثر وذلك خلال ثلاث سنوات ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : من يثني على ذلك ؟ السيد خليل حدادين تسحب اقتراحك ؟

السيد خليل حدادين : اسحبه سيدي .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : الاقتراح الذي تفضل به الدكتور ذيب مع الاحترام الكامل للدكتور ولأقتراحه ، الاقتراح غير واقعي من حيث التطبيق . يعني لم أفهم ما معنى خلال ثلاث سنوات ، يعني خليه يوضح لنا .

دولة رئيس المجلس : تفضل

الدكتور ذيب خطاب : لنفرض أن إنذارات وجها للمستأجر خلال عشر سنوات ، فلو تخلف في المرة الثالثة بعد العشر سنوات يخرج . أنا أقترح ثلاث مرات خلال ثلاث سنوات بعد ذلك لا تعد هذه الثلاث انذارات .

دولة رئيس المجلس : السيد عبدالرؤوف .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : أنا أريد وليس ذلك تعليقاً على الاخ ذيب ، الاخ ذيب كان يحب يخرج المستأجر عندما ينتهي العقد ، الان يريد أن يقعده أكثر من عشر سنين .

أنا اترجى إخواني أن نقول أن الاجرة قد تكون شهرية وقد ينكد المستأجر على المؤجر أنه يتأخر عليه كل شهر ، وقد تكون سنوية . فلماذا نتحدث عن عشر سنوات ؟ نعم إذا تأخر ثلاث مرات في عشر سنوات عليه أن يخرج لأننا نريد ان نحمي الطرفين في هذه المعادلة لأن هذا العقد ينفذه طرفان ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبدالباقي .

السيد رئيس اللجنة : أنا أستغرب من عدم استقرارنا على مبدأ ثابت ، الذين يعتبرون المستأجر الذي لا يخلي المأجور عند انتهاء المدة غاصباً يأتي ثم يدافع عن هذا الغاصب على حد قناعته غير مراع للمؤجر الذي وضع في حسابه بأنه في يوم كذا يقبض الاجرة ليسدد ما عليه من كمبيالات أو شيكات ، لذلك أرجو أن نستقر على مبدأ .

اللجنة أقرت هذه المادة لأن فيها عدالة وليس فيها ظلم على المستأجر ، من جهة نطالب باخلاء المأجور عند انتهاء المدة ثم ندافع عن هذا المستأجر الذي يعتبرونه غاصباً .

دولة رئيس المجلس : على كل حال ، هناك إقتراح باضافة ثلاث سنوات ، من يوافق ؟ غير موافقة .

من يوافق على قرار اللجنة ؟ أغلبية كبيرة . البند الذي يليه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

٣. اذا اجر المستأجر المأجور او قسماً منه لشخص آخر او سمح له باشغاله دون موافقة المالك الخطية او أخلاه لشخص آخر دون تلك الموافقة .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

دولة رئيس المجلس : تفضل

السيد عبدالرؤوف الروابدة : أنا أقترح أن يضاف الى عجز الفقرة ، ولا تعتبر الإستضافة المؤقتة لآخرين في المأجور او ابواء من يلزم المستأجر بنفقة شرعاً إشغالاً بالمعنى المقصود في هذا البند.

وهنا أتفق مع الارامل الذين يهتم بهم أخي الحبيب الشيخ عبدالمنعم . لو ترملت شقيقة فأخوها مسؤول شرعاً عن إعالتها ، فلا تعتبر استضافتها في المأجور إدخال لمستأجر جديد .

ولذلك أقترح أن تكون الاضافة على الوجه التالي :- ولا تعتبر الاستضافة المؤقتة لآخرين في المأجور أو ابواء من يلزم المستاجر بنفقته شرعاً إشغالاً بالمعنى المقصود في هذا البند ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ذيب .

الدكتور ذيب خطاب : أود أن أقول أن ما أثيره ليس ظلماً لأحد إنما أريد أن أرفع الظلم .

أرجو أن يضاف الى هذه الفقرة ، أو ضمنّه لشخص آخر طبيعياً كان أم معنوياً ، فكثيراً ما تنشأ من مشكلات والمحاكم مليئة بذلك ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : تفضل السيد محمد .

السيد محمد : ما تفضل به معالي أبو عصام ينطبق على السكن ، ماذا في حالة التجاري والصناعي ؟ .

دولة رئيس المجلس : الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : شكراً دولة الرئيس .

أنا أود أن أعلق على إقتراح أبو عصام ...

دولة رئيس المجلس : ما فيه داعي فقط إذا عندك اقتراح آخر .

الدكتور فرح الربضي : عندي اقتراح آخر أن هذا ممكن يزيد من نزع الملكية وغداً ممكن المستأجر يحضر كل أقاربه ويسكنهم عنده ، صارت شغله مطلقة .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة أن اللجنة القانونية لم يغب عن بالها مناقشة كل ما يدور في أذهان السادة الكرام ، وأيضاً إقتراح معالي الاخ أبو عصام وجد من يطرحه اثناء إجتماعات اللجنة وأخذ نقاشاً طويلاً .

الحقيقة أن المحاكم في الاردن قد استقرت على أن الضيافة العارضة والضيافة المؤقتة لا تعتبر اشراكاً في المأجور ولا تخلي المستأجر لهذا السبب .

نقطة اخرى انه إذا وسعنا صلاحيات المستأجر في المأجور عقد الايجار أيها الاخوة هو عقد تمليك المنفعة ، إذا وسعنا صلاحيات المستأجر في الماجور الى حد أبعد مما يهدف اليه عقد الايجار نكون فعلاً ، وأنا عواطفي مع المستأجر ، نكون قد أقررنا بملكية المستأجر لرقبة العقار وليس المنفعة العقار .

أنا أرى أن أقتراح أبو عصام ، مع الاحترام الكامل ، غير وارد وأرى أن لا نتوسع في النصوص القائمة التي استقرت عليها المحاكم والتي تكونت منها ثروة قانونية فقهية وإجتهادية كثيرة وقضائية من محكمة التمييز ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هناك اقتراح من الدكتور ذيب عبدالله ، من يوافق

عليه ؟ لا أحد . أقرأه مرة أخرى .

الدكتور ذيب خطاب : إضافة أو ضمنّه لشخص آخر طبيعياً كان أم معنوياً .

دولة رئيس المجلس : لم يثني أحد ، لا يصوت عليه . اقتراح السيد عبدالرؤوف من يوافق عليه ؟ غير موافقة .

إذن من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة بالاغلبية . تفضل

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

٤ . اذا سمح المستأجر لشريك أو شركة باشغال العقار المؤجر على أنه اذا كان شخصان أو اكثر يشغلون العقار عن طريق الإجارة ويتعاطون العمل فيه . وقاموا بتأليف شركة عادية بينهم ، فان ذلك لا يعتبر موجباً للأخلاء ويسري هذا الحكم الاخير على تشكيل شركة عادية بين المستأجر وافراد اسرته العاملين معه في نفس العقار .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد عبدالرؤوف الروابدة .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : ..... في النص ، الاول انه عند وضع هذا القانون كان هناك في قانون الشركات ما يسمى بالشركة العادية . فما رأي إخواني انهم لو شكلوا شركة تضامن أو شركة توصية . وبالتالي لم تعد كلمة عادية في مكانها نظراً لتغيير قانون الشركات . بتأليف شركة بينهم مهما كان نوعها ، هذا اولاً ، وقاموا بتأليف شركة بينهم مهما كان نوعها ، بمعنى آخر أنه لم يدخل بها شركاء جدد .

الامر الثاني أن الفقرة أيضاً لم تتعرض لخروج شريك ، او أن شريكين أو ثلاثة استأجروا محلاً وفتحوا متجراً ثم خرج أحدهم وبقي اثنان هل يخلي المأجور ؟

في هذا النص لا يوجد ما يحمي المستأجرين الباقين ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

السيد المقرر : ياسيدي هذا من القواعد العامة انه إذا خرج احد الشركاء أو اكثر أن يبقى الباقي مستمر في العقد .

دولة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : الواقع التوسع في اعطاء الحقوق للآخرين هي عملية تمليك ، قد تؤلف شركة مساهمة من الف شخص فتبقى الاجرة قائمة ما دام هناك شريك على قيد الحياة او أحد من ورثته ، فهذا تمليك غير مباشر للمستأجر .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبدالله النسور

الدكتور عبدالله النسور : هذا القانون وضع في اوائل الثمانينات ، قانون الشركات انشيء في اليوم الاول من عام ١٩٨٨ فهو تالٍ لهذا القانون . ما تفضل به زميلنا ابو عصام صحيح لانه ليست الشركة العادية هو النوع الذي أعطاه القانون ، بل هناك شركة تضامن والتوصية البسيطة بالأسهم وشركة المحاصة . ولذلك من أجل إحكام ودقة التشريع نقول انشاء شركة بينهم ونتركها على إطلاقها لان الشركة يحددها قانون الشركات ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب : اقترح فقط إضافة كلمة وقاموا بتأليف شركة عادية بينهم فقط . إضافة كلمة « فقط » ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شيخ عبدالمنعم

السيد عبدالمنعم ابو زنط : شكراً دولة الرئيس

فميا يتعلق بالبند الرابع أرجو هذا التعديل الطفيف ، في السطر الاخير من البند الرابع « ويسري هذا الحكم الاخير على تشكيل شركة عادية بين المستأجر وأفراد اسرته » .

فأقترح خشية اللبس ان يقيد أفراد الاسرة بهذا القيد المانع للبس فيضاف وأفراد أسرته الزوجة والذين من صلبه .

دولة رئيس المجلس : بالمناسبة لم يثني أحد على الاقتراحات ما فيه تصويت إذا ما فيه تثنية .

إقتراح الشيخ عبدالمنعم من يثني عليه ؟ إذن من يوافق على إقتراح الشيخ عبدالمنعم باضافة الزوجة والذين من صلبه ؟ غير موافق .

إقتراح الدكتور ذيب عبدالله باضافة كلمة فقط ، من يوافق عليه ؟ ما حصل موافقة . تفضل

السيد عبدالرؤوف الروابدة : اقرأ اقتراحي إذا سمحت ، إذا سمح المستأجر لشريك أو شركة باشغال العقار المؤجر لم يكونوا يملكون تلك الصفة حين إجراء عقد الايجار ، ولا يعتبر تشكيل شركة بين الاشخاص الذين يستأجرون المأجور فيما بينهم ، وبالتالي ليس الف ، فيما بينهم او بينهم وبين افراد أسرهم العاملين معهم في نفس العقار سبباً للاخلاء مهما كان الشكل الذي تتخذه الشركة بينهم . كما ان انسحاب بعض المستأجرين او بعض الشركاء وبقاء واحد او أكثر في المأجور لا يعتبر سبباً للاخلاء .

دولة رئيس المجلس : يعني هذه إعادة صياغة كاملة للمادة . من يوافق على إعادة الصياغة ؟ ما مشي .

إذن من يوافق على قرار اللجنة ؟ موافقة . تفضل

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

٥ . إذا ترك المستأجر المأجور بلا اشغال دون سبب مشروع لمدة سنة أو اكثر في العقارات المؤجرة لغايات السكن ، ولمدة ستة اشهر أو اكثر في العقارات المؤجرة لغاية اخرى .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

دولة رئيس المجلس : دكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد أحمد الحاج : أقترح شطب هذا الشرط من هذه المادة لأن قضية بلا إشغال ستثير نزاعات حول تفسير " بلا إشغال " ، فيمكن ان يشغل المحل التجاري مثلاً بوجود علبة سردين ويمكن ان يشغل السكن بكرسي واحد استغنى عنه . وبالتالي لا داعي لوجود مثل هذه المادة فكل من أستأجر سكناً او بيتاً في الغالب يستاجره لغرض معين ولسبب مشروع وهذا ما يبرر

شطب هذه المادة كما اقترح ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : ما فيه تثنية ، الدكتور بسام

الدكتور بسام العموش : أنا أريد ان أسأل في هذا النص ، فعلاً « بلا إشغال » غير واضحة ، يعني يمكن شخص يستأجر بيتاً ثم يسافر في إعارة او عقد خارجي فيمكث خارج البلد مدة سنة او أكثر مفهوم « بلا إشغال » هنا غير واضح فلا أدري كيف نصوت .

السيد رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي توضيحاً لما تفضل به الدكتور محمد الحاج والدكتور بسام ان هنالك عقارات مؤجرة بعقود أو بقيمة اجارة قليلة وقديمة ، وقد يجد المستأجر عقاراً أفضل فيستأجر العقار الافضل ويبقى نكاية بالمؤجر يبقى على هذا الغقار تحت يده لان الاجرة زهيدة لا تكلفه شيئاً .

مثلاً واحد مستأجر بيت أو دكانة بعشرة دنانير شهري ومع مرور المدة اصبحت العشرة دنانير لا تساوي شيئاً بمقياس العملة والقيمة الشرائية ، يبقى على هذا المأجور رغم عدم حاجته اولاً للأضرار بالمؤجر ، وثانياً محاولة منه لاخذ ما يسمى بفروع اليد او خلو الرجل من المالك ، هذه المادة هنا عالجتها . ايضاً استقر في محكمة التمييز الموقرة لدينا ، كما قلت هناك ثروة من الاجتهادات حول هذا القانون الذي له ١٢ سنة في التطبيق ، على أن الذي يغادر لسبب مشروع يعني إذا ترك العقار لسبب مشروع كالدراسة او ذهب في دورة حكومية أو اوفدته الحكومة في لجنة أو دورة دراسة لا تخلي المأجور ، ولكنها تخلي المأجور فعلاً إذا ترك بدون إستعمال لمدة سنة في العقارات من هذا الشكل وستة أشهر في العقارات من الشكل الآخر إذا إقتنعت المحكمة من خلال بينات الدعوى بانه لا حاجة للمستأجر بهذا المأجور سوى الاضرار بالمالك ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالرؤوف الروابدة .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : سيدي ، منطاق المادة من مستقرات القضاء ، انا أوصي بان يضاف في عجز المادة ما وصلت اليه محكمة التميز وهو « ولا يعتبر الغياب عن المأجور بسبب العلاج أو الدراسة أو التدريب بمثابة الترك الموجب للاخلاء » وهو ما إستقر عليه القضاء . وفائدة إستقرار القضاء أن ننقله الى التشريع .

دولة رئيس المجلس : السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الاسباب هذه حتى الان على علمي المحاكم تاخذ بها ، فايرادها يصبح حصراً وما خرج عنها يُبدأ بالاخلاء . فانا ادفع ان لا تدرج وتبقى هكذا لأن المحاكم رست على تفسيرات .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية والقانونية : دولة الرئيس النص واضح أنه « إذا ترك المستاجر المأجور بلا إشغال دون سبب مشروع ، وهذا امر متروك للمحكمة هي التي تقدر ، والاجتهادات سواءً الفقهية والقضائية ، مثلما ذكر معالي المقرر ، موجودة ، والاجتهاد ايضاً يترك امره للمحكمة لأن المحاكم تبعاً لتغيُّر الظروف هي تأخذ في الاعتبار عند تقدير السبب الغير مشروع .

فلذلك لا يجوز تقييد المحكمة بنص كما اقترح بعض الاخوان ووضع ما استقرت عليه محمكة التمييز إنما يبقى الاجتهاد للمحكمة نفسها تعالج وفقاً للحالة المعروضة عليها فيما نعني بسبب غير مشروع . فلذلك أرى ان يبقى النص كما هو ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : شكراً دولة الرئيس .

اود ان اطرح مثالاً وأرجو من معالي الوزير بأن يجيبني بان هذا الشيء مشروع ام لا . شخص كان يسكن في اربد انتقل وكامل اسرته الى عمان وأقام شركات تجارية وأبقى في المأجور ثلاث كراسي خشبية فقط ، كل اربع شهور يذهب ويأخذ معه « ثيرموس » الشاي ويجلس هو وواحد من أصحابه من اربد ويشرب الشاي حتى الناس يشاهدوه انه شاغل للمأجور . وقد تدخل في الموضوع اكثر من شخص حتى يأخذ نسبة معينة من فروغ الرجل ، وطلب «١٥٠٠٠» دينار بينما مجمل ما دفعه خلال ١٥ سنة "٣٢٠٠" دينار . هل هذا يعتبر غياب مشروع عن المأجور ؟

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : عندي اقتراح ، الجلسة تاخرت فأتمنى ان ترفع الجلسة في أقرب وقت .

دولة رئيس المجلس : اريد ان انهي المادة يا إخوان ، بقي كم شغله يأخذوا ربع ساعة فقط . السيد عبدالرؤوف الروابدة سحب اقتراحه ، إذن من يوافق على قرار اللجنة ؟ موافقة بأغلبية كبيرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

٦. اذا استعمل المستاجر العقار المإجور او سمح باستعماله لغاية غير مشروعة .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة على قرار اللجنة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

٧. اذا استعمل المستاجر المأجور لغير الغاية التي إستأجره من اجلها ولا يعتبر استعمال المأجور لغاية مماثلة او مشابهة للغاية المنصوص عليها في العقد استعالاً مخالفاً .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

٨. اذا الحق المستأجر ضررا بالعقار او بالمرافق المشتركة او سمح باحداث بذلك الضرر ، او احدث تغييراً في المأجور يؤثر على سلامته بشكل يتعذر معه اعادته الى ما كان عليه قبل احداث الضرر أو سمح باحداث مثل هذا التغيير ، ولا يسري هذا الحكم على التحسينات التي يدخلها المستأجر على العقار المأجور

شريطة أن يزيلها عند ترك العقار اذا طلب المالك ذلك .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

دولة رئيس المجلس : الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : يا سيدي انا أقترح بأن تشطب « ولا يسري هذا الحكم ... الخ » لانه يعطي الحق للمستأجر أن يبني عمارة كاملة ، إذا فيه أرض أو يحسن المأجور كما يريد .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبدالمنعم

السيد عبدالمنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

في السطر الرابع من البند الثامن « ولا يسري هذا الحكم على التحسينات التي يدخلها المستأجر على العقار المأجور شريطة أن يزيلها عند ترك العقار إذا طلب المالك ذلك » .

اقترح التعديل الطفيف التالي ، « ولا يسري هذا الحكم على » تشطب هذه العبارة ويكتب بدلاً منها وتجوز التحسينات التي يدخلها المستأجر على العقار المأجور شريطة موافقة المالك وعلى المستاجر ان يزيلها عند ترك العقار إذا طلب المالك ذلك .

دولة رئيس المجلس : هل هناك تثنية ؟. من يوافق على إقتراح الشيخ عبدالمنعم ؟ ستة ، شكراً . إقتراح الدكتور فرح لم يثنى عليه ولذلك نصوت على قرار اللجنة ، من يوافق على قرار اللجنة ؟ موافقة باغلبية كبيرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

٩. إذا لم يكن المالك مقيماً في المنطقة التي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقاراً غيره ، فيحق له تخليته ليسكن فيه عند عودته الى تلك المنطقة ، اذا اشترط ذلك في العقد ووفقاً لاحكامه .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد عبدالرؤوف الروابدة .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : هذه المادة يجب أن ننظر اليها من نقطة العدالة التي تحدثت عنها قبل قليل وهي حماية المالك . أنا أعتقد أن هذه الفقرة حمت المالك فقط إذا أشترط في العقد أن يعود للمأجور ، إما إذا لم يشترط أنا اقترح إضافة ما يلي :- إذا اشترط يعود بمجرد نهاية العقد ، إما إن لم يشترط فاذا لم يكن هناك اشتراط كهذا في العقد فيحق للمالك الموصوف في مطلع هذا البند إلزام المستأجر باخلاء المأجور على أن يعطيه مهلة سنة كاملة بعد نهاية سنة العقد النافذة . بمعنى آخر أن لدينا عقوداً من سنوات وبعض أبنائنا يعمل في الخارج ثم يعود وليس له إلا ذلك البيت ولم يكن اشترط في العقد مثل ذلك . عندها من حق المستأجر أن يعطي مهلة إنذار وليس من حقه أن يبقى في المأجور وأن يفتش المؤجر عن بيت يستأجره وبأجرة عالية .

هذا هو التوازن بين حماية المالك مرة وحماية المستأجر مرة أخرى ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور احمد القضاة .

الدكتور أحمد القضاه : هذه الفقرة تتعارض مع نص المادة الخامسة والتي صوتنا عليها قبل قليل ، ولذلك أقترح شطب هذه الفقرة .

دولة رئيس المجلس : السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً سيدي الرئيس .

تبدأ الفقرة ٩ « إذا لم يكن المالك مقيماً في المنطقة » ثم تتكرر كلمة « المنطقة » في الفقرة "١٠" . اری أن هذه الكلمة عائمة يجب أن تعرّف وتحدد في القانون لأنها واسعة جداً ، هل المنطقة تضم جبل من عمان ؟ هل هي كل عمان ؟ هل هي كل محافظة العاصمة ؟ . ولذلك يجب توضيح هذه الكلمة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب : شكراً دولة الرئيس .

أقترح أن يضاف ولم يكن يملك عقاراً غيره في ذات المنطقة ليسكن فيه عند عودته بصفة نهائية الى تلك المنطقة . لأنه جائز ان يعود كاجازة شهرين مثلاً ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، أقترح أن تكون المادة كالتالي :- إذا لم يكن المالك مقيماً في المحافظة الى أن نصل الى تلك المحافظة .

ثم إذا اشترط ذلك في العقد وفقاً لأحكامه تحذف ، حذف العبارة من عند كلمة « اذا » وإبدال كلمة « المنطقة » بالمحافظة .

دولة رئيس المجلس : السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : هناك فرق بين البيت الذي يبنى للسكن والذي يبنى للايجار كأستثمار ، فالذي يبنى للسكن يكون يعرف أنه سيعود ويشغل هذا السكن . فعليه هنا أن يوضح هذا الشرط وعدم ايراده في عقد الايجار هو نوع من الخداع في العقد ، لان المستأجر إذا عرف أنه سيخلي المأجور ستكون شروط العقد مختلفة تماماً وقد لا يستثمر من ديكورات وما شابه فيما استأجره ، فهذا خداع غير مباشر عليه أن ينص عليه صاحب الملك . وموضوع المنطقة يصعب تحديدها بشكل نهائي ، اقتراح ان تكون المنطقة هي حدود البلدية في تلك المنطقة ، هي المقرفة ، لأن المحافظة شيء واسع جداً إلا إذا اقترح شيء أقرب تحديداً من حدود البلدية .

دولة رئيس المجلس : السيد محمد داوودية

السيد محمد داوودية : أنا لي ملاحظة على الشكل ، « إذا لم يكن المالك مقيماً » يعني غير مستحب أن تبدأ بالنفي . فيفضل أن تقول إذا كان المالك مقيماً في غير المنطقة التي يقع فيها...

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً دولة الرئيس .

أنا أتفق مع الدكتور أحمد القضاه وأرى

أن هناك مخالفة صريحة بين المادة التي نحن الآن بصددها والمادة "٥" . وأؤيد اقتراحه بشطب هذه المادة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نادر او الشعر .

الدكتور نادر ابو الشعر : إقتراحي هو شطب « إذا اشترط ذلك في العقد ووفقاً لأحكامه » .

دولة رئيس المجلس : السيد عبدالرؤوف الروابدة .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : أولاً:- نحن لا زلنا في المادة"٥" دولة الرئيس ولم نخرج منها ، و "٢" هي مجال الاستثناء من " أ " ، ونحن نتحدث عن عشرة نقاط للأستثناء من " أ " ، فنحن لم نخرج من المادة "٥" ما زلنا فيها .

الامر الثاني ، المنطقة فيها قرارات في المحاكم ، تتحدث عن المحافظة قد تكون أي قرية في جنوب العاصمة في قضاء ذيبان غداً يقول لك ، لك بيت هناك فلتخرج من بيتك في عمان هذه تترك للمحاكم لتحديد المنطقة وهي تأخذ بها صفة التماثل ولا يمكن أن تنطبق على المحافظة ولا على حدود البلدية أيضاً ، لأنه تختلف هذه الامور من مكان الى مكان آخر ، فمتروكة لتقدير المحاكم ان هذه المنطقة مشمولة بهذا الحكم ام لا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبدالمنعم

السيد عبدالمنعم أبوزنط :

بسم الله الرحمن الرحيم .

البند التاسع الذي ينص على « إذا لم يكن المالك مقيماً في المنطقة التي يقع فيها عقاره المؤجر » . طيب وإذا كان مقيماً ، فرضاً مالك مقيم في نفس المنطقة ومؤجر بيت وحدث لبيته الذي يؤيه حالة هدم قضاءً وقدراً أو لأصلاح وضع الشارع حسب المخطط لتلك البلدية . مقيم في تلك المنطقة ولظرف طارىء خارج عن إرادته أخلي من بيته .

فلذلك إذا نُص فقط على أنه لم يكن مقيماً يكون القانون مثلوماً ناقصاً ، لذلك أقترح التعديل التالي للبند التاسع :- إذا لم يكن المالك مقيماً أو مقيماً ، التعديل القانوني السليم أن يبدأ بالاثبات قبل النفي ، إذا كان المالك مقيماً أو غير مقيم في المنطقة المحددة لدى المجلس البلدي ، إشارة لما قاله النائب الاستاذ خليل ، المنطقة المحددة لدى البلدية والتي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقاراً غير فيحق له تخليته ليسكن فيه . ويكتفي بالعبارة لهذا الحد .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبدالعزيز

السيد عبدالعزيز جبر : حول قضية المنطقة لفظة مرنة وهذه الحقيقة تعتبر سمة من سمات التشريع الناجح ، لذلك كوننا نحدد محافظة ، محافظة معان قد تكون مساحتها الآف الكيلومترات المربعة ، لكن لما تقول منطقة الحقيقة تعطي للقاضي مجال أن يجتهد .

ولذلك منطقة هي ناجحة ومقبولة وأرجو من الاخوة أن يصوتوا عليها .

دولة رئيس المجلس : السيد أحمد القضاه .

الدكتور احمد القضاه : لا أدري كيف يعالج الوضع فيما إذا عاد المالك خصيصاً الى المنطقة من أجل إخلاء المأجور ، ثم فأشغله فترة قصيرة ثم أخلاه وعاد الى منطقة أخرى وأجره بأجرة جديدة ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا إخواني فيه عدة إقتراحات ، اقتراح من الشيخ عبدالمنعم أبو زنط ، من يوافق على إقتراح الشيخ عبدالمنعم ؟ تفضل أقرأه .

السيد عبدالمنعم أبو زنط : إذا كان المالك مقيماً أو غير مقيم في المنطقة المحددة لدى المجلس البلدي والتي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقاراً غيره فيحق له تخليته ليسكن فيه .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح اقتراح من السيدة توجان حول تعبير منطقة حدود البلدية ، سحبت الاقتراح ، شكراً لك .

الدكتور بسام حول نفس المعنى وسحب الاقتراح . الدكتور ذيب

الدكتور ذيب خطاب : أقترح أن يضاف ولم يكن يملك عقاراً غيره في ذات المنطقة ليسكن فيه عند عودته بصفة نهائية الى تلك المنطقة .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

اقتراح الدكتور أحمد القضاه بحذف البند كله ، من يوافق على ذلك ؟ لا أحد حتى مقدم الاقتراح .

الأخ بسام العموش أقرأ الاقتراح مرة أخرى

الدكتور بسام العموش : أقترح بقاء الفقرة كما هي وحذف « إذا اشترط ذلك في العقد وفقاً لاحكامه » .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على ذلك ؟ غير موافقة . تفضل

السيد عبدالرؤوف الروابدة : سيدي دولة الرئيس ، انا اقتراحي يختلف عن الذي طرحه الدكتور بسام . الاخ بسام اقترح شطب « إذا اشترط ذلك في العقد » ، هذا يعني إذا ما اشترط يستطيع الاخلاء فوراً . أنا قلت حتى لو ما اشترط يعطى عندها المستأجر إنذاراً لمدة العقد نفسه .

دولة رئيس المجلس : السيد الامين العام اقرأ الاقتراح

السيد الامين العام : الاقتراح ينص كما يلي وهو إضافة :- وإذا لم يكن هنالك اشتراط في هذا العقد فيحق للمالك الموصوف في مطلع هذا البند إلزام المستأجر باخلاء المأجور على ان يعطيه مهلة سنة كاملة بعد نهاية سنة العقد النافذة .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ عد الاصوات

السيد الامين العام : "٣١" من "٥٨"

دولة رئيس المجلس : "٣١" من "٥٨" إذن يفوز الاقتراح وتعدل المادة . تفضل السيد المقرر

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

١٠. إذا انشأ المستأجر على ارض خاصة به او تملك عقاراً مناسباً لممارسة اعماله او سكناه بدلاً عن المأجور في المنطقة التي يقع فيها العقار .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد عبدالرؤوف .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : إذا تملك عقاراً ، قد تتملك عقاراً مشغولاً فيه مستأجرين ولا تملك إخلائه . ولذلك إذا تملك عقاراً خالياً لأنه من اشترى عقاراً مشغلاً بمستاجرين لايستطيع إخلائهم لأن المشتري تطبق عليه نفس الشروط الاولى ، فاذا اشترى عقاراً خالياً عندها يجوز إخلائه ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : هذه الصيغة هي مكتملة ، « إذا انشأ المستاجر على أرض خاصة به أو تملك عقاراً مناسباً لممارسة أعماله أو سكناه » . معلوم أن العقار المشغول ليس لأي كان أن يخليه بدون سبب ، إذن المشروط هنا وهذا القيد ان يكون مناسباً لممارسة أعماله وسكناه .

إذن هذا القيد وهذه الصيغة كافية .

دولة رئيس المجلس : الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب : أرجو إضافة أو زالت الاسباب التي كانت تحول بين المستأجر وإشغال عقاره المناسب لممارسة اعماله او سكناه في نفس المنطقة والذي أنشأه أو تملكه قبل الاجارة . لأنه قد يكون له سكن قبل عقد الاجارة ولكن كان هذا السكن مشغولاً فعندما يخلى يحق له ذلك .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة جواباً على النقطتين اللتان اثارهما أبو عصام وسعادة الدكتور ذيب عبدالله . الحقيقة هذا الكلام وهذا الحرص الذي نقدره منهما راعته المحاكم واستقر عليه إجتهاد محكمة التميز بأن المناسبة تعني بانه اشترى العقار غير مشغول . وتخشى لو وضعت النص الذي اقترحه أبو عصام تخشى ان يتآمر المشتري مع المالك القديم ويشغل العقار بايجارات ومن ثم يتملكه ويجري عقد البيع معه ، هذه نقطة راعتها المحاكم . ولكن كلمة « مناسباً » كما ذكر سماحة رئيس اللجنة كلمة تكفي وهي قيد على أن المناسب بأن لا يكون العقار المشترى بعد الاجارة ان لا يكون مشغولاً من مستأجرين رسميين فحقوق المستأجرين مستمرة بالعقد . لكن لو وضعناها سيثور الوجه الآخر للموضوع وهو أنه إذا أخلى خلال فترة أحد المستأجرين وأصبح هنالك عقار مناسب ثم قام المالك المستأجر بتأجيره نفتح مشكلة لها أول وليس لها آخر .

لكن هذا النص وبعد إن استقرت إجتهادات محكمة التميز عليه يكون هو الافضل والاولى بالتطبيق ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : أدعو للتصويت على هذه المادة ثم رفع الجلسة لان هذا القانون عشرون مادة .

دولة رئيس المجلس : يا دكتور اترك هذا الامر لي ، انا قلت ربع ساعة . فيه اقتراح من الدكتور ذيب عبدالله ، من يوافق على إقتراح الدكتور ذيب عبدالله ؟ لا أحد . السيد عبدالرؤوف .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : انا أقبل بالتفسير الذي ورد على لسان سماحة رئيس اللجنة ومعالي المقرر .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، إذن هل توافقون على البند "١٠" من المادة "٥" ؟ موافقة بأغلبية كبيرة .

نتوقف عند المادة "٦" ، ذكرت في بداية الجلسة عن موضوع قانون التأمين وتحويله بصورة مستعجلة الى اللجنة القانونية ، هل توافقون على ذلك ؟ موافقة .

وهذا هو مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة أعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ مع الاسباب الموجبة له .

الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون أعمال التأمين لسنة ١٩٩٤

أولاً : خلفية عن القطاع :

١. لقد الزم قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ جميع المركبات بالتأمين لدى احدى شركات التأمين لتغطية الاضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمال المركبة وذلك كشرط مسبق لتسجيل او ترخيص او تجديد رخصة اي مركبة .

٢. صدر نظام التأمين الالزامي على المركبات لتغطية اضرار الغير رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ فحدد بجداول مرفقة به اسعار تأمين المركبات ومسؤولية شركة التأمين عن الاضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالغير من جراء حوادث المركبات واعطى النظام وزير الصناعة والتجارة صلاحية تعديل اسعار التأمين وحدود مسؤولية شركات التأمين المنصوص عليها في الجداول المرفقة بالنظام بناء على تنسيب لجنة مؤلفة برئاسة وكيل وزارة الصناعة والتجارة وعضوية كل من مراقب التأمين وممثل عن ادارة الترخيص يسميه وزير الداخلية وممثل عن الجمعية الاردنية لشركات التأمين .

٣. باشرت شركات التأمين بتقديم خدمات التأمين الالزامي ضمن نوع " التأمين ضد الحوادث " حسب تقسم انواع التأمين في المادة ٣-ب من قانون مراقبة اعمال التأمين التي حددت انواع التأمين بخمسة انواع هي التأمين على الحياة ، وتأمين الادخار وتكوين الاموال ، والتأمين ضد الحريق والاخطار الطارئة ، والتأمين من اخطار النقل ، والتأمين ضد الحوادث ، يضاف اليها بند يشمل انواع التأمين الاخرى التي لم يرد ذكرها في نص المادة .

٤. منذ عام ١٩٩١ أخذت شركات التأمين تطالب بزيادة اسعار التأمين الالزامي مؤكدة انها تتكبد خسارة من هذا الفرع من التأمين ورفض وزراء الصناعة والتجارة المتعاقبون اقرار الزيادة لأن حجم الخسارة ونسبتها لم تكن واضحة وطلبت الوزارة من شركات التأمين فصل حسابات التأمين الالزامي عن حساب التأمين عن السيارات ابتداء من عام ١٩٩٣ لتتمكن من تقييم وضع التأمين الالزامي واثره على اربحية الشركات .

٥. بتاريخ ١٩٩٤/١/١٩ تم الاتفاق مع شركات التأمين على اجراء دراسة للتأمين الالزامي تقوم بها شركتان لتدقيق الحسابات لتحديد خسائر التأمين الالزامي وتعديل الجداول المرفقة بالنظام في ضوئها . وقد طلبت الوزارة هذه الدراسة لان اعمال التأمين لعام ١٩٩٢ كانت تبين ربحاً صافياً اجمالياً قدره ١٥٤و١٨٩و٩ دينار او ما نسبته ٣٧٪ من رأس المال المدفوع .

٦. رغم الاتفاق بين الوزارة والاتحاد الاردني لشركات التأمين ، انسحبت خلال سهر شباط ثماني شركات من اصل سبعة عشر شركة اردنية من تقديم التأمين الالزامي للمركبات .

ثانياً : تقييم الوضع الحالي ومعالجته :

لقد تبين من مراجعة القوانين والانظمة المعمول بها ما يلي :

١. يجيز القانون والانظمة والتعليمات المعمول بها لشركات التأمين الانسحاب من تقديم خدمة

اساسية وهي التأمين الالزامي وذلك بإشعار خطي تبلغه للجمعية الاردنية لشركات التأمين ولمراقب التامين خلال عشرة ايام من تاريخ انسحابها ، الامر الذي قد يؤدي الى ازمات مفاجئة تحد من قدرة الحكومة على تطبيق نصوص القوانين مثل قانون السير .

٢. نظراً لأن التأمين ضد الغير الزامي بموجب القانون ، تضطر السلطة التنفيذية الى تسعيره منعاً للاستغلال . فلا تستطيع الحكومة تعويم السعر لأن عوامل السوق التي تكون عادة المسؤولة عن تحقيق سعر تنافسي للسلعة او الخدمة غير متوفرة في قطاع التأمين . فالقانون قد منع علمياً تسجيل شركات جديدة وذلك بموجب المادة ٥٦ منه التي تنص على ما يلي :

" بالرغم مما ورد في هذا القانون او اي قانون آخر لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ، شريطة ان يتجاوز مجموع الاقساط المتحققة في المملكة لجميع شركات التأمين وفقاً لآخر سنة مالية لها اربعة امثال مجموع رؤوس الاموال المدفوعة لتلك الشركات مضافاً اليها رأس مال اي شركة جديدة يراد تسجيلها "

وجدير بالاشارة هنا ان مجموع رؤوس الاموال المدفوعة لشركات التأمين المسجلة يبلغ ٢٤ر٥ مليون دينار وان مجموع الاقساط المتحققة بلغت في عام ١٩٩٢، ٥٣ر٧ مليون دينار في حين لن يفتح الباب لتسجيل شركات جديدة الا اذا فاق مجموع الاقساط المتحققة ٩٨ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار .

٣. رغم اربحية انواع التأمين المنصوص عليها في القانون ، ورغم ربح شركات التأمين في نوع الحوادث الذي يشمل تأمين المركبات تستطيع شركات التأمين التخلي عن تقديم خدمة التأمين الالزامي دون التخلي عن تقديم سائر خدمات النوع الواحد . وفيما يلي الارباح الصافية لشركات التأمين عام ١٩٩٢ عن الانواع المختلفة :

- صافي ربح التأمين البحري ١٩٣٥٤٧٩
- صافي ربح التأمين ضد الحريق ٦٦١١٥٢
- صافي ربح التأمين على الحياة ٤٢٧٢٤٦
- صافي ربح التأمين ضد الحوادث ومن ضمنها السيارات ٥٢٧٢٩٠

ثالثاً : التعديلات المقترحة على القانون :

تدرس الوزارة حالياً مسألة تعديل اسعار التأمين الالزامي والتعويضات المترتبة على شركات التأمين على اسس علمية ، الا ان الحاجة اصبحت ملحة لعدم تعريض هذه الخدمة لعدم الاستقرار مستقبلاً وذلك من خلال ادخال التعديلات التالية على القانون :

١. ربط صلاحية رخصة التأمين لممارسة نوع من انواع التأمين بقيام الشركة المرخص لها بتقديم التأمين الالزامي الذي يرتفع ضمن هذا النوع ، ويؤدي هذا التعديل الى استقرار في اوضاع التأمين الالزامي وفي نفس الوقت يسمح لشركة التأمين بالتخلي عن تقديم خدمات التأمين للنوع باكمله اذا لم يكن

مربحاً دون التأثير على ترخيصها لتقديم خدمات التأمين الأخرى ، ويتحقق هذا الهدف من خلال تعديل المادة ٢٣ من القانون الاصلي .

٢. تحقيق المنافسة في القطاع بمايضمن عدالة الاسعار وتحسين الخدمات خلال الغاء الشرط التعجيزي الوارد في المادة ٥٦ من القانون وفي نفس الوقت الابقاء على شرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء قبل تسجيل شركة جديدة .

٣. يترتب على السماح بترخيص شركات جديدة للتأمين اعادة النظر في قيمة الحد الادنى لرأس المال والوديعة المفروضة على الشركات بشكل مستمر . ولهذا يتضمن مشروع القانون المقترح تعديل المادتين ٦ و ٧ من القانون الاصلي بحيث يحدد رأس المال والوديعة المطلوبة بنظام وليس بالقانون وذلك للتمكن من مواكبة التطورات النقدية وحجم الالتزامات المترتبة على هذه الشركات .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– يلغي نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٦–

على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول بها يحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون كل من الحد الادنى لرأس المال المدفوع للشركة الاردنية والحد الأدنى لرأس المال المحول لفرع الشركة الاجنبية او وكيل التأمين المعتمد .

المادة ٣– يلغي نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٧–

على كل من شركة التأمين الاردنية وشركة التأمين الاجنبية قبل مباشرة العمل في المملكة ان تقدم تاميناً كوديعة للوفاء بالتزاماتها وتحدد قيمة الوديعة الواجب تقديمها من الشركات بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٤– يلغي نص البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

٧– اذا لم تباشر الشركة اعمالها في اي نوع من انواع التأمين المسموح بها بممارسته او توقفت مدة لا تقل عن سنة عن اصدار عقود التأمين في اي نوع منها ، واذا كان نوع التأمين المسموح بممارسته يشتمل او اصبح يشتمل على تأمين الزامي مما هو منصوص عليه في هذا القانون او في اي تشريع آخر وامتنعت عن اصدار عقود تأمين فيه مدة سبعة ايام وبالاضافة الى ذلك فان للوزير في الحالة الاخيرة وقف العمل باجازة أي نوع آخر من انواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها .

المادة ٥– يلغي نص المادة (٥٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٥٦

على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي قانون آخر لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، أعلن رفع الجلسة لتعقد يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
طاهر المصري